A/CN.9/1156

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
8 May 2023
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

مشروع دليل بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

مذكرة من الأمانة

المحتويات

				الصفحة
		معلومات أساسية		3
المرفق				
أولا-	مقدمة			5
	ألف-	الفجوة التمويلية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة		6
	باء-	اتجاهات الإصلاح		7
	جيم-	مجال تركيز الدليل وهيكله		8
ثانيا-	مصادر الائتمان ورأس المال المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة			8
	ألف-	الدعم المقدم من الأصدقاء والأسرة		9
	باء-	الائتمان التجاري		10
	جيم-	بطاقات الائتمان		11
	دال-	التمويل الجماعي القائم على المنصات		12
		1-	التمويل الجماعي الإقراضي (الإقراض بين الأقران)	12
		2-	التمويل الجماعي الاستثماري	13
	هاء-	الإيجار		14
	واو-	التمويل بضمان المستحقات		15
	زاي-	التمويل بضمان إيصالات المستودعات		16
	حاء-	خطابات الاعتماد		16
	طاء-	ترتيبات الائتمان والادخار الجماعية		17
	ياء-	الائتمان البالغ الصغر		18

كاف- المؤسسات المالية العمومية 19

لام- التمويل الإسلامي 20

ثالثاً- تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان 20

ألف- المساواة في الحصول على الائتمان 21

باء- إطار قانوني لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان 23

1- إضفاء الطابع الرسمي 23

(أ) تكوين المنشآت التجارية وتسجيلها 23

(ب) تشغيل المنشآت التجارية 24

2- المعاملات المضمونة 26

(أ) المعايير الدولية والإقليمية القائمة 26

(ب) معالجة المسائل المتعلقة بالمغالاة في طلب الضمانات الرهنية 33

3- الضمانات الشخصية 34

(أ) أنواع الضمانات الشخصية 35

(ب) الكفالات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة 36

4- نظم ضمان الائتمان 39

(أ) الأهلية 41

(ب) تخفيف المخاطر على النظام المالي 41

(ج) الرسوم 42

(د) تخلف المنشآت الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد واسترداد خسائر القروض.. 42

5- تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة 43

(أ) إعداد التقارير الائتمانية 44

(ب) المصادر المكملة للمعلومات ذات الصلة 47

(ج) البيانات البديلة 47

6- حل المنازعات 48

(أ) الآليات غير القضائية 49

(ب) تسوية المنازعات عبر الإنترنت 51

7- الإنفاذ 51

8- دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية 52

الآليات المتاحة بمقتضى قانون الإعسار 53

9- الشفافية وممارسات الإقراض المنصفة الأخرى 55

(أ) الشفافية 55

(ب) ممارسات الإقراض المنصفة الأخرى 56

10- البيئة الإلكترونية 57

جيم- تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان: الإلمام بالأمور المالية 59

1- بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة 60

2- بناء قدرات المموِّلين 61

3- بناء قدرات الجهات التنظيمية 62

معلومات أساسية

1- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، على تعزيز واستكمال عمل الأونسيترال بشأن الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها بوضع إرشادات بشأن تيسير حصول تلك المنشآت على الائتمان، وطلبت إلى الأمانة أن تبدأ في إعداد مشاريع مواد لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول.

2- وبدأ الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، مداولاته حول الموضوع على أساس مشروع نص أولي ورد في مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124). وواصل الفريق العامل ذلك العمل في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022) ودورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 19-23 أيلول/سبتمبر 2022) والتاسعة والثلاثين (نيويورك، 13-17 شباط/فبراير 2023)) استنادا إلى مذكرات منقحة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.126 وA/CN.9/WG.I/WP.128 وA/CN.9/WG.I/WP.130، على التوالي). واتفق الفريق العامل في مداولاته على أن يأخذ مشروع النص شكل دليل وأن يكون عنوانه النهائي "*دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان*".

3- وقرر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، أن يحيل مشروع الدليل إلى اللجنة لكي تنظر فيه وتعتمده (A/CN.9/1128، الفقرة 70). والنص مستنسخ كمرفق لورقة المعلومات الأساسية هذه.

1- التنقيح الحالي لمشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

4- لا يجسد مشروع الدليل المعروض على اللجنة القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين فحسب، بل يتضمن أيضا التعديلات التحريرية التي أدخلتها الأمانة تيسيرا لتماسك النص واتساقه. ولعل اللجنة تود أيضا أن تلاحظ أن الأمانة نقحت في بضع حالات الشرح لكي يتواءم على نحو أفضل مع التوصيات المنقحة أو الجديدة (مثل المناقشة المتعلقة بالسمات الرئيسية لوضع إطار قانوني فعال لاستخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية الواردة في الفصل الثالث، باء-2). وتوخيا للاتساق مع الشكل النهائي الذي سينشر به مشروع الدليل، لا ترد في حواشي النص توجيهات بشأن التغييرات الناشئة عن مداولات الفريق العامل، ولعل اللجنة تود أن تشير إلى تقرير ذلك الاجتماع.

2- النسخة النهائية من دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

5- سينشر الدليل بمجرد اعتماده في شكل إلكتروني وورقي كجزء من "سلسلة نصوص الأونسيترال الصغرى والصغيرة والمتوسطة". وسيضاف "تمهيد" قصير على غرار ما يلي على سبيل المقدمة:

"أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، واعتمدته في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 (فيينا، 3-21 تموز/يوليه). والمشروع نتاج قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، لتعزيز واستكمال عمل الأونسيترال بشأن الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها. ولهذا السبب، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مواد بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بالاستناد حسب الاقتضاء

إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسط)[1].

ونظر الفريق العامل في نص المشروع الأول للمواد الذي أعدته الأمانة في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021) وواصل مداولاته بشأن النص حتى دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، 13-17 شباط/فبراير 2023). واتفق الفريق العامل على أن المواد ينبغي أن تأخذ في النهاية شكل دليل. واتفق الفريق العامل أيضا على أن الدليل ينبغي أن يركز أساسا على المنشآت الصغرى والصغيرة لأنها كثيرا ما تواجه تحديات في الحصول على الائتمان أكثر من المنشآت المتوسطة. وفي هذا الصدد، يميز الدليل، حسب الاقتضاء، بين الأحكام والتدابير المنطبقة على كل من المشاريع الصغرى والصغيرة من جهة وعلى المشاريع المتوسطة من جهة أخرى.

وقد شارك بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية لمشروع الدليل، إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة، ممثلون عن دول مراقبة وعدد من المنظمات الدولية، حكومية دولية وغير حكومية على السواء.

وعقدت المفاوضات النهائية بشأن مشروع النص أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة واعتمد النص بتوافق الآراء في [___]. وبعد ذلك، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأونسيترال لاستكمالها واعتمادها الدليل التشريعي في القرار [إدراج رقم القرار]."

6- وسيتضمن الدليل في صيغته النهائية أيضا في المرفقات: '1' قائمة بجميع التوصيات؛ '2' قرار اللجنة باعتماد الدليل؛ '3' فهرسا.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

المرفق

أولا- مقدمة

1- تستأثر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالحصة الكبرى من المنشآت التجارية في معظم أنحاء العالم. وهي تسهم في تطوير سلاسل الإمداد والابتكار والرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وهي تتيح فرص العمل وتنظيم المشاريع للكثيرين، بمن في ذلك الشباب والنساء والفئات التي قد تكون أقل حظا في سوق العمل مثل المهاجرين والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي فإنها تسهم أيضا في شمول الجميع والحد من الفقر.

2- ولا يوجد تعريف موحد عالمي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فالبلدان والمناطق المختلفة تستخدم معايير مختلفة تبعا للسياق الاقتصادي والقانوني والسياسي والاجتماعي. ومع أن عدد الموظفين وحجم المبيعات السنوية وقيمة الموجودات هي أشيع المعايير المستخدمة في هذا الشأن، فإن متغيرات أخرى، مثل الامتثال للشكليات، ومنها تلك المتعلقة بالتسجيل، أو سنوات الخبرة أو مبلغ الاستثمار الأولي، تُستخدم أيضا. ومراعاة لهذه الاختلافات، لا تتضمن نصوص الأونسيترال التشريعية المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تعريفا لتلك المنشآت. ويمكن للدول تطبيق النصوص، بما فيها هذا الدليل، في ضوء تعاريفها الخاصة.

3- وعلى الرغم من تباين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من حيث طبيعتها وحجمها وبلد عملها، يشترك معظمها بصفة عامة في الخصائص التالية (مع أن بعضها ينطبق بشكل أساسي على المنشآت الصغرى والصغيرة، في حين يتعلق البعض الآخر بجميع أنواع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة): (أ) صغر الحجم، وإدارتها من جانب أسر في الغالب؛ (ب) قلة عدد الموظفين أو خلوها منهم، وصعوبة تعيين الموظفين واستبقائهم؛ (ج) التعويل على شبكات القرابة في الحصول على التمويل أو التشارك في المخاطر؛ (د) محدودية سبل الحصول على التمويل؛ (هـ) صعوبة الحصول على الخدمات المالية؛ (و) الأثر غير المتناسب للوائح التنظيمية (مثل إجراءات تسجيل الأعمال وتكلفتها)؛ (ز) محدودية الأسواق (بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة، غالبا يقتصر ذلك على الأسواق المحلية)؛ (ح) محدودية سبل الوصول إلى الآليات الرسمية لتسوية المنازعات؛ (ط) صعوبة الفصل بين موجودات المنشأة (لا سيما في حالة الملكية الفردية أو عندما لا تتمتع المنشأة التجارية بشخصية اعتبارية مستقلة)، بحيث يؤثر فشل المنشأة تأثيرا مباشرا على الموجودات الشخصية والأسرية؛ (ي) العرضة للأزمات المالية أو الكوارث الطبيعية؛ (ك) صعوبة نقل المنشأة التجارية أو بيعها.

4- ويعد الحصول على التمويل (في شكل ائتمان وادخار ودفعات وتسهيلات وتأمين) أمرا ضروريا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، فهو يمكِّن أصحاب المشاريع من بدء النشاط والابتكار وتحسين الكفاءة والإنتاجية وتوليد الدخل وتوسيع أعمالهم في نهاية المطاف. ويعد انعدام أو محدودية فرص الحصول على التمويل من أكثر العقبات التي تذكر المنشآت الصغيرة في الأسواق الناشئة أنها تواجهها. ويشير الحصول على الائتمان، وهو محور تركيز هذا الدليل، إلى قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الحصول التمويل من أجل عمليتي التكوين والتشغيل. وقد تؤثر عوامل مختلفة على إمكانية الحصول على الائتمان وأنواع الائتمان المتاحة، بما في ذلك عمر المنشأة، والنوع الجنساني لصاحب المنشأة، وتاريخ الحسابات المصرفية الشخصية والتجارية التي يملكها صاحب المنشأة، وتوافر السجلات التجارية. وتستعرض هذه المقدمة بعض الأسباب التي قد تجعل الوصول إلى الائتمان صعبا بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتبحث في مبادرات قد تعالج هذه التحديات.

ألف- الفجوة التمويلية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

5- قد تسعى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحصول على الائتمان من خلال المؤسسات المالية العاملة ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المحلي. إلا أن هذه المنشآت، ولا سيما المنشآت الصغرى والصغيرة، كثيرا ما تعجز عن استيفاء الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية لمنح القروض. وحتى عندما تفي بتلك الشروط، قد تظل المؤسسات المالية مترددة في منح قروض للمنشآت الصغرى والصغيرة لأن هذه القروض غالبا ما تكون أصغر من أن تكون مربحة. ويُعرف التفاوت بين العرض الحالي من التمويل للمنشآت التجارية الصغيرة وطلبها المحتمل باسم "الفجوة التمويلية".

6- وقد أظهرت دراسات(1) أن الفجوات المالية في كثير من البلدان من المرجح أن تكون أكبر فيما يخص الأعمال المملوكة لنساء مقارنة بتلك المملوكة لرجال بسبب التحيزات الثقافية أو القيود الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. فعلى سبيل المثال، يُذكر أن فرص حصول النساء على ائتمان ميسور التكلفة في بعض البلدان أقل لأن سجلهن الائتماني ضعيف أو لأن ما يملكنه من موجودات لتقديمه كضمانات رهنية قليل أو معدوم. كما أن المنشآت الصغرى والصغيرة المملوكة لنساء قد تواجه تكاليف تمويل أعلى من تلك المملوكة لرجال. فعلى سبيل المثال، تعمل العديد من المنشآت الصغيرة المملوكة لنساء في قطاعات سوقية هامشية نسبيا أو تعاني من آثار درجات الجدارة الائتمانية المتحيزة جنسانيا التي تؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض التجارية(2). ونتيجة لذلك، من المرجح أن تعتمد صاحبات المشاريع أكثر على مصادر الائتمان غير الرسمية، بما في ذلك دعم الأصدقاء والأسرة وشبكات الأقران.

7- وينبغي أن تهدف التدابير الرامية إلى تقليص الفجوة التمويلية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى إقامة توازن بين تقليل مخاطر الائتمان التي يواجهها الممولون والحاجة إلى حماية تلك المنشآت، ولا سيما أقلها خبرة ومهارة. وسيكون لتلك التدابير أثر أيضا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والواقع أن التدابير الرامية إلى دعم حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، نظرا لدورها المركزي في اقتصاد البلدان النامية واستئثار صاحبات المشاريع بحصة كبيرة منها، يمكنها أن تدعم بشكل إيجابي جهود البلدان لتحقيق الهدفين 1 و5 من أهداف التنمية المستدامة(3). وعلاوة على ذلك، يرى مركز التجارة الدولية أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عندما تكون أقوى يمكنها أن تسهم في تحقيق الهدفين 8 و9 من أهداف التنمية المستدامة(4)، من خلال الممارسات التجارية التي تعتمدها والقطاعات التي تعمل فيها وتأثيرها على الاقتصاد الأوسع. ويشدد المركز كذلك على أن تلك المنشآت يمكن أن تؤثر إيجابا على 60 في المائة من فرادى الغايات المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة شريطة توافر التمويل الكافي. فتحسين إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان يعزز قدرتها على النمو والتوسع.

(1) World Bank Group, SME Finance Forum and International Finance Corporation, MSME Finance Gap, Assessment of the shortfalls and opportunities in financing micro, small and medium enterprises in emerging markets, 2017.

(2) درجة الجدارة الائتمانية هي مؤشر على الجدارة الائتمانية للمقترض (سواء كان فردا أو منشأة صغيرة). وعادة ما يعبر عنها كرقم من ثلاث خانات وتستند إلى التاريخ الائتماني للمقترض.

(3) يدعو الهدف 1 إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، ويدعو الهدف 5 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

(4) ITC, SME Competitiveness Outlook 2019: Big Money for Small Business – Financing the Sustainable Development Goals, 2019, p. xvi. ويرتبط الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع. ويرتبط الهدف 9 بإقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

باء- اتجاهات الإصلاح

8- أفضت الجهود المبذولة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لتيسير تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى عدة ممارسات فضلى يمكنها أن تفيد البلدان على اختلاف مراحل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد ركزت بعض المبادرات على تعزيز حصول تلك المنشآت على الخدمات المالية، ومن ذلك على سبيل المثال، حسابات التوفير وتحويل المدفوعات واستحداث منتجات تأمين جديدة. وركزت جهود أخرى على تدابير مصممة لتيسير الحصول على الائتمان. وقد أولى العديد من تلك الجهود الأولوية للسياسات واللوائح التنظيمية التي تعزز منح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المساعدة المالية (التي غالبا ما تعرَّف بأنها سياسات للدعم التمويلي (hard support))، مثل إنشاء نظم لضمان الائتمان، أو برامج إقراض مباشر لتلك المنشآت (مثل تخصيص نسبة مئوية من محفظة قروض المصرف لقطاع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) أو تيسير اعتماد تدابير لتحسين المنافسة داخل النظم المالية المحلية (فالسماح لمجموعة متنوعة من المؤسسات المالية بالعمل في سوق الائتمان، بالإضافة إلى البنوك أو غيرها من مقدمي الخدمات المالية الخاضعين للتنظيم، من المتوقع أن يزيد خيارات الإقراض المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة). وارتئي في مبادرات أخرى اعتماد تدابير للدعم التأهيلي (soft support) تشمل برامج بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والممولين والجهات التنظيمية، وتعزيز نظم إعداد التقارير الائتمانية. واعترافا بأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المملوكة لنساء غالبا ما تواجه عوائق أكبر من تلك المملوكة لرجال في الحصول على الائتمان، نفذت دول ومنظمات دولية على السواء مبادرات سياساتية محددة لدعم هذه الفئة من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

9- وقد استرعى أيضا العديد من الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والقطري في السنوات الأخيرة الانتباه بشكل خاص إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الخدمات والمنتجات المالية الرقمية الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، في تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. فعلى سبيل المثال، وضعت السلطات التنظيمية في بعض البلدان مشاريع لاختبار استخدام التكنولوجيا مثل سلاسل الكتل والعقود الذكية وإجراء مزيد من البحوث بشأنها من أجل تحسين فرص الحصول على الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير الممولة أو التي تعاني من نقص التمويل. وحسبما أقرت(5) مجموعة العشرين(6)، فإن رقمنة الخدمات المالية تشكل تغييرا جذريا محتملا لتمويل المنشآت التجارية الصغيرة، فمن المحتمل أن تجعل العمليات المالية، بما في ذلك الإقراض، أرخص وأسرع وأسهل بكثير. وفي هذا الصدد، أوصت فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة والمعنية بالتمويل الرقمي لأهداف التنمية المستدامة، بجملة أمور منها إجراء إصلاحات قانونية لدعم رقمنة النظام المالي، مثل تحديد الطبيعة القانونية للموجودات الرقمية أو تحسين نظم القانون الخاص التي تنظم العلاقات بين الأطراف التجارية(7).

10- وأخيرا، شجعت عدة مبادرات، ولا سيما على المستويين العالمي والإقليمي، على اعتماد قوانين حديثة في المجالات ذات الأهمية الحاسمة لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مثل

(5) World Bank Group, Promoting digital and innovative SME financing, 2020، الصفحة 9. وقد أعدت التقرير مجموعة البنك الدولي لصالح الشراكة العالمية للشمول المالي التابعة لمجموعة العشرين تحت رئاسة المملكة العربية السعودية لمجموعة العشرين.

(6) مجموعة الدول العشرين، المعروفة عادةً باسم مجموعة العشرين، هي منتدى حكومي دولي يضم الاقتصادات الرئيسية في العالم. وقد بدأت المجموعة في عام 1999 وكانت عبارة عن اجتماع لوزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية قبل أن تتطور إلى قمة سنوية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات.

(7) فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة والمعنية بالتمويل الرقمي لأهداف التنمية المستدامة"، أموال الشعوب: تسخير الرقمنة من أجل تمويل مستقبل مستدام، 2020.

المعاملات المضمونة وقانون الإعسار. وعمدت إصلاحات أخرى إلى إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت التجارية الصغيرة، من خلال تبسيط تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتوفير أشكال تنظيمية مبسطة لتلك المنشآت (انظر الفقرات 61 إلى 70)، مما يسهل تأسيسها وتشغيلها وحصولها على الائتمان من مصادر رسمية.

جيم- مجال تركيز الدليل وهيكله

11- استنادا إلى أفضل الممارسات المبينة في الفقرات السابقة وإلى المعايير الدولية (بما فيها نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة)، يهدف الدليل إلى مساعدة الدول الراغبة في إجراء إصلاحات قانونية لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وقد تستفيد من هذا النص أيضا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية أو الصناعية والجهات المعنية الأخرى المهتمة بتقديم المساعدة التقنية لدعم تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها أو المشاركة بدور نشط في ذلك.

12- ويسلم مشروع الدليل بأنه رغم تشارك الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بعدة سمات، بصرف النظر عن حجمها وطبيعتها، فإن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على الائتمان كثيرا ما يكون أصعب من المنشآت المتوسطة، حيث إن تأثير بعض العقبات (مثل ارتفاع أسعار الفائدة أو تقديم الضمانات الرهنية) قد يكون أشد وطأة على المنشآت الأصغر. ومن ثم، يميز الدليل، حسب الاقتضاء، بين الأحكام والتدابير المنطبقة على كل من المنشآت الصغرى والصغيرة من جهة والمنشآت المتوسطة من جهة أخرى. وتماشيا مع مبدأ "فكر على المستوى الصغير أولا"، يشير الدليل في العموم إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من باب شيوع الاستخدام، لكنه يركز بصورة أساسية على المنشآت الصغرى والصغيرة.

13- ويناقش الدليل الإطار القانوني ذي الصلة بالحصول على الائتمان وتحسينه. ولأن التدابير السياساتية وتدابير الدعم تؤدي أيضا دورا مهما في تهيئة وتوفير بيئة مؤاتية للحصول على الائتمان، فإن الدليل يشير إلى تلك التدابير من حيث قدرتها على تعزيز فعالية الإطار القانوني في الحد من القيود التي تعوق حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. بيد أن الدليل لا يناقش تدابير مثل الدعم الحكومي المباشر المقدم إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو السياسات الضريبية، التي يشيع استخدامها في العديد من البلدان، بل يترك للدول أن تبت فيها.

14- وبالإضافة إلى هذه المقدمة، يتضمن الدليل فصلين. الفصل الثاني يحدد أشيع مصادر الائتمان وتوفير رأس المال المتاحة للمنشآت الصغرة والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها والتحديات التي قد تواجهها تلك المنشآت في الوصول إلى تلك المصادر. أما الفصل الثالث فيبحث التدابير القانونية والسياساتية والتنظيمية التي تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ويتضمن توصيات تسدي للدول المشورة بشأن كيفية وضع إطار قانوني يعزز حصول المنشآت التجارية الصغيرة على الائتمان. ويختتم الفصل بمناقشة، مدعومة بتوصية، حول الاستراتيجيات والأدوات اللازمة لتعزيز إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور المالية وتحسين قدرة الممولين والجهات التنظيمية على خدمتها.

ثانيا- مصادر الائتمان ورأس المال المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

15- تتألف مصادر الائتمان ورأس المال المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أدوات الدين المختلفة المذكورة في هذا الفصل وكذلك الاستثمار في الأسهم، بما في ذلك طرائق الاستثمار المصممة

خصيصا لتلك المنشآت وللمشاريع الناشئة، مثل الاستثمارات الملائكية التجارية[8] ورؤوس الأموال المجازفة[9]. وفي حين أن بعض المصادر قد تكون ذات صلة في جميع مراحل دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن البعض الآخر أكثر جاذبية لتلك المنشآت في مرحلة معينة من تطورها. وجدير بالذكر أن تيسير وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى مصادر الائتمان المشروعة هذه يقلل من احتمال الاقتراض من أسواق الائتمان غير القانونية. وبالنظر إلى أن مفهوم "الائتمان" يرتبط عموما بالديون، يركز هذا الفصل على أدوات الدين ذات الصلة والتحديات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عند الوصول إلى أدوات الدين تلك، ولا يتطرق إلى الأسهم إلا في سياق دعم الأسرة والأصدقاء نظرا لأهميتها الكبيرة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وبإيجاز في سياق التمويل الإسلامي.

16- وقد أدت التطورات في التكنولوجيا الرقمية في العقد الماضي إلى بروز خدمات ومنتجات مالية وكذلك نماذج أعمال يمكن أن تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان بطريقة أسرع وأكثر ملاءمة وأحيانا أرخص من الطرائق التقليدية (وإن كان ارتفاع تكلفة الإنترنت نسبيا في بعض المناطق قد يجعل تكلفة الائتمان أقل تنافسية). ولأسباب منها انخفاض تكلفة الهواتف المحمولة وشبكات البيانات الخاصة بها في بعض المناطق، توسع استخدام الهواتف المحمولة ليشمل معاملات أكثر تقدما تجرى عبر تطبيقات الهاتف المحمول، مثل الائتمان الرقمي الذي غالبا ما يقدم فورا وآليا وعن بعد. وفيما يخص الكثير من النساء، اللواتي يجمعن بين الأعمال المنزلية والعمل خارج المنزل، يمكن أن تحسن الخدمات المالية الرقمية فرص حصولهن على الائتمان من خلال تخفيف الضغوط المتعلقة بالوقت. ويصح هذا أكثر عندما تبعد المسافة الجغرافية عن الأسواق والخدمات المالية.

ألف- الدعم المقدم من الأصدقاء والأسرة

17- إلى جانب اعتماد مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على مواردهم المالية الخاصة (مدخراتهم مثلا) للحصول على رأس المال الأولي، فإنهم كثيرا ما يعتمدون على الأصدقاء والأسرة وشبكات الأقران كمصدر لرأس المال في المراحل الأولية للمشروع وبعدها (وهو ما يعرف عادة بالدعم المقدم من "الأصدقاء والأسرة"). وكثيرا ما يكون الأصدقاء والأسرة، نظرا للعلاقة الشخصية بالمالك، أكثر استعدادا لتزويد المنشأة بالتمويل، سواء من خلال الهبات أو الديون أو الأسهم، خاصة عندما يتعذر الوصول إلى مصادر مالية أخرى (مثل الائتمان التجاري) أو عندما لا تكون تكلفة تلك المصادر ميسورة. وإضافة إلى ذلك، يمكن للأصدقاء والأسرة أن يضمنوا شخصيا الالتزامات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بممتلكاتهم أو موجوداتهم، غالبا بناء على طلب المموِّل.

18- ومن وجهة نظر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يوفر الدعم المالي المقدم من الأصدقاء والأسرة مزايا مقارنة بمصادر التمويل التجارية، ولا سيما الاقتراض القصير إلى المتوسط الأجل. ذلك أن الأصدقاء والأسرة غالبا ما لا يقلقون كثيرا من افتقار المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة لتاريخ ائتماني، وقد لا يحتاجون إلى ضمانات رهنية أو خطط عمل تفصيلية أو غير ذلك من الوثائق (في حالة الأسهم). وإضافة إلى ذلك، قد تكون شروط القرض أو الاستثمار أكثر مرونة وغالبا ما تغطي فترة أطول مقارنة بالائتمان التجاري، وهو ما ييسر السداد على تلك المنشآت. وكما ذكر آنفا (انظر الفقرة 6)، يؤدي الدعم المقدم من الأصدقاء والأسرة دورا مهما بالنسبة لصاحبات المشاريع، إلى جانب فئات أخرى يرجح أن تكون أشد ضعفا

(8) الاستثمارات الملائكية التجارية هي استثمار يقوم به أفراد أثرياء يقدمون التمويل، من أموالهم الخاصة عادة، مقابل حصة في الملكية.

(9) رؤوس الأموال المجازفة هي استثمار تقوم به شركات أو صناديق رأس المال الاستثماري في منشآت غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية بهدف تزويدها برأس المال والخبرة التقنية والإدارية لرفع قيمتها وتحقيق الربح من بيعها أو إدراجها في أسواق الأوراق المالية.

اقتصاديا وماليا (مثل الأقليات الإثنية). والواقع أن هذه الفئات قد تواجه عوائق أكبر في الحصول على الائتمان الرسمي. وبالإضافة إلى انخفاض الجدارة الائتمانية بسبب عدم وجود سجل ائتماني مثلا، كما هو مبين أعلاه (الفقرة 6)، فإن الأعراف الاجتماعية أو التحيزات التمييزية في بعض البلدان قد تحد من قدرة أفراد تلك الفئات على التمتع بحقوق الملكية والحصول على الائتمان.

19- وغالبا ما يقدم الأصدقاء والأسرة الدعم على أساس غير رسمي، وهو ما ييسر الاتفاق على أحكام القرض وشروطه وتكييفها مع الظروف المتغيرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. لكن عند الاتفاق على القروض شفويا دون تسجيلها كتابة، فإن عدم اليقين والشكوك بشأن أحكامها وشروطها وجداول السداد وسبل الانتصاف في حالات التخلف عن السداد لا بد أن تنشأ بمرور الوقت. وفي بعض الحالات، قد يصعب مع الاتفاقات الشفوية على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تفهم ما إذا كان الدعم المالي قُدم على سبيل القرض أو الهبة، وفي بلدان معينة، قد يترتب على أي من هذين الشكلين تبعات ضريبية على المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو مقدم الدعم أو كليهما. كما أن الاتفاقات غير الرسمية ليست وسيلة مناسبة لتوفير رأس المال السهمي، لأنها لا توفر سجلا موثوقا لاتفاق الأطراف بشأن حقوق صنع القرار في المنشأة التجارية، وكيفية تأثير شروط الاستثمار على حوكمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، ومسؤولية أعضائها، وإمكانية تعديل المستثمرين حصتهم في المنشأة التجارية أو بيعها وكيفية القيام بذلك. وحتى حين تكون الأطراف على علم بحقوقها والتزاماتها المتبادلة، فإن العلاقات الشخصية والعادات والثقافة قد تؤدي مع ذلك بأصحاب المشاريع والأصدقاء والأسرة إلى عدم إجراء تقييم دقيق بشأن المخاطر التي يتحملونها أو إلى إهمال توثيق اتفاقاتهم رسميا على نحو يوفر سجلا مناسبا يمكن الرجوع إليه في المستقبل.

باء- الائتمان التجاري

20- يشير الائتمان التجاري في هذا السياق إلى الائتمان المضمون وغير المضمون المقدم من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة للتنظيم (بما فيها صناديق الاستثمار) في المقام الأول على أساس الجدارة الائتمانية الإجمالية للمنشأة، حيث تُعتبر تدفقات المنشأة النقدية المتوقعة في المستقبل عادة المصدر الرئيسي للسداد. وفي أغلب الأحيان، يكون الائتمان التجاري مضمونا بموجودات المقترض التي يمكن للمموِّل أن يحجزها إذا تخلف المقترض عن السداد (على عكس الائتمان غير المضمون الذي تقتصر فيه سبل الانتصاف المتاحة أمام المقرض بالحصول على حكم شخصي ضد المقترض بالمبلغ المستحق). وكما نوقش بالتفصيل في الفصل الثالث من الدليل، للقروض المضمونة أهمية خاصة لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، لأنها تقلل من المخاطر التي تواجه المموِّل عند الإقراض ومن ثم كثيرا ما تتيح شروطا أكثر مؤاتاة للقروض. وينبغي عند تقديم الائتمان التجاري مراعاة القوانين الداخلية التي تنظم العقود والمعاملات المضمونة وحل المنازعات، وكذلك الإطار التنظيمي المحلي المتعلق بتشغيل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

21- وهناك صعوبات معينة تحد من توفير هذا النوع من الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان، وهي تتصل إلى حد كبير بالصعوبات التي يواجهها الممولون في تقييم ورصد الجدارة الائتمانية لتلك المنشآت وافتقار تلك المنشآت إلى ضمانات رهنية كافية لضمان القرض. وفي العادة، لا تحبذ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقديم ائتمانات غير مضمونة للمنشآت الصغرى والصغيرة حتى بأسعار فائدة مرتفعة. ومتطلبات الضمانات الرهنية مرتفعة نسبيا في جميع أنحاء العالم، والكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة تفتقر إلى موجودات بالقيمة المطلوبة أو من النوع المناسب لتكون ضمانة رهنية. وكثيرا ما لا تُقبل السلع المنزلية التي تملكها المنشآت الصغرى والصغيرة كضمانات رهنية فعالة لأن قيمتها تكون عادة منخفضة وتتراجع بسرعة كبيرة، بل وقد تُعفى من عمليات الإنفاذ القضائي. وقد يقبل مقرضو التمويل البالغ الصغر

أحيانا المجوهرات، بل والأثاث والأجهزة المنزلية، كضمانات رهنية. ومن منظور مقرضي التمويل البالغ الصغر، فإن دور هذه الأشكال من الضمانات الرهنية في المقام الأول هو التدليل على نية صاحب المنشأة الصغرى بالسداد، لا أن تكون مصدرا ثانيا للسداد.

22- ومن المرجح أيضا أن يتكبد الممولون تكاليف عالية عند مراعاة العناية الواجبة مقارنة بحجم القرض مما يؤدي عادة إلى ارتفاع أسعار الفائدة وارتفاع رسوم الخدمة، وهو ما قد يثني أيضا المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن التقدم بطلب للحصول على ائتمان تجاري. وقد لوحظ[10] أن تدني قدرة القطاع المصرفي على المنافسة، في بعض البلدان، قد يسهم أيضا في ارتفاع تكلفة الائتمان. وبسبب الافتقار إلى المنافسة، غالبا ما يكون لدى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية المماثلة حوافز أقل لخدمة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتطوير منتجات مناسبة لهذه الشريحة من السوق. وفي هذا الصدد، قد يؤثر أيضا غياب تدابير الدعم الحكومية لحفز الإقراض المصرفي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (مثل زيادة تغطية نظم ضمان الائتمان العمومية، أو تعزيز قدرات المصارف على الإقراض باتخاذ تدابير أكثر مباشرة، مثل المرونة في حساب الخسائر) على ميل المصارف إلى دعم تلك المنشآت.

23- وعلى النحو المبين سابقا، قد تواجه صاحبات المشاريع صعوبات أكبر في الحصول على الائتمان التجاري بسبب عوامل قانونية ومؤسسية واجتماعية وثقافية. وفي بعض البلدان، تحد القيود المفروضة على فتح أو استخدام الحسابات المصرفية، مثل اشتراط الحصول على إذن أو ترخيص من أحد أفراد الأسرة الذكور، من إمكانية حصول النساء على حسابات مصرفية. وعلاوة على ذلك، يتعذر على النساء في بعض البلدان الحصول على الخدمات المالية الرسمية الأخرى، مثل أوعية الادخار أو طرائق الدفع الرقمية أو التأمين، وهو ما يرجع جزئيا إلى افتقارهن إلى التثقيف المالي أو التعليم النظامي أو محدودية فرص حصولهن عليهما. وقد أفيد[11] بأن عدم وجود سجلات رسمية للمعاملات المالية في بلدان أخرى يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم توافر معلومات ائتمانية عن صاحبات المشاريع لأغراض تقييم المخاطر، مما يحد أكثر من قدرتهن على الحصول على الائتمان التجاري. وفي بلدان أخرى، لا يحق للنساء إدارة الممتلكات الزوجية، بما في ذلك ما كن يملكنه عند الزواج وما اكتسبنه أثناء الزواج، مما يحد إلى حد كبير من قدرتهن على تقديم ضمانات رهنية من أجل الحصول على الائتمان.

جيم- بطاقات الائتمان

24- بطاقات الائتمان متاحة عموما في كثير من الولايات القضائية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يمكنها الحصول على الحسابات المصرفية. وعلى الرغم من أن أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في بعض الولايات القضائية يميلون إلى استخدام بطاقات الائتمان الشخصية لأغراض تجارية، فإن بطاقات الائتمان التجارية تُستخدم في ولايات قضائية أخرى على نطاق أوسع. ويمكن للمصارف التجارية أو الإنمائية إصدار بطاقات ائتمان تجارية. وغالبا ما يكون الحد الائتماني على بطاقة الائتمان التجارية أعلى من مثيله على بطاقة الائتمان الشخصية. وقد تقدم بعض بطاقات الائتمان الصادرة عن المصارف الإنمائية رسوما وأسعار فائدة منخفضة نسبيا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتكون في بعض الحالات مدعومة من الحكومة. وبشكل عام، قد يكون من الأسهل لأصحاب المنشآت التجارية الصغيرة التأهل للحصول على بطاقة ائتمان بدلا من قرض مصرفي بسبب معايير التأهل الأقل صرامة في حالة بطاقة الائتمان.

(10) Inter-agency Task Force on Financing for Development, Financing for Sustainable Development Report 2020, p. 64.

(11) World Bank, SME Forum and International Finance Corporation, MSME Finance Gap, Assessment of the shortfalls and opportunities in financing micro, small and medium enterprises in emerging markets, 2017.

25- وعادة ما يخضع إصدار بطاقات الائتمان للقوانين واللوائح القائمة بشأن العقود وحل المنازعات، إلى جانب النظم التنظيمية القائمة المتعلقة بتشغيل المصارف (بما في ذلك القواعد التنظيمية الخاصة بالخدمات التي تقدمها المصارف الإنمائية). وعلى الرغم من أن بطاقات الائتمان الصادرة عن المصارف الإنمائية لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مصممة عموما لتلبية الاحتياجات التمويلية لأصحاب المنشآت التجارية الصغيرة، فقد تُفرض في حالة البطاقات الصادرة عن المصارف التجارية أسعار فائدة ورسوم تخلف عن السداد مرتفعة. وعلاوة على ذلك، قد يتعين في حالة العديد من بطاقات الائتمان الخاصة بالمنشآت التجارية الصغيرة على أصحاب المنشآت تقديم ضمان شخصي لأي دفعات تتأخر المنشأة في سدادها أو لا تسددها. كما أن بطاقات الائتمان الخاصة بالمنشآت التجارية الصغيرة غالبا ما توفر حماية أقل مقارنة ببطاقات الائتمان الاستهلاكية (على سبيل المثال، لا توجد خدمة مضمونة عند الاعتراض على الأخطاء في الفواتير). وفي بعض الحالات، يثير عدم وجود آليات انتصاف تتيح لحاملي بطاقات الائتمان تقديم شكاواهم شواغل إضافية.

دال- التمويل الجماعي القائم على المنصات

26- التمويل الجماعي أسلوب لجمع تمويل خارجي من جمهور كبير من الأفراد ("الجماعة") يقدم كل منهم قدرا صغيرا من الأموال المطلوبة، بدلا من الاعتماد على مجموعة صغيرة من المستثمرين المتخصصين. وفي التمويل الجماعي القائم على المنصات، تعمل منصة شبكية، في العادة تديرها شركة تكنولوجيا مالية[12]، كوسيط يربط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى رأس مال أو ائتمان بممولين محتملين (مستثمرين أو مقرضين). وأشيع نوعين من التمويل الجماعي هما التمويل الجماعي الإقراضي (ويُعرَف أيضا بالإقراض بين الأقران) والتمويل الجماعي الاستثماري. وهذان النموذجان متشابهان للغاية وقد تتداخل أحيانا جوانب معينة منهما. والفرق الرئيسي هو أن التمويل الجماعي الإقراضي يعتمد على القروض، في حين أن التمويل الجماعي الاستثماري يهدف إلى الحصول على الائتمان عن طريق إصدار الأوراق المالية.

1- التمويل الجماعي الإقراضي (الإقراض بين الأقران)

27- عادة ما يوصف التمويل الجماعي الإقراضي بأنه توفير الائتمان من خلال منصات شبكية تطابق بين المقترضين المقرضين. وعادة ما تكون القروض التي يُحصل عليها من خلال المنصات قروضا غير مضمونة. وتتيح بعض المنصات للمقرضين تقديم قرض مباشر لفرد أو مؤسسة في حين تتيح منصات أخرى للمقرضين الاستثمار في مجمعات أو محافظ للقروض بصورة غير مباشرة. وقد يتنافس المقرضون على القروض بأن يعرضوا سعر الفائدة الذي يعتزمون الإقراض به. ويقبل المقترضون بعد ذلك عروض القروض التي يكون سعر الفائدة فيها أقل. والتنافس بشأن أسعار الفائدة هو إحدى المزايا التي تستفيد منها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وثمة مزية أخرى هي إمكانية حصول تلك المنشآت على قروض صغيرة للغاية قد ترفض المؤسسات المالية أن تقدمها.

28- ويمكن تقديم خدمات على المنصة للمساعدة في المطابقة بين المقرضين والمقترضين وتيسير تقديم القرض. فمثلا يمكن أن تقيِّم المنصة المعلومات المتعلقة بطالب القرض وتوفير الشروط القياسية والعناصر الأخرى لعقد

(12) شركات التكنولوجيا المالية هي بالأساس شركات من قطاع التكنولوجيا متخصصة في تقديم منتجات أو خدمات مالية معينة من خلال استخدام تقنيات ونماذج أعمال مبتكرة. فهي يمكنها، على سبيل المثال، أن تعمل بمثابة مقدم لخدمات الدفع الرقمية أو التأمين الرقمي أو مصارف للمعاملات الرقمية فقط أو منصات للإقراض بين الأقران. وفي بعض البلدان، لا تحتاج تلك الشركات إلى ترخيص مصرفي للعمل؛ ولكنها في بلدان أخرى، أصبحت بموجب تشريعات صدرت مؤخرا تخضع لإشراف هيئات الأسواق المالية المحلية.

القرض وطرائق أو معايير تحديد سعر القرض. ويمكنها أيضا خدمة القروض من خلال صرف أموال القرض للمقترضين وتحصيل دفعات السداد من المقترضين للمقرضين والتعامل مع حالات التخلف عن سداد القروض.

29- وقد تتباين خصائص منصات التمويل الجماعي الإقراضي تباينا كبيرا على الصعيد الدولي وداخل الأسواق المحلية. وبشكل عام، تنطبق القوانين واللوائح التجارية القائمة التي تحكم العقود الإلكترونية وحل المنازعات أيضا على التمويل الجماعي الإقراضي، إلى جانب أي تدابير تنظيمية محددة. وقد أدى النمو في منصات التمويل الجماعي الإقراضي في السنوات الأخيرة إلى زيادة الحاجة إلى ضمان حماية مستخدمي المنصات، المموِّلين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المقترضة على السواء، حيث شهدت عدة بلدان حالات إخفاق للمنصات مما ألحق خسائر مالية كبيرة بالمستخدمين. ولا يختلف كثير من المخاطر المتصلة بمنصات التمويل الجماعي الإقراضي في طبيعتها عن تلك المتعلقة بالإقراض التقليدي، ولكنها تتضخم بفعل الوسط الذي يقدَّم من خلاله الائتمان والطريقة التي يقدم بها. والعديد من هذه المخاطر يماثل أيضا مخاطر التمويل الجماعي الاستثماري، وهي قد تتراوح بين المخاطر المتعلقة بالتكنولوجيا (مثل عدم استقرار المنصة) والمخاطر المتعلقة بالإدارة (مثل سوء السلوك أو الإهمال أو الإعسار أو حتى الاحتيال من جانب مشغلي المنصة)، وأوجه القصور في نموذج الأعمال (مثل عدم وجود معلومات كافية عن شروط وأحكام الوصول إلى المنصة وضعف التقييم الائتماني وتضارب المصالح بين مشغلي المنصة والمقرضين أو المقترضين).

2- التمويل الجماعي الاستثماري

30- عادة ما يقدَّم التمويل الجماعي الاستثماري من خلال منصة شبكية تربط المستثمرين بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الراغبة في جمع الأموال، من خلال إصدار أوراق مالية، بما في ذلك سندات الدين. وعادة ما تتيح المنصة لمقدمي الطلبات ملء طلباتهم في غضون ساعات قليلة، وهو أحد الأسباب التي جعلت التمويل الجماعي يكتسب شعبية بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان.

31- وأسلوب التمويل الجماعي الاستثماري مناسب، بحكم تصميمه والقيود التنظيمية، للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (خصوصا المنشآت الصغرى والصغيرة) في مراحل التشغيل الأولية التي تتطلب مبالغ تمويل صغيرة نسبيا. وقد يكون أقل ملاءمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مجالات جد متطورة تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة وتتطلب معرفة محددة من جانب المستثمرين. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون التمويل الجماعي مفيدا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تحتاج رأس مال سهميا أكبر، إذ من غير المرجح أن يستخدم المستثمرون المؤسسيون منصات شبكية، وربما ظلوا يؤثرون عقد اجتماعات شخصية لإجراء تبادل المعلومات على المستفيض اللازم لطمأنتهم على مصير القروض الكبيرة التي يقدمونها.

32- وعادة ما تنطبق القوانين واللوائح القائمة التي تحكم العقود الإلكترونية وحل المنازعات على التمويل الجماعي الاستثماري. ومع أن التمويل الجماعي يُعفى غالبا من تطبيق قواعد أسواق رأس المال التقليدية (مثل طرح نشرة الإصدار والحصول على التراخيص اللازمة والامتثال لمتطلبات الإبلاغ وحوكمة الشركات)، فقد استحدثت بلدان كثيرة أو هي بصدد استحداث قواعد محددة للتمويل الجماعي لتنظيم أنشطة المنشآت المصدِرة ومشغلي المنصات والمستثمرين.

33- وتواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المصدِرة والمستثمرون عدة عقبات في سبيل التمويل الجماعي. أولا، قد لا يكون لدى المستثمرين معلومات كافية أو صحيحة عن تشغيل المنصات أو عن مستوى مخاطر المشاريع التي تتوسط فيها هذه المنصات. ثانيا، قد تشكل المسائل المتعلقة بأمن البيانات واستخدام التمويل الجماعي للأنشطة غير المشروعة مخاطر قانونية. ثالثا، تفتقر بعض الولايات القضائية إلى إطار قانوني وتنظيمي محدد للتمويل الجماعي الاستثماري يحدد الطبيعة القانونية والنظام القانوني المنطبق عليه

تلقائيا، وهذا لا يساعد على تحسين بيئة الأعمال التجارية. وكما ورد في أعلاه (الفقرة 32)، أرست بعض الولايات القضائية تدابير قانونية وتنظيمية لحماية المستثمرين (مثل فرض حدود قصوى للاستثمار، وفترات تفكير يجوز خلالها للمستثمرين إلغاء العروض، ومتطلبات تتعلق بالإفصاح، وبذل العناية الواجبة، وتضارب المصالح، والتأمين والإبلاغ من جانب مشغلي المنصات، وكذلك إجراءات لمعالجة الشكاوى). وتتجلى الحاجة إلى درجة معينة من التدخل التنظيمي في كون التمويل الجماعي الاستثماري في عدة أسواق محلية قد توقف أو انكمش إلى حد كبير من جراء الشواغل المتعلقة بالسلوكيات المريبة أو الاحتيالية الصريحة وعدم كفاية متطلبات رأس المال والاحتياطات اللازمة لوقاية المستثمرين من الخسارة. لكن في نفس الوقت، مع أن عدم كفاية لوائح تنظم التمويل الجماعي يمكن أن يترك المستثمرين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المصدِرة دون حماية، فإن الإفراط في التنظيم يمكن أن يقوض كفاءة التمويل الجماعي الاستثماري.

هاء- الإيجار

34- الإيجار أداة تمويل قائمة على الموجودات تتيح للمنشآت التجارية في بلدان كثيرة تمويل استخدام معدات أو موجودات أخرى وإمكانية شرائها في نهاية المطاف. وبموجب اتفاق "الإيجار التشغيلي"، يمنح مالك الموجودات (أي المؤجر) المنشأة التجارية (أي المستأجر) الحق في استخدام الموجودات المؤجرة لفترة زمنية متفق عليها مقابل دفعات إيجار منتظمة (شهرية في العادة). وفي معظم البلدان، تكون الإيجارات التشغيلية نافذة تجاه الأطراف الثالثة من دون أي شرط للتسجيل في سجل عمومي. وفي حين أن *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (2016)[13] لا ينطبق على الإيجارات التشغيلية، فإن بعض قوانين المعاملات المضمونة الداخلية قد تحفز المؤجرين على تسجيل مصالحهم في سجل المصالح الضمانية أو أي سجل آخر تسجل فيه الإيجارات التشغيلية في البلد لتنبيه الأطراف الثالثة إلى أن المستأجر لا يملك ما في حوزته أو تحت سيطرته من موجودات.

35- وفي "الإيجار التمويلي"، يستفيد المستأجر من العمر الاقتصادي للموجودات على غرار المالك القانوني ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات مثل الصيانة والتأمين. وفي العادة يكون للمستأجر الخيار في شراء الموجودات بثمن رمزي في نهاية مدة الإيجار. وبموجب بعض أشكال الإيجار التمويلي، تُنقَل ملكية الموجودات إلى المستأجر تلقائيا في نهاية مدة الإيجار. وبموجب *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة*، قد يتمتع المؤجر بحق ضماني احتيازي (انظر المادة 2 (ب)) يمكن أن يستفيد من أولوية خاصة رهنا بتلبية المتطلبات المنطبقة، وخصوصا التسجيل في الوقت المناسب. وبناء على ذلك، يُعتبر المستأجر مالكا للشيء المؤجَّر ويتمتع المؤجر بحق ضماني احتيازي. وينطبق هذا التوزيع لحقوق الملكية بمقتضى قانون المعاملات المضمونة، بينما يجوز معاملة المؤجِّر لأغراض المحاسبة والضرائب والأغراض الأخرى على أنه المالك.

36- الإيجار التمويلي شكل من أشكال التمويل القصير إلى المتوسط الأجل الذي تستخدمه المنشآت التجارية لاكتساب موجودات دائمة، بدلا من الاقتراض لشرائها. وهو يتيح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الاحتفاظ بالموارد النقدية لأنه لا يتطلب دفعات مقدمة أو يتطلب دفعات مقدمة صغيرة فقط. وهذه الخاصية تجعل الإيجار التمويلي خيارا قيما للمؤسسات الناشئة التي تفتقر إلى الأموال اللازمة لشراء المعدات أو للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة للحصول على ائتمان تجاري (انظر الفقرة 21). ويمكن أيضا أن يكون الإيجار التمويلي مفيدا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بصعوبات مالية، ولا سيما عندما تدر الموجودات المستأجرة (المعدات مثلا) تدفقات نقدية. إلا أن تكلفة التأجير قد تكون أعلى

(13) *القانون النموذجي* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – المصالح الضمانية".

من الشراء المباشر لأن سعر الموجودات المؤجرة على مدى عمرها الاقتصادي يكون أكبر. وعلاوة على ذلك، عادة ما يترتب على عدم وفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بمدفوعات الإيجار استرجاعُ المؤجر للموجودات، مما قد يعرض العمليات التجارية لتلك المنشآت للخطر.

37- وقد يصبح التأجير خيارا تمويليا مكلفا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إذا كان الأساس القانوني لحق المؤجر في استرجاع الموجودات المؤجرة عند التخلف عن السداد ضعيفا، أو إذا لم يكن هناك متطلب للتسجيل في سجل عمومي لتقليل احتمال إقدام المستأجر على بيع الموجودات المؤجرة بصورة غير مصرح بها. وبالمثل، قد يؤدي وجود معايير غير ملائمة بشأن تشكيل شركات التأجير وترخيصها وتشغيلها إلى ارتفاع تكاليف الإيجار دون داع. وفي العادة تكون شركات التأجير مؤسسات لا تتقاضى مبالغ تأمين، وهي تخضع لمتطلبات رأسمالية أقل صرامة من المصارف. وعلى الرغم من أن هذا قد يتيح لها مرونة أكبر، فإنه قد يقيدها أيضا في إيجاد مصادر للأموال من أسواق أكثر تقلبا، وهو ما قد يؤثر على الشروط والأحكام التي يمكن بموجبها تأجير المعدات أو الموجودات الأخرى للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد يكون أحد المعيقات الرئيسية التي تعترض قدرة المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم على توفير التمويل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في شكل تأجير هو التقييدات المترتبة على اللوائح التنظيمية التحوطية المحلية بشأن الحد الأدنى من رأس المال الذي تفرضه تلك اللوائح. وقد يجعل ذلك التأجير غير مربح لهذه المؤسسات، مما يحد من خيارات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على هذا النوع من التمويل.

واو- التمويل بضمان المستحقات

38- يشير التمويل بضمان المستحقات إلى أي ترتيب تمويلي يستخدم مبلغا مستحق الدفع من طرف إلى طرف آخر مقابل سلع أو خدمات كأساس لتقديم الأموال إلى الطرف المستحق له الدفع. ويمكن أن يتخذ التمويل شكل بيع مباشر للمستحقات بسعر مخفض أو استخدامها كضمانة رهنية للحصول على قرض.

39- والعوملة هي نوع من التمويل بضمان المستحقات وتُستخدم في العادة لتمويل أنشطة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة[14]. ولكي يتخذ العامول قرارا بشأن شراء المستحقات أو عدم شرائها، إلى جانب إمكانية إنفاذ حقوقه في السداد، فإنه يركز في المقام الأول على الجدارة الائتمانية لزبائن المنشأة الذين يدينون لها بمستحقات، على أساس الفواتير وليس البيانات المالية للمنشأة أو موجوداتها الثابتة القابلة للاستخدام كضمانات رهنية أو تاريخها الائتماني. وفي كثير من الأحيان، يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لديها مجموعة من الزبائن ذوي الجدارة الائتمانية الحصول على تمويل من عامل بشروط أفضل مما قد تحصل عليه من مصرف على أساس سجلها الائتماني. وفي الولايات القضائية التي تفيد التقارير بأن الوكالات الحكومية فيها تؤخر المدفوعات للمقاولين والموردين العموميين، فإن العوامل الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة في تحصيل المدفوعات من الوكالات الحكومية قد يساعدون أيضا المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على مواجهة مشاكل التدفق النقدي عند تقديم السلع أو الخدمات بموجب عقد حكومي، وهو نموذج أعمال يعرف باسم "عوملة الفواتير الحكومية".

40- ويمكن أن يوفر التمويل بضمان المستحقات أيضا أموالا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة داخل سلاسل التوريد. ويستخدم تمويل سلاسل التوريد ممارسات وتقنيات مختلفة في مجال التمويل وتخفيف المخاطر لتحسين إدارة رأس المال العامل. ومن المرجح أن يمول المشترون والبائعون، الذين لديهم علاقة عمل

(14) هناك عدد من الأنواع المختلفة من ترتيبات العوملة. فقد يدفع العامول (المحال إليه) جزءا من ثمن شراء المستحقات في وقت الشراء (العوملة الحسمية)، أو قد لا يدفع إلا عند تحصيل المستحقات (العوملة التحصيلية)، أو قد يدفع عند حلول الأجل المتوسط لاستحقاق تحصيل كل المستحقات (العوملة الاستحقاقية). *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، 2007*، المقدمة، الفقرة 32.

قائمة في سلسلة توريد معينة، عمليات ومعاملات سلسلة التوريد على أساس "الحساب المفتوح". وتكون "إضافة" تمويل سلاسل التوريد عبارة عن تدخل مصرف أو إحدى شركات التكنولوجيا المالية كوسيط تمويل. وتشمل حلول تمويل سلاسل التوريد مزيجا من التكنولوجيا والخدمات التي تربط بين البائعين والمشترين والمصارف أو شركات التكنولوجيا المالية لتيسير التمويل خلال دورة حياة المعاملات التجارية للحساب المفتوح والسداد. ويوفر أسلوب تمويل سلاسل التوريد للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المورِّدة مجموعة من الخيارات للحصول على تمويل ميسور التكلفة (مثل بيع المستحقات بحسم، والعوملة القطعية، وتمويل الموزعين، والتمويل السابق للشحن)[15]، مما يقلل من الوقت اللازم لتحصيل المدفوعات، وبالتالي يحسن بشكل كبير التدفق النقدي لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الموردة. وتجدر الإشارة إلى أن العوملة العكسية هي أيضا عنصر رئيسي من عناصر تمويل سلاسل التوريد باعتبارها وسيلة تتيح للمشترين من ذوي الجدارة الائتمانية العالية أن يتواصلوا مع مؤسساتهم المالية لتيسير خيارات التمويل المؤاتية لمورديهم من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

زاي- التمويل بضمان إيصالات المستودعات

41- التمويل بضمان إيصالات المستودعات عبارة عن آلية تستخدم إيصالا يمثل السلع التي يتلقاها الوديع للتخزين كضمانة رهنية للحصول على قرض. والتمويل بضمان إيصالات المستودعات ملائم لجميع أنواع السلع، ولكنه مناسب بصفة خاصة للمنتجات الزراعية. وهو يمكن أن يفيد صغار المزارعين بصفة خاصة لأنه يمكِّن المزارعين من بيع السلع في السوق عندما تكون الأسعار أعلى. ويدير التمويل بضمان إيصالات المستودعات بشكل فعال موسمية الأسعار، ويؤثر إيجابا على القرارات المالية والزراعية. كما أن التمويل بضمان إيصالات المستودعات مفيد للممولين، لأنه يساعد على تقليل مخاطر الإقراض التي يتعرضون لها بضمانات رهنية قابلة للتسويق. وفي بعض البلدان، يشارك الممولون في إدارة المستودع بالاشتراك مع منظمة المزارعين، مما يحسن الثقة المتبادلة بينهم وبين المزارعين وقد يساعدهم على رصد الضمان الرهنية على نحو أفضل.

42- بيد أن أداة التمويل هذه تتطلب تشريعات حديثة '1' تعترف بإيصالات المستودعات كمستندات ملكية؛ و'2' تحدد بوضوح حقوق والتزامات جميع الأطراف؛ و'3' ترسي إجراءات لتحويل الإيصالات؛ و'4' تحدد حقوق المنقول إليهم؛ و'5' تنص على عمليات إنفاذ بسيطة وسريعة. وإضافة إلى إطار القانون الخاص الملائم والتنظيم الفعال، بما في ذلك ترخيص المستودعات والنظم التي تكفل أداءها، ينبغي أن يكون لدى البلدان بنى تحتية مناسبة وأسواق ثانوية لإيصالات المستودعات أو السلع الأساسية. فقد أظهرت الدراسات أنه في البلدان التي تغيب فيها تلك العناصر، يحول ارتفاع تكاليف المعاملات وأسعار الفائدة دون أن يصبح التمويل بضمان إيصالات المستودعات مناسبا للحصول على الائتمان.

حاء- خطابات الاعتماد

43- تتضمن خطابات الاعتماد تعهدا غير قابل للإلغاء من جانب مصرف نيابة عن مقدم الطلب (عادة ما يكون مشتريا بموجب عقد بيع) بدفع مبلغ محدد للمستفيد (عادة ما يكون البائع) عند تقديم المستندات التي يرى المصرف أنها تمتثل للأحكام والشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد. وتتضمن معظم خطابات

(15) يشير مصطلح بيع المستحقات بحسم إلى أسلوب للتمويل تحسم فيه الشركات جميع مستحقاتها (الممثلة بفواتير مستحقة الدفع) أو جزءا منها لصالح ممول يقدم لها مبلغا نقديا لمرة واحدة لغرض معين؛ ويشير مصطلح العوملة القطعية إلى شراء التزامات بالحصول على دفعات آجلة دون الحق في الرجوع؛ ويُستخدم أسلوب تمويل الموزعين بشكل عام لتمويل موزعي شركة صناعية كبرى من أجل تغطية نفقات احتيازهم لمنتجاتها من أجل إعادة بيعها ولسد فجوة السيولة لديهم إلى حين حصولهم على أموالهم بعد بيعها؛ أما التمويل السابق للشحن، المعروف أيضا باسم تمويل أوامر الشراء، فيقدَّم عادة مقابل أوامر شراء تستند إلى معاملات تجارية، ولكن يمكن أيضا تقديمه مقابل طلبات متوقعة أو العقود التجارية التي تستند إليها.

الاعتماد التجارية بنودا تشير بالإحالة إلى الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UPC)، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي تصبح بالتالي جزءا من اتفاق خطابات الاعتماد. وقد تصدر المصارف أيضا خطابات اعتماد احتياطية لضمان أداء التزامات تعاقدية أخرى. غير أن خطابات الاعتماد الاحتياطية، خلافا لخطابات الاعتماد، لا تودَع إلا عندما لا ينفذ الالتزام الرئيسي (انظر الفقرة 100). وكما هو الحال بالنسبة للأعراف والممارسات الموحدة، يمكن إدراج *القواعد الموحدة لطلب الضمانات*، التي أعدتها أيضا غرفة التجارة الدولية، بالإحالة في خطابات الاعتماد الاحتياطية، مما يجعلها جزءا من اتفاق الائتمان.

44- وتستخدم خطاباتِ الاعتماد بشكل أساسي الشركات التي لديها مبيعات عبر الحدود، والتي غالبا ما تكون في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، منشآت متوسطة الحجم. ويمكن أن تكون خطابات الاعتماد أداة جذابة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تبيع سلعها عبر الحدود، لأنه لا يُعتد إلا بالجدارة الائتمانية للمصرف الذي أصدر خطاب الاعتماد نيابة عن المشتري، وليس بالجدارة الائتمانية للمشتري، لتقييم مستوى المخاطر المتعلق بالمنشأة البائعة. ومع ذلك، يجب أن تكون المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة البائعة (الجهة المستفيدة من خطاب الاعتماد) قادرة على تقديم مستندات تجارية محددة بدقة في امتثال صارم لشروط خطاب الاعتماد، حيث يكون المصرف ملزما بقبول خطاب الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة ممتثلة. ويمكن أن تكون خطابات الاعتماد أيضا أداة جذابة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تشتري السلع عبر الحدود. ومع ذلك، قد لا يكون لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المشترية موارد أو ضمانات رهنية كافية لتغطية تكلفة خطاب الاعتماد ورسوم المصرف المصدر. ولكل هذه الأسباب، قد لا تكون خطابات الاعتماد خيارا قابلا للتطبيق للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لديها معاملات صغيرة القيمة عبر الحدود سواء كانت منشآت مشترية أو بائعة.

طاء- ترتيبات الائتمان والادخار الجماعية

45- تُعد التعاونيات الائتمانية (التي تُعرف أيضا بالاتحادات الائتمانية) نوعا رائجا من ترتيبات الادخار الجماعية بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفرادى أصحاب المشاريع. وهي منظمات غير ربحية منظمة رسميا يملكها ويتحكم فيها أعضاؤها. والغرض منها هو تلبية احتياجات أعضائها المالية (بما في ذلك الائتمان والادخار)، وكثيرا ما تفيد في الوقت نفسه في تحقيق تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة. ومن ثم، فإن التعاونيات الائتمانية جمعيات معترف بها ومسجلة قانونا ولها أنظمتها الداخلية الخاصة وتراخيصها المصرفية عند الاقتضاء، وكثيرا ما يخضع عملها لقوانين ولوائح محددة. ويودع أعضاؤها مدخراتهم في وعاء مشترك بهدف إنشاء صندوق لتلبية احتياجاتهم الائتمانية والمالية الأخرى. وقد تقتصر العضوية في المصارف التعاونية على موظفي شركة معينة أو سكان حي محدد أو أعضاء اتحاد عمالي معين أو منظمات دينية وأفراد أسرهم الأقربين.

46- وتشمل ترتيبات الادخار والائتمان الجماعي الأخرى جمعيات الادخار والإقراض بالتناوب وجمعيات الادخار والإقراض التراكمي. وفي حين أن هذين النوعين من الجمعيات بوجه عام لا يحظيان باعتراف رسمي أو يخضعان للتنظيم في إطار قانون الدولة، فإنهما مصدر رائج لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة وفرادى أصحاب المشاريع والتجار، ولا سيما النساء. وفي إطار ترتيب جمعيات الادخار والإقراض بالتناوب، يشكل الأفراد مجموعة ويختارون أمين صندوق يجمع دوريا (على سبيل المثال، يوميا أو أسبوعيا) مبلغا معينا من كل عضو. ثم توزع الأموال بالتناوب على كل عضو في المجموعة. وفي المقابل، يدخر أعضاء جمعيات الادخار والإقراض التراكمي المال من خلال إيداع مبالغ بصورة منتظمة لدى أمين الصندوق. ويمكن أيضا إقراض الأموال المودعة للأعضاء بموجب شروط معينة وبرسم. وبالنظر إلى طريقة عمل جمعيات الادخار والإقراض بالتناوب وجمعيات الادخار والإقراض التراكمي، فإن مبلغ الائتمان المقدم من خلالها لا يتجاوز عموما المبلغ

الذي يمكن لأعضائها تجميعه معا. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون الحصول على الائتمان من هذه النوعين من الجمعيات محدودا عندما يتعذر نقل الأموال المجمعة لمسافات كبيرة كما هو الحال في المناطق الريفية عندما تكون الأسواق المحلية منفصلة عن الأسواق الوطنية ويتعذر الوصول إلى خدمات مناسبة لتحويل الأموال. وفي بعض الولايات القضائية، يُطلق على جمعيات الادخار والإقراض بالتناوب وجمعيات الادخار والإقراض التراكمي اسم tontines، وهي ترتيبات تكافلية. وتتخذ هذه الترتيبات شكل جمعيات ادخار وإقراض بالتناوب إلى جانب جمعيات ادخار وإقراض تراكمي، لكنها قد تكون خليطا من النوعين. ويوجد في بعض البلدان أيضا شكل من أشكال الترتيبات التكافلية الفردية (المعروفة باسم "المصرفيين المتنقلين") حيث يقدم شخص مساهمة مالية إلى الفرد المسؤول عن الترتيب التكافلي (tontine)، الذي يزور عادة ذلك الشخص لتحصيل المساهمة، ومن ثم يوفر عليه عناء الوقت اللازم لإيداع مدخراته في مكان آخر.

47- وتخضع القروض التي تمنحها ترتيبات الائتمان والادخار الجماعية هذه أيضا لقواعد القانون التجاري القائمة فيما يتعلق بتكوين العقود وتسوية المنازعات. وفي بعض الولايات القضائية، يخضع تشغيلها أيضا لقوانين ولوائح محددة. وتستخدم هذه الترتيباتِ عموما المنشآتُ الصغرى والصغيرة للحصول على الائتمان، وغالبا لا تسمح بجمع المدخرات من أكثر من مجموعة صغيرة من الأفراد الذين يعرفون بعضهم بعضا جيدا. وترتكز هذه الترتيبات على الثقة بين الأعضاء، ولا يمكن نقل الأموال المجمعة لمسافات كبيرة، مما يحد من توفير الائتمان، خاصة في المناطق الريفية حيث قد تكون الأسواق المحلية منفصلة عن الأسواق الوطنية. وعلاوة على ذلك، هناك احتمال بأن تفشل ترتيبات معينة إذا تخلف أحد الأعضاء عن السداد.

ياء- الائتمان البالغ الصغر

48- الائتمان البالغ الصغر شكل شائع من أشكال التمويل البالغ الصغر ينطوي على قرض صغير غالبا ما يُمنح لفرد أو منشأة تجارية صغرى لبدء منشأة تجارية وتشغيلها. وكثيرا ما يختلف هيكل اتفاقات الائتمان البالغ الصغر عن الخدمات المصرفية التقليدية. فهي في العادة أقل رسميةً، وقد لا تتضمن اتفاقات مكتوبة. وفي بعض الحالات، يكون الائتمان البالغ الصغر مضمونا بموجب اتفاق مع أفراد المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه المقترض، الذين يُتوقع منهم حمل المقترض على السعي لسداد الدين. وقد يصبح المقترض مؤهلا للحصول على قروض أكبر قيمة بعد نجاحه في سداد الائتمان البالغ الصغر. ونظرا لأن العديد من المقترضين لا يمكنهم تقديم ضمانات رهنية كافية، فإن بعض مقدمي الائتمان البالغ الصغر يجمعون المقترضين معا لتقديم قرض أكبر للمجموعة، التي تصبح مجتمعة مسؤولة عن سداده. وفي هذه الحالات، قد يشعر أعضاء المجموعة بالضغط من أقرانهم لسداد دفعات حصتهم من القرض في أوانها.

49- وتشكل مؤسسات التمويل البالغ الصغر فئة رئيسية من مقدمي الائتمان البالغ الصغر. وعلى الرغم من أن معظم مؤسسات التمويل البالغ الصغر مصممة لتقديم قروض صغيرة للمقترضين الصغار جدا، فإنها لا تقتصر حصرا على هذه الفئة من المقترضين، وقد تفرض شروط أهلية مختلفة. ومقارنة بالمصارف، تطلب مؤسسات التمويل البالغ الصغر في العادة ضمانات رهنية وكفالات أخرى أقل. كما أنها تقدم منتجات مالية يسهل الوصول إليها وتراعي الظروف الشخصية لزبائنها ومصممة وفقا لاحتياجاتهم، ولكنها لا تفرض دائما بالضرورة أسعار فائدة أقل من المصارف. وكثيرا ما تكون القروض المنتج الأول الذي تقدمه مؤسسات التمويل البالغ الصغر لزبائنها. وقد أسهم التمويل البالغ الصغر إسهاما كبيرا في تحسين فرص حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ولا سيما المنشآت التي تديرها النساء. فمن المرجح أن يكون ثمانية من كل عشرة من زبائن مؤسسات التمويل البالغ الصغر في العالم من صاحبات المشاريع.

50- وبوجه عام، تنطبق لوائح تنظيمية تحوطية أقل صرامة على مؤسسات التمويل البالغ الصغر مقارنة بالمصارف. ويخضع الإقراض البالغ الصغر أساسا للقوانين واللوائح القائمة التي تنظم العقود وحل المنازعات، ولبعض القوانين أو اللوائح التنظيمية المحددة المتعلقة بتشغيل مؤسسات التمويل البالغ الصغر (إن وجدت). وقد استبينت التحديات التي تواجهها المنشآت الصغرى التي تسعى إلى الحصول على تمويل ميسور التكلفة عند استكشاف المسائل القانونية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر. وهي تشمل: '1' انعدام الشفافية في تسعير منتجات التمويل البالغ الصغر؛ '2' عدم تناسب الضمانات الرهنية، مما يؤدي إلى ممارسات تعسفية في التحصيل من جانب بعض مؤسسات التمويل البالغ الصغر؛ '3' مشاكل في الحوكمة من قبيل غياب أو ضعف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الزبائن ومنع الممارسات اللاأخلاقية؛ '4' ضعف الإلمام بالأمور المالية في عموم المجتمع.

كاف- المؤسسات المالية العمومية

51- توجد في العديد من البلدان مؤسسات مالية عمومية (غالبا، لكن ليس دائما، مملوكة للدولة) تقدم خدمات مالية للفئات المحرومة من الخدمات، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهي تؤدي دورا مهما في مواجهة التقلبات الدورية للتخفيف من أزمات الأسواق المالية. وتعمل بعض هذه المؤسسات كمصارف تجارية مكلفة بإقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مباشرة؛ والبعض الآخر مقرضون من "الشريحة الثانية" يقدمون التمويل للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ إلا أن البعض الآخر يجمع بين وظيفتي الإقراض المباشر وغير المباشر. ومن الأمثلة على هذه المؤسسات المالية العمومية مصارف التنمية التي تنشئها الحكومات (في بعض الأحيان بالشراكة مع مؤسسات مالية دولية أو خاصة) بهدف توفير رأس مال طويل الأجل لسد فجوات السوق التي تخلفها المصارف التجارية. وإلى جانب تقديم القروض للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن لمصارف التنمية أيضا تقديم مساعدة مالية في شكل صناديق وضمانات لرأس المال المجازف. ويمكنها كذلك دعم النمو الاجتماعي والاقتصادي من خلال الاستثمار في البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية.

52- ولا تعمل المؤسسات المالية العمومية وفق أهداف المصارف التجارية واستراتيجياتها التسويقية نفسها. فعلى سبيل المثال، هي ليست مدفوعة بتعظيم الأرباح، الأمر الذي يمكنها من توفير الائتمان بسهولة أكبر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. فعلى سبيل المثال، للمساعدة في احتواء آثار الأزمات المالية المحلية أو العالمية، عرضت المؤسسات المالية العمومية في بلدان معينة فترات إرجاء قصيرة الأجل بدون فوائد لسداد القروض؛ أو أتاحت الفرصة لإعادة هيكلة القروض بفترات سماح طويلة؛ أو زادت الحدود الائتمانية، خصوصا للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعين عليها أن تحافظ على الموظفين. وقد تؤدي المؤسسات المالية العمومية دورا هاما في تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوصفها جهات تقدم الائتمان لأغراض البحث والتطوير والابتكار والتصدير والممارسات الجيدة في مجال الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات. ومع ذلك، قد تكون المؤسسات المالية العمومية أقل مرونة من المصارف التجارية في قبول طلبات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لأنها تخضع في العادة إلى متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وإعداد التقارير والوثائق. وفيما يخص الدول، قد ينطوي الاعتماد المفرط على المؤسسات المالية العمومية في دعم قطاعات السوق الضعيفة على تكاليف مالية وضريبية عالية، مع ما لذلك من مخاطر على الاستقرار المالي الداخلي مما قد يثني بعضها عن مواصلة دعم هذا القطاع المصرفي.

لام- التمويل الإسلامي

53- هناك أشكال أخرى للتمويل قد تكون ذات صلة طوال دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية. وتخضع المنتجات المالية الإسلامية لقواعد وممارسات تحظر أي فوائد تُدفع على المال أو تفرض حدودا صارمة على الحق بفرض فوائد، وهو ما يعني بالتالي إقرار أشكال أخرى من العوض المجزي عن الأموال المقترضة (على سبيل المثال، التشارك في الربح أو المشاركة المباشرة في النتائج التي تحققها المعاملات)[16]. ويمكن تقسيم المنتجات المالية الإسلامية في السوق إلى فئتين رئيسيتين، هما: المنتجات المالية القائمة على الموجودات والمنتجات المالية القائمة على الأسهم. والمرابحة هي أشيع طرائق التمويل القائمة على الموجودات استخداما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، حيث يشتري الممول بموجبها الموجودات التي يطلبها العميل ثم يبيعه إياها بتكلفة تتضمن هامش ربح مفصَحا عنه، وتسدد عادة على أقساط. ونظرا لأوجه التشابه بين المرابحة والعوملة، فإن نموذج المرابحة أيضا يجعل العوملة أداة مقبولة للتمويل الإسلامي. وفيما يتعلق بالمنتجات المالية الإسلامية القائمة على الأسهم، صممت المشاركة المتناقصة كنموذج يتعهد بموجبه صاحب المشروع بشراء الأسهم الاستثمارية المملوكة للشريك الآخر (الشركاء الآخرين) بمرور الوقت حتى يصبح صاحب المشروع مالكا للمشروع بأكمله. وفي السنوات الأخيرة، استُحدثت المنتجات المالية الإسلامية أيضا في بعض الولايات القضائية في سياق التمويل الجماعي والعوملة. ونموذج المرابحة هو النموذج الذي تقدمه غالبية منصات التمويل الجماعي في السوق.

54- وتشمل التحديات الرئيسية لاستخدام المنتجات المالية الإسلامية على نطاق أوسع لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ما يلي: '1' عدم توافر التمويل الإسلامي في جميع الأسواق؛ '2' عدم وجود تنوع في عرض منتجات مالية مختلفة لدعم احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (أي أن المنتجات المقدمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تركز بصفة عامة على تمويل الديون مثل المرابحة، وهو خيار أكثر ملاءمة لأغراض تمويلية محددة في حين أنه يمكن استكشاف المزيد من التمويل الإسلامي القائم على الأسهم وتقديمه للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)؛ '3' الارتفاع النسبي في تكاليف المعاملات، وغالبا لا تُقبَل سوى الموجودات غير المنقولة كضمانات رهنية؛ '4' تدني مستوى إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالمبادئ المالية الإسلامية، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن هذا القطاع في العديد من البلدان لا يزال في مرحلة البداية؛ '5' في بعض البلدان، ضعف التعاون (مثل، تشارك رأس المال والمخاطر التدريب) بين الجهات من القطاع العام والخاص التي تقدم منتجات مالية إسلامية قد يحول دون جذب المزيد من أصحاب المصلحة للمشاركة كمقدمين لرؤوس الأموال. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من البلدان تفتقر إلى إطار تنظيمي داعم للمنتجات المالية الإسلامية. ونتيجة لذلك، تكون هذه المنتجات أقل توحيدا مما يجعل من الصعب على المصارف تسويقها وعلى الزبائن المحتملين فهم شروطها وأحكامها. وللحد من هذه المخاطر، يتعين اتباع القواعد واللوائح المصرفية غير الإسلامية فيما يتعلق بالعديد من هذه المنتجات.

ثالثا- تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

55- سلط الفصل الثاني الضوء على عدة عقبات تعوق حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وبعض هذه العقبات خاص بتلك المنشآت، مثل عدم وجود تاريخ ائتماني موثوق، وهذه العقبة تؤثر تحديدا في أصحاب المشاريع الشباب، ونقص الخبرات والمهارات اللازمة لإعداد بيانات مالية مناسبة، وعدم وجود ضمانات رهنية أو عدم كفايتها، ومحدودية الإلمام بالأمور المالية أو التعليم النظامي. وهناك

(16) البنك الإسلامي للتنمية، 2021، التمكين الاقتصادي للمؤسسات المالية: دليل تنفيذ منتجات المالية الإسلامية.

عقبات أخرى لا تقتصر على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولكنها تأثيرها في تلك المنشآت أشد من تأثيرها في المنشآت الأكبر.

56- وقد يساعد إصلاح المجالات ذات الصلة من القانون الخاص أو التجاري على تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، على النحو الذي يناقش بمزيد من التفصيل في هذا الفصل. غير أن الإصلاح في حد ذاته لن يزيل كل تلك العقبات، التي قد تتطلب مجموعة من التدابير التنظيمية والسياساتية. ومن ثم ينبغي تنسيق التدابير التنظيمية وتدابير القانون الخاص أو التجاري الرامية إلى تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان من أجل تعظيم تأثيرها الإيجابي على سلوك الإقراض لدى المؤسسات المالية. وينبغي أيضا النظر في تأثير القطاع المالي العمومي واللوائح ذات الصلة على حصول تلك المنشآت على الائتمان. فعلى سبيل المثال، لا تسمح اللوائح التنظيمية التحوطية، في عدة بلدان، للمؤسسات المالية بقبول أنواع معينة من الموجودات المنقولة كضمانة رهنية (مثل قطع المعدات والمواد الخام والمستحقات)، وتفضل أنواعا أخرى من الموجودات (مثل العقارات والأوراق المالية وحسابات الاستثمار) يقل احتمال امتلاك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لها. وقد تجعل هذه القيود التنظيمية الإقراض المضمون للموجودات الأقل قيمة غير مجد اقتصاديا للمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم وتقلل التأثير الإيجابي على إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ومن ثم، فإن تدابير من قبيل المبادرات المنفذة حاليا لإصلاح القوانين تعزز استخدام مجوعة واسعة من الموجودات المنقولة كضمانات رهنية (انظر الفقرة 77). ومن ثم، فإن تعزيز التنسيق بين هذه الإصلاحات واللوائح التنظيمية التحوطية من شأنه أن يحفز المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم على تقديم الائتمان إلى تلك المنشآت بضمانة حقوق في موجودات منقولة معينة ما كان ليُنظر في استخدامها كضمانة رهنية لولا ذلك.

57- ويبحث هذا الفصل التدخلات القانونية والتنظيمية والسياساتية التي تساعد في إنشاء إطار قانوني يخفف الحواجز التي تحول دون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ومنها على سبيل المثال: تحسين شروط تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتسجيلها وتشغيلها؛ إصلاح قوانين المعاملات المضمونة لدعم استخدام الموجودات المنقولة وغير المنقولة كضمانة رهنية؛ إصدار ضمانات شخصية ونظم ضمان الائتمان. ومن التدابير الأخرى التي يبحثها هذا الفصل ويمكنها تخفيض تكاليف المعاملات التي يتكبدها الممولون عند إقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تدابير تيسير تقييم الجدارة الائتمانية لتلك المنشآت، وضمان الإنفاذ الفعال لحقوق الممولين، وتوفير آليات كافية لحل المنازعات. ومن التدابير الأخرى التي من المتوقع أن تؤثر إيجابا في إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان تدابير دعم المنشآت التي تعاني من ضائقة مالية، والقواعد والتوجيهات المتعلقة بممارسات الإقراض المنصفة، والتدابير القانونية لتيسير ممارسة الأعمال التجارية في بيئة إلكترونية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية. ومعظم هذه التدابير يمكن أن تفيد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على اختلاف أحجامها، لكن بعض التدابير (مثل نظم ضمان الائتمان العمومية) قد لا تكون متاحة سوى للمنشآت التي تستوفي شروطا معينة للأهلية.

ألف- المساواة في الحصول على الائتمان

58- من أجل تقديم الدعم الكامل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ينبغي للبنية التحتية القانونية والسياساتية والتنظيمية أن تمنح جميع المقترضين المحتملين فرصا متساوية للحصول على الائتمان. أي أنه ينبغي لمقدمي الخدمات المالية ألا يقيموا طلبات القروض إلا على أساس الجدارة الائتمانية لمقدم للطلب وقدرته على السداد وليس على أسس لا صلة لها بالطلب مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد (أي المكان أو

التاريخ - أما الامتثال لمتطلبات الحد الأدنى للسن فتنطبق) أو الإعاقة أو أي وضع آخر. ويسلم الدليل بأن القوانين الداخلية توفر أحيانا شكلا من أشكال المعاملة التفضيلية (مثل منح خطوط ائتمان أو أسعار فائدة تفضيلية) للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يملكها أصحاب مشاريع من مواطني البلد. ويمكن تبرير هذه التفضيلات باعتبارات المصلحة العامة ومنها، على سبيل المثال، تعزيز الاقتصاد المحلي أو حماية الوظائف أو دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاعات الاستراتيجية (مثل الأمن القومي). وتوخيا للشفافية والإنصاف، ينبغي أن تُنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بوجود أي معاملة تفضيلية من هذا القبيل وشروط الانتفاع بها.

59- وقد يتخذ التمييز أشكالا مختلفة. فقد يكون موجها ضد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموما، مثلا عندما تثني المصارف تلك المنشآت عن التقدم بطلب للحصول على ائتمان أو ترفضه دون سبب. وقد يكون الدافع وراء التمييز، ظاهريا أو ضمنيا، هو سمة شخصية لدى أصحاب المشاريع أو أعضاء في منشأة صغرى أو صغيرة أو المتوسطة، على سبيل المثال، عندما يعامل الممولون بعض تلك المنشآت بشكل مغاير عن منشآت أخرى لسبب محظور (على سبيل المثال، رفض طلب القرض المقدم من منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة حتى لو كانت تفي بمتطلبات القرض المعلن عنها، أو تقديم ائتمان بشروط أقل مؤاتاة حتى لو كانت المنشأة مؤهلة للحصول على شروط أفضل). وحتى الممارسات أو السياسات التي تنطبق بالتساوي على جميع طالبي القروض قد يكون لها أثر تمييزي إذا كانت تزيد العبء على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو تستبعدها. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي وضع حد أدنى للقروض إلى استبعاد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المنخفضة الدخل، مثل تلك التي تعمل في المناطق الفقيرة أو التي يملكها أفراد من الأقليات. وبالمثل، قد يؤثر تقليص عدد فروع المصارف سلبا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على العلاقات المصرفية على المستوى المحلي. ولضمان تكافؤ الفرص الائتمانية لجميع المقترضين، اعتمدت بعض البلدان قوانين تحظر التمييز في أي جانب من جوانب المعاملة الائتمانية ووسعت نطاق انطباقها ليشمل المنشآت التجارية الصغيرة. وقد يكون التمييز مدمجا في الخوارزمية التي تدعم النماذج الرقمية للتصنيف الائتماني، مما قد يؤدي إلى التحيز ضد فئات معينة من العملاء. ولذلك، ينبغي أن تنطبق القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تحظر التمييز أيضا على مقدمي الخدمات المالية الرقمية.

60- وفي بعض البلدان، تُعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء الضحايا الرئيسية لهذا النوع من التمييز. والعوائق التي تحول دون حصول صاحبات المشاريع على الائتمان لا تنجم عن صعوبة تلبية متطلبات المؤسسات المالية الرسمية فحسب، بل أيضا عن غياب المنتجات الائتمانية المناسبة (كما ذكر في الفقرة 6، قد تعمل النساء في قطاعات ذات هوامش ربح منخفضة أو تدير منشآت تجارية صغيرة الحجم لا تعتبرها المؤسسات المالية مربحة) أو عدم وجود سياسة تمييز إيجابي قائمة على نوع الجنس لدى المؤسسات المالية تجعلها تنظر بشكل إيجابي في طلبات القروض المقدمة من النساء. وعلاوة على ذلك، كثير ما تصمَّم المنتجات الائتمانية دون مراعاة القيود المحتملة على ملكية النساء القانونية لبعض الأشكال التقليدية من الضمانات الرهنية (مثل الممتلكات غير المنقولة) أو لا تراعي التقييدات الأعم التي قد تواجهها المرأة في بلد ما، مثل صعوبة تقديم المستندات التي يطلبها المقرضون (انظر الفقرة 21). واعترافا بأن فقر النساء يرتبط ارتباطا مباشرا بعدم المساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية، أعربت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن التزامها في مختلف المحافل[(17)] بإجراء إصلاحات تشريعية وإدارية في مختلف المجالات في أطرها المحلية وإنفاذ قوانين غير تمييزية تتيح للنساء المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الائتمان.

(17) انظر، على سبيل المثال، إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) اللذين اعتمدتهما بالإجماع 189 دولة، والقرار A/RES/66/288 - المستقبل الذي نصبو إليه.

التوصية 1:

ينبغي أن يكفل القانون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان دون تمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الحالة الاجتماعية أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

التوصية 2:

ينبغي أن يكفل القانون ما يلي:

(أ) تمتع النساء بحقوق متساوية وقابلة للإنفاذ في الحصول على الائتمان من أجل إقامة منشأة تجارية وتشغيلها؛

(ب) عدم تمييز متطلبات الحصول على الائتمان ضد المقترضين المحتملين استنادا إلى نوع جنسهم.

باء- إطار قانوني لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- إضفاء الطابع الرسمي

61- كثير من العقبات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان يفاقمها عمل تلك المنشآت في الاقتصاد غير الرسمي. فالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تفتقر إلى وضع رسمي قد تواجه صعوبات في الوصول إلى القطاع المصرفي ويجب أن تعتمد على الدعم المقدم من الأصدقاء والأسرة أو القنوات غير الرسمية الأخرى التي نادرا ما تكون مصدرا مضمونا للائتمان. وفي عدة بلدان، قد يكون إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت التجارية عملية مكلفة ومرهقة ولها متطلبات دخول لا تستطيع المنشآت الصغرى والصغيرة استيفاءها، مما يحول دون إضفاء الطابع الرسمي على منشآت تجارية كثيرة تملك مقومات الاستمرار. وقد استحدثت بلدان ذات تقاليد قانونية مختلفة أشكالا قانونية مبسطة لتيسير انتقال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الاقتصاد الرسمي. وشجعت بلدان أخرى إضفاء الطابع الرسمي بجعل نظامها لتسجيل المنشآت التجارية أيسر استخداما وأنجع من حيث الوقت والتكلفة.

62- وقد تستخدم القوانين الداخلية معايير مثل حجم النشاط التجاري أو التسجيل في نظام الضمان الاجتماعي أو مصلحة الضرائب أو السجل التجاري لوضع الحدود بين الاقتصادين الرسمي وغير الرسمي. وتماشيا مع *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (2019)* ("دليل السجل التجاري")، يَعتبر هذا الدليل أي منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة لا تمتثل لجميع متطلبات التسجيل الإلزامي وغيرها من المتطلبات المفروضة في الولاية القضائية التي تُنشأ فيها، منشأةً تعمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي.

(أ) تكوين المنشآت التجارية وتسجيلها

63- قد يشجع وجود إطار قانوني يتسم بالكفاءة ويقلل إلى أدنى حد ممكن من تكلفة وعبء تكوين المنشآت التجارية وتشغيلها وإغلاقها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجُّل، لأن إجراءات التسجيل المرهقة قد تفوق مصلحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العمل في إطار الاقتصاد الرسمي. ومن المتوقع أيضا أن تؤدي سجلات الأعمال الموثوقة والتي يسهل الوصول إليها إلى تحسين بروز صورة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للجمهور والسوق، بما في ذلك الشركاء والزبائن المحتملون من الولايات القضائية الأجنبية، وزيادة فرصها في الحصول على التمويل من المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم.

64- ولتبسيط وترشيد تسجيل المنشآت التجارية، يتناول "دليل السجل التجاري" الجوانب المتنوعة للتسجيل من إنشاء السجل التجاري وتشغيله إلى تكلفة خدماته والمتطلبات التي يتعين على المنشآت التجارية الوفاء بها للتسجُّل. وتماشيا مع المبدأ القائل بأن التسجيل ينبغي أن يكون بسيطا قدر الإمكان، يحدد دليل السجل التجاري الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي للمنشآت التجارية أن تقدمها دون التأثير على الشفافية واليقين القانوني. وفي سياق الحصول على الائتمان، رغم أن الدليل لا يوصي بأن تقدم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معلوماتها المالية إلى السجل، لأن ذلك قد يشكل عبئا كبيرا، فإنه يشجعها على القيام بذلك في شكل مبسط. وعندما تقدم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معلومات، على سبيل المثال، عن وضعها المالي واحتياجاتها الرأسمالية (بما في ذلك الأرباح وعوائد الأسهم) وهيكلها الإداري[18]، فإن ذلك يشير إلى رغبة في الخضوع للمساءلة ويزيد فرص حصولها على الائتمان.

65- ولزيادة تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التسجُّل، يقترح دليل السجل التجاري أيضا حوافز، مثل تعزيز الوصول إلى الائتمان والإعانات أو البرامج الحكومية المخصصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المسجلة لتعزيز نموها. وقد تصبح الإعانات أو البرامج الحكومية بالغة الأهمية أثناء حالات الطوارئ (مثل جائحة أو كارثة طبيعية) أو أزمة مالية عالمية. فالتجربة تبين أنه في العديد من البلدان، من المرجح ألا تستفيد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير المسجلة رسميا من تلك المزايا.

66- وأخيرا، يسلم دليل السجل التجاري بالتحديات العديدة التي تواجهها صاحبات المشاريع عند تأسيس أعمالهن وما ينتج عن ذلك من ارتفاع نسبة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء العاملة في الاقتصاد غير الرسمي. ولذا فهو يوصي تحديدا بأن تتمتع النساء بحقوق متساوية وقابلة للإنفاذ في تسجيل منشآتهن التجارية، وبألا تميز متطلبات التسجيل ضد المسجلين المحتملين بسبب نوع جنسهم[19]. ولمساعدة الدول على وضع إطار محايد جنسانيا لتسجيل المنشآت التجارية، يوصي الدليل كذلك بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لتسجيل الأعمال التجارية.

التوصية 3:

تيسيرا للحصول على الائتمان، ينبغي أن يعزز القانون تكوين المنشآت التجارية، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في الاقتصاد الرسمي من خلال النص على نظام يتسم بالكفاءة والبساطة لتسجيل المنشآت التجارية مثل *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري*.

(ب) تشغيل المنشآت التجارية

67- ينبغي ألا تقتصر السياسات الرامية إلى تعزيز إضفاء الطابع الرسمي على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على تيسير تكوينها وتسجيلها، إذ ينبغي لها أيضا أن تولي اهتماما لتسهيل تنظيم تلك المنشآت وتشغيلها

(18) *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، 2018*، الحاشية 20، الصفحة 63. *الدليل* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة".

(19) المرجع نفسه، التوصية 34.

وحماية حقوقها حماية كافية. ويقترح *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية* (2021) ("دليل المنشآت المحدودة المسؤولية") شكلا تجاريا قانونيا مرنا ومبسطا لتحقيق تلك الأهداف[20].

68- وتستلزم المنشأة المحدودة المسؤولية المبسطة التي يقترحها دليل المنشآت المحدودة المسؤولية أن تتمتع المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة بشخصية اعتبارية[21] - وهو تدبير وقائي لا يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان التمتع به - وفصل موجوداتها (مثل الحسابات المصرفية) عن الموجودات الشخصية لمالكيها. ومن هذا المنطلق، يمكن للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة الوصول إلى المؤسسات المالية باسمها والاستفادة من القروض التجارية وغيرها من المنتجات المالية الملائمة (مثل بطاقات الائتمان التجارية) التي غالبا ما تكون شروطها أكثر ملاءمة من تلك المقدمة إلى فرادى المستهلكين. وتسمح الشخصية الاعتبارية أيضا للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة بأن تكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين (بما في ذلك الممولون) تجاه مالكيها، مما قد يؤثر سلبا على تاريخها الائتماني ودرجاتها الائتمانية.

69- ومن النتائج الأساسية لمنح المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة شخصية اعتبارية أن أصحابها يتمتعون بالمسؤولية المحدودة (أي أنهم لا يصبحون مسؤولين شخصيا عن التزامات المنشأة وديونها لمجرد كونهم مالكيها)[22]. وتكون المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة نفسها مسؤولة أمام دائنيها بجميع موجوداتها. وفي سياق الحصول على الائتمان، إذا كان الممولون راضين عن الموجودات التي يمكن للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أن تقدمها، فقد لا يضطر المالكون إلى تقديم موجودات شخصية كضمانة رهنية لضمان قرض المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة (وإن كان يمكنهم تقديم ضمانات شخصية لدعم القرض، انظر الفقرة 103). وقد يؤدي ذلك إلى تحرير الموارد التي قد يستثمرها المالك في أعماله أو يستخدمها لدعم طلبات القروض الإضافية. كما قد يتسنى من خلال المسؤولية المحدودة وفصل الموجودات للمالكين إقراض المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة المال مما يقلل من الاعتماد على الممولين الخارجيين وقد يوفر مزيدا من المرونة في شروط القرض.

70- ومن توصيات دليل المنشآت المحدودة المسؤولية التي تيسر أيضا الحصول على الائتمان أنه يجب على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الاحتفاظ بسجلات معينة تتعلق بهيكلها وأنشطتها ومواردها المالية. وهذا لا يشير فقط إلى شفافية المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة وخضوعها للمساءلة، ولكنه يسمح لها ببناء سجل جيد للمعلومات. وعلى وجه الخصوص، يمكن للبيانات المالية وغيرها من السجلات المالية (مثل الإقرارات أو التقارير الضريبية) أن تساعد في الوصول بسهولة أكبر إلى المؤسسات المالية الرسمية في ضوء زيادة مصداقية المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة وانخفاض التكاليف المرتبطة ببذل العناية الواجبة أو التقييمات الأخرى التي قد يتعين على المؤسسات المالية إجراؤها (على سبيل المثال، المعلومات التي يُطلب من المنشآت التجارية تقديمها لأغراض مكافحة غسل الأموال). كما يمكن للالتزام بحفظ السجلات أن يساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على تعزيز إلمامها بالأمور المالية ومهاراتها الإدارية.

---

(20) *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*، 2021، الفقرة 4. *الدليل* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة".

(21) المرجع نفسه، التوصية 3.

(22) المرجع نفسه، التوصية 4.

التوصية 4:
تيسيرا للحصول على الائتمان من خلال تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من المشاركة في الاقتصاد الرسمي، ينبغي أن ينص القانون على أشكال تنظيمية مبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مثل الشكل الموصى به في *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*.

2- المعاملات المضمونة

71- من الناحية العملية، كثيرا ما يقتضي الممولون من أجل تقديم الائتمان (بما في ذلك، الائتمان التجاري أو الائتمان البالغ الصغر من النوع الذي يناقشه هذا الدليل، انظر الفقرات 20-23 و48-50، على التوالي) أن يقدم المقترض ضمانات رهنية كافية لضمان التزامه. وعندما يتفق المقترض والمقرض على رهن بعض الموجودات ("الضمانة الرهنية") ومن ثم "ضمان" الالتزام بالسداد، يشار إلى الائتمان عادة بأنه "ائتمان مضمون". وبموجب هذه المعاملة، إذا تخلف المقترض عن السداد، جاز للمقرض حجز تلك الموجودات أو التصرف فيها أو حبس الرهن عليها واستخدام العائدات في سداد التزام المقترض. وفي المعاملة المضمونة، يمكن أن تكون الضمانة الرهنية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة[23]. ويتيح الائتمان المضمون للمنشآت التجارية أن تستخدم القيمة الكامنة في موجوداتها كوسيلة لتقليل المخاطرة على المقرض لأن الدائنين في وسعهم استخدام تلك الموجودات كمصدر احتياطي لاسترداد أموالهم في حال عدم سداد الالتزام المضمون. ومع انخفاض المخاطر، من الأرجح أن يكون المقرضون أكثر استعدادا لتقديم الائتمان أو لتقديمه بشروط أيسر تكلفة.

72- لكن لكي تحد المعاملات المضمونة من مخاطر الائتمان، يجب أن يتيح الإطار القانوني الذي يحكم المعاملات المضمونة للدائن تسييل الضمانة الرهنية على نحو ناجع اقتصاديا يوفر اليقين والقدرة على التنبؤ. ويناقش هذا القسم التحسينات الممكنة التي يمكن للبلدان أن تجريها على نظم المعاملات المضمونة لديها بالإحالة إلى المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها مستقبلا.

(أ) المعايير الدولية والإقليمية القائمة

'1' استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية

73- أصدرت الأونسيترال على مر السنين سلسلة نصوص تشريعية تتناول استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، بما في ذلك *اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية* (2001)، و*دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة* (2007)، و*دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية* (2013)، و*قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (2016)[24] مع دليل اشتراعه (2017)، و*دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (2019)[25].

---

(23) لمصطلح "الضمانة الرهنية" نفس معنى مصطلح "الموجودات المرهونة" المستخدم في *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة*.

(24) يمكن الاطلاع على معلومات عن حالة قانون الأونسيترال النموذجي على موقع الأونسيترال الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – المصالح الضمانية". وتحدِّث الأمانة الصفحة الشبكية ذات الصلة كلما أُبلغت بأي تغييرات في اشتراع القانون النموذجي. كما تعد الأمانة سنويا وثيقة تتضمن حالة الاتفاقيات واشتراعات قوانين الأونسيترال النموذجية لكي تنظر فيها اللجنة، والوثيقة متاحة على الصفحة الشبكية في باب "وثائق العمل – دورات اللجنة" تحت دورة اللجنة ذات الصلة.

(25) جميع النصوص متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – المصالح الضمانية".

وتسعى هذه النصوص أيضا إلى تيسير قدرة المنشآت على التعويل على مستحقاتها للحصول على التمويل إما بمنح حق ضماني أو بإحالة تامة بسعر مخفض[26].

أ- نظام معاملات مضمونة ييسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

74- قد تكون الموجودات المنقولة (الملموسة وغير الملموسة)، الحالية والمستقبلية، النوع الوحيد من الموجودات التي تمتلكها بعض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو تتوقع أن تمتلكها، ومن ثم فهي الموجودات الوحيدة المتاحة لاستخدامها كضمانة رهنية. بيد أن بعض النظم القانونية التي لا تسمح للمنشآت التجارية بأن تمنح حقا ضمانيا في الموجودات المنقولة إلا بقدر محدود. وحتى عندما يسمح النظام القانوني باستخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، قد تكون القواعد غير مناسبة أو قديمة أو مجزأة أو معقدة أو غير واضحة. وهذا يمكن أن يخلق حالة كبيرة من عدم اليقين للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومديريها. وعلاوة على ذلك، قد يتردد الدائنون في تقديم ائتمان مضمون إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسبب أوجه القصور في الإطار القانوني.

75- ويساعد الائتمان المتاح بيسر وبتكلفة معقولة على نمو وازدهار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن ثم، فإن إرساء نظام للمعاملات المضمونة استنادا إلى *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (*القانون النموذجي*) '1' ييسر إنشاء الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، و'2' يضمن إمكانية جعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بسهولة (بصورة أساسية عن طريق تسجيل إشعار في سجل عمومي للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة)، و'3' يمكِّن المقرضين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة، و'4' يتيح تسييل الضمانة الرهنية على نحو بسيط وناجع اقتصاديا[27] في حالة التخلف عن السداد، من شأنه أن يساعد بشكل كبير المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

76- أولا، ينبغي من أجل تيسير الائتمان أن يكون من السهل إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة. ووفقا *للقانون النموذجي*، كل ما على أطراف المعاملة عمله، من أجل إنشاء حق ضماني، هو إبرام اتفاق ضماني يفي بالمتطلبات البسيطة للقانون النموذجي (المادة 6 (1)). وينبغي أن يكون أي شخص قادرا على منح حق ضماني في أي موجودات دون الاضطرار إلى نقل حيازة الموجودات إلى الدائن المضمون، لأن الموجودات قد تكون لازمة لتشغيل منشأة المقترض. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تقتصر الضمانة الرهنية على الموجودات التي تمتلكها المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة حاليا، بل ينبغي أن يكون من السهل إنشاء حق ضماني في الموجودات المنقولة التي قد تحتازها المنشأة في المستقبل وفي جميع موجوداتها الحالية والآجلة، مع أن الحق الضماني في الموجودات الآجلة لا ينشأ بالطبع إلا عندما تكتسب المنشأة الحق فيها (المادة 6 (2)).

(26) اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، على إدراج إشارة إلى قانون اليونيدروا النموذجي بشأن العوملة إذا اعتمد ذلك النص قبل إنجاز مشروع الدليل. وحتى تاريخ وضع مشروع الدليل هذا في صيغته النهائية، لم يكن مجلس إدارة اليونيدروا قد ناقش بعد اعتماد القانون النموذجي المدرج في جدول أعمال اجتماعه 102 من 10 إلى 12 أيار/مايو 2023. ومن ثم، لعل اللجنة تود أن تنظر في إضافة جملة أخيرة إلى الفقرة 73 تبين أن قانون اليونيدروا النموذجي يكمل *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (2016) *واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية* (2001) ويتسق معهما.

(27) مصطلح "تسييل الضمانة الرهنية" له نفس معنى مصطلح "التصرف في الموجودات المرهونة" المستخدم في *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة*.

77- وفيما يتعلق بأنواع الموجودات المنقولة التي يمكن استخدامها كضمانة رهنية، يتيح *القانون النموذجي* للمنشأة أن تمنح حقا ضمانيا في أي نوع من أنواع الموجودات المنقولة تقريبا، بما في ذلك المخزونات والمعدات والمستحقات والصكوك والوثائق القابلة للتداول والحسابات المصرفية والممتلكات الفكرية والموجودات الرقمية (رغم أن الموجودات الرقمية لا تتناولها القواعد المخصصة في *القانون النموذجي*). وكما ذكر أعلاه، ييسر القانون النموذجي أيضا قدرة المنشآت على استخدام مستحقاتها للحصول على التمويل من خلال إحالتها إحالة تامة بسعر مخفض. وقد تكون هذه الخاصية مفيدة بشكل خاص للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمتلك موجودات قليلة جدا عدا المستحقات. ويتيح *القانون النموذجي* أيضا للمنشأة التي لديها حق محدود في موجودات أن تمنح حقا ضمانيا في ذلك الحق المحدود حتى إذا لم تكن هي مالكة تلك الموجودات، بأن تقدم، على سبيل المثال، كضمانة رهنية الحقَّ في استخدام موجودات بمقتضى اتفاق إيجار أو الحق في استخدام ملكية فكرية بمقتضى اتفاق ترخيص[28].

78- ثانيا، بالنظر إلى أن الحق الضماني النافذ تجاه المانح[29] فقط ليس له قيمة عملية تُذكر، ينبغي أن يكون من السهل التعريف بوجود حق ضماني والتأكد من نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وفقا *للقانون النموذجي*. وتشمل الأطراف الثالثة التي قد تسعى إلى التمسك بمطالبة بشأن الضمانة الرهنية دائني المانح الآخرين، والأطراف التي ربما يكون المانح قد أحال إليها الموجودات، ومدير الإعسار أو ما شابه ذلك إذا أصبح المانح معسرا. والطريقة الرئيسية المنصوص عليها في *القانون النموذجي* لإنفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة هي تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني في سجل عمومي. فهذه الطريقة، لأنها تسمح للمانح بمواصلة احتياز الضمانة الرهنية واستخدامها، تيسر استخدام ممتلكات مثل المخزونات والمعدات كضمانة رهنية[30].

79- ثالثا، واتساقا مع *القانون النموذجي*، ينبغي أن يكون من السهل إجراء تقييم مسبق لترتيب المطالبات المتنافسة فيما يتعلق بالضمانة الرهنية بدرجة من اليقين. فالمسألة الأهم بالنسبة للدائن الذي يفكر في تقديم ائتمان تضمنه موجودات معينة هي أولوية حقه الضماني في حالة التخلف عن السداد وعندما يسعى الدائن إلى إنفاذ الحق الضماني (إما في إطار إجراءات إعسار المانح أو خارج هذا الإطار)[31]. وينبغي لنظام المعاملات المضمونة الذي ييسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان أن يتضمن قواعد واضحة بشأن الأولوية تؤدي إلى نتائج يمكن التنبؤ بها في أي تنافس بين المطالبين بالضمانة الرهنية، بما في ذلك النتائج التي تنشأ في سياق الإعسار، وتحمي مصالح جميع المطالبين المتنافسين حماية سليمة[32]. وكقاعدة عامة، ينص *القانون النموذجي* على أن وقت تسجيل الإشعار يشكل الأساس لتحديد أولوية الحق الضماني، مع تحديد الأولوية بين الأطراف التي لها حقوق ضمانية في نفس الضمانة الرهنية عموما بترتيب ذلك التسجيل[33].

80- وأخيرا، ينبغي أن يكون إنفاذ الحقوق الضمانية على الموجودات المنقولة سهلا وسريعا وزهيد التكلفة. وعموما، كما هو مبين في *القانون النموذجي*، ينبغي أن يكون الدائن المضمون قادرا على حيازة الضمانة الرهنية بسرعة وأن يُسمح له بتسييلها بعدة طرق، بما في ذلك بيعها واسترداد المبلغ المستحق له من العائدات، أو تأجير الضمانة الرهنية أو الترخيص باستخدامها واسترداد المبلغ المستحق له من الإيجار أو الإتاوات، أو

(28) *دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة*، الفقرتان 35 و36. وبالنسبة لعقد الإيجار الذي لا يُعتد به كحق ضماني، يرجى الرجوع إلى قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير، 2008.

(29) وفقا للمادة 2 (ظ) '1' من *القانون النموذجي* "المانح يعني الشخص الذي ينشئ حقا ضمانيا لضمان التزامه أو التزام شخص آخر."

(30) *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع*، الفقرة 124.

(31) *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الفصل الخامس*، الفقرة 18.

(32) المرجع نفسه.

(33) *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع*، الفقرة 143.

احتياز الضمانة الرهنية على سبيل الوفاء كليا أو جزئيا بالالتزام الذي يضمنه الحق الضماني[34]. وإضافة إلى ذلك، أيضا كما هو مبين في *القانون النموذجي*، ينبغي أن يكون الدائن المضمون قادرا على احتياز الضمانة الرهنية أو التصرف فيها لا من خلال إجراء قضائي فحسب بل أيضا خارج نطاق القضاء، شريطة توفير حماية كافية لحقوق المانح ودائني المناح الآخرين[35]. ومن الممكن أن يتيح الإنفاذ خارج إطار القضاء للدائن المضمون أن يسترد المبلغ المستحق له بمزيد من السرعة والكفاءة[36]. ومن ثم، يُحتمل أن يكون للنظام الذي يسمح بإعادة الحيازة والتصرف خارج نطاق القضاء أثر إيجابي على توافر الائتمان وتسعيره.

ب- *السمات الرئيسية لنظام التسجيل الفعال*

81- تماشيا مع *القانون النموذجي*، تأخذ نظم المعاملات المضمونة الحديثة بتسجيل إشعار في سجل للحقوق الضمانية بوصفه الطريقة الرئيسية لجعل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة دون الحاجة إلى أن يضع الدائن المضمون يده على الموجودات المرهونة. فوجود نظام جيد التصميم لسجل الإشعارات لا يوفر طريقة بسيطة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وييسر الحقوق الضمانية غير الحيازية فحسب، بل يجعل معرفة المطالبين المتنافسين المحتملين بالحقوق الضمانية في موجودات المانح قبل الدخول في معاملات تتعلق بتلك الموجودات أمرا سهلا وزهيد التكلفة.

82- وينبغي أن يتسم أي نظام ناجع للسجلات بعدة سمات رئيسية ترمي إلى تيسير المعاملات المضمونة وتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. أولا، ينبغي أن يكون نظام "تسجيل الإشعارات" (بدلا من نظام "تسجيل الوثائق")، بمعنى أن الدائن المضمون لا يحتاج إلا إلى تقديم بعض المعلومات الأساسية، مثل أسماء الأطراف ووصف للضمانة الرهنية في الإشعار، وأنه لا داعي إلى تسجيل اتفاق الضمان الأساسي والوثائق ذات الصلة أو حتى عرضها على موظفي السجل لفحصها. ويؤدي نظام "تسجيل الإشعارات" هذا إلى خفض تكاليف المعاملات المطلوبة ويسمح للأطراف بالحفاظ على سرية تفاصيل معاملاتهم. ثانيا، ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية القانونية والتشغيلية التي تنظم خدمات السجل، بما فيها خدمات التسجيل والبحث، بسيطة وواضحة وأكيدة من منظور جميع المستخدمين المحتملين[37]. ثالثا، ينبغي أن تصمَّم جميع خدمات التسجيل، بما فيها إجراءات التسجيل والبحث، بحيث تكون سريعة وبسيطة وزهيدة التكلفة قدر الإمكان، وفي متناول الجمهور، وأن تكفل أيضا أمن المعلومات المدرجة في قيود السجل وقابلية البحث فيها[38]. رابعا، ينبغي أن يكون التسجيل شرطا فقط لنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ولأولويته، وليس لإنشائه. ولإنشاء حق ضماني في الموجودات المنقولة، على النحو المبين أعلاه، ما على الأطراف سوى إبرام اتفاق ضماني يفي بالمتطلبات البسيطة الواردة في *القانون النموذجي*. خامسا، ينبغي تنظيم المعلومات المدخلة في قيود السجل وأن تكون قابلة للبحث بحسب اسم المانح. وهذا أمر مهم لتيسير استخدام موجودات متعددة كضمانة رهنية في نفس المعاملة، وهو ضروري نظرا لأن معظم الموجودات المنقولة لها أكثر من وصف واحد،

---

(34) *دليل الأونسيترال العملي* (الحاشية 29 أعلاه)، الفقرة 305.

(35) انظر أيضا عمل اليونيدروا بشأن "أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال" الذي يهدف إلى مساعدة المشرعين الوطنيين على معالجة مسائل إنفاذ الالتزامات التجارية غير المضمونة والمضمونة. لمزيد من المعلومات، انظر www.unidroit.org/work-in-progress/enforcement-best-practices/#1644493658763-89df3b2e-4a80.

(36) *دليل الأونسيترال العملي* (الحاشية 29 أعلاه)، الفقرة 304.

(37) *دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية*، الفقرة 10.

(38) المرجع نفسه.

مما يجعل النظام المفهرس حسب الموجودات غير عملي. أخيرا وليس آخرا، ينبغي السماح بتسجيل حقوق ضمانية متعددة في نفس الضمانة الرهنية.

83- وينبغي أن يكون السجل العام للحقوق الضمانية سجلا إلكترونيا بالكامل يسمح بتخزين المعلومات في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات واحدة، وذلك للتأكد من أن قيود السجل مركزية ومدمجة[39]. وينبغي أن يكون الوصول إلى خدمات السجل أيضا إلكترونيا ليسمح للمستخدمين بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونيا بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي[40]. ويساعد الاستخدام الإلكتروني لخدمات السجل على تلافي احتمال ارتكاب موظفي السجل أخطاء في إدخال المعلومات في قيود السجل. وهو ييسر أيضا حصول المستخدمين على خدمات السجل بصورة أسرع وأكثر كفاءة، ويقلل كثيرا من تكاليف تشغيل السجل، مما يؤدي إلى انخفاض رسوم استخدامه.

التوصية 5:

لتمكين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية:

(أ) ينبغي أن ينص القانون على نظام حديث وشامل للمعاملات المضمونة وفقا *لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة*؛

(ب) ينبغي أن يحقق نظام المعاملات المضمونة ما يلي:

‘1’ تيسير إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة؛

‘2’ النص على إنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة؛

‘3’ التأكد من إمكانية إنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بسهولة من خلال تسجيل الإشعار؛

‘4’ تمكين الممولين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة بالرجوع إلى السجل؛

‘5’ إتاحة تسييل الضمانة الرهنية على نحو بسيط وناجع اقتصاديا في حالة التخلف عن السداد؛

(ج) ينبغي أن ينطبق نظام المعاملات المضمونة على جميع المعاملات التي تقدَّم فيها الموجودات المنقولة كضمانة رهنية لضمان سداد التزام ما أو أدائه بشكل آخر، بما في ذلك المعاملات التي يحتفظ فيها الممول بحق ملكية الموجودات أو يُنقل فيها حق ملكية الموجودات إليه من أجل ضمان التزام[41].

‘2’ *استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية*

84- كما ذكر آنفا، في إطار الائتمان المضمون، ينخفض تعرض الدائن لتخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة المقترضة عن السداد تناسبيا مع قيمة الموجودات المقدمة كضمانة رهنية. وهذا يزيد من استعداد المقرضين لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وعندما تكون الضمانة الرهنية موجودات

(39) *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة: دليل الاشتراع*، الفقرة 145.

(40) المرجع نفسه، الفقرة 146.

(41) لعل اللجنة تود أن تنظر في التنقيحات التالية للتوصية: ‘1’ الفقرة الفرعية (ب) ‘4’: الاستعاضة عن كلمة "الممولين" بكلمة "الأطراف" لأن الممولين قد لا يكون لديهم حق ضماني، وتوضيح ما إذا كان المقصود من عبارة "بالرجوع إلى السجل" هو بيان أولوية الحق الضماني زمنيا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الأخرى المسجلة؛ ‘2’ الفقرة الفرعية (ج): الاستعاضة عن الجزء الأخير ("بما في ذلك المعاملات ... ضمان التزام") بعبارة "بصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد سمَّت الالتزام حقا ضمانيا، وبصرف النظر عن نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون".

غير منقولة، يلزم الاعتراف رسميا بحق المقترض فيها من خلال نظام لحقوق الملكية، ويتجلى ذلك في العديد من البلدان بتنفيذ عدد من الإجراءات القانونية الرسمية ولا يصبح نافذا إلا من خلال تلك الإجراءات.

85- وعلى الرغم من أنه لا توجد معايير تشريعية عالمية بشأن استخدام الممتلكات غير المنقولة كضمانة رهنية مكافئة لتلك التي أعدتها الأونسيترال بشأن استخدام الممتلكات المنقولة كضمانة رهنية، فإن المبادئ الأساسية لقانون الرهن العقاري[42]، وهي معيار إقليمي استحدثه المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، يمكن أن توفر مرجعا مفيدا فيما يتعلق بالسمات الرئيسية للإطار القانوني الفعال.

أ- الاعتراف القانوني بحقوق الملكية في الموجودات غير المنقولة

86- وفي عدة بلدان، تفتقر الشرائح السكانية المنخفضة الدخل (بما في ذلك أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة) إلى الاعتراف الرسمي بحقوقها في الموجودات غير المنقولة التي تستخدمها لأغراض السكن أو الأعمال التجارية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وقد يؤدي الافتقار إلى سند ملكية سليم أو عدم كفاءة نظم التسجيل إلى أن يصبح منح الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة مستحيلا أو مكلفا للغاية بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق المنشآت التجارية الصغرى العاملة في القطاع الزراعي، التي كثيرا ما تزرع وتستخدم أراض ليس لديها سند ملكية رسمي لها. ونتيجة لذلك، كثيرا ما يتعذر عليها تقديم الأرض كضمانة رهنية للحصول على الائتمان. وقد لا تتمكن أحيانا حتى من تقديم موجودات منقولة مرتبطة بالأرض أو موضوعة عليها (مثل المحاصيل المزروعة والآلات) كضمانة رهنية لأن القانون يعامل تلك الموجودات باعتبارها جزءا من الأرض. وفي بعض البلدان، قد يقبل الممولون شهادة بسيطة بالمصالح والحقوق العرفية في الأراضي (بدلا من شهادة ملكية رسمية) كضمانة رهنية. فعلى سبيل المثال، تشترط بعض الإصلاحات الزراعية التي أُجريت مؤخرا إنشاء وكالات خاصة لتعهد سجلات دقيقة للمعاملات المتعلقة بالأراضي المملوكة عرفيا وتقديم قائمة بالمصالح والحقوق العرفية القائمة في الأراضي. وإضافة إلى ذلك، قد تكون القوانين التمييزية (مثل الميراث) في بعض البلدان متحيزة للرجال، مما يحد من قدرة النساء على امتلاك الأراضي التي يمكن استخدامها كضمانة رهنية.

87- وهناك طائفة متنوعة من سياقات حيازة الأراضي في جميع أنحاء العالم ناتجة عن خليط من الخيارات السياساتية والقانونية إلى جانب الثقافة والتاريخ والدين والديناميات الجنسانية. وهناك العديد من نظم حيازة الأراضي التي تتراوح بين الحقوق التي يعترف بها رسميا النظام القانوني للبلد إلى الحقوق غير المعترف بها ذات الأصل العرفي. ويتفاوت مدى اليقين القانوني الممنوح للمالكين تفاوتا كبيرا تبعا لقدرتهم على إنفاذ حقوقهم بفعالية ولتوافر أساليب حل للمنازعات تحديدا لهذا الغرض. ويُعد صك الملكية والتسجيل الرسمي لحقوق الحيازة في سجلات الملكية النظام المفضل لضمان أمن الحيازة، ولكن هناك أيضا إجراءات أسرع وأقل تكلفة مثل نظم إصدار الشهادات المتعلقة بالأراضي "الصالحة للغرض"[43]، والاعتراف بالحقوق المجتمعية في الغابات، والإدارة المجتمعية للأراضي.

88- ويدعو إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2018 (A/RES/73/165)، الدول إلى أن تتخذ "تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق

(42) المبادئ الأساسية لقانون الرهن العقاري متاحة على الموقع الشبكي للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير: www.ebrd.com/home.

(43) في هذه النظم، ينبغي أن يكون النهج المستخدم لبناء نظم إدارة الأراضي في أقل البلدان نموا مرنا ومركزا على خدمة الغرض من النظم (مثل توفير أمن الحيازة ومراقبة استخدام الأراضي) بدلا من التركيز على الحلول التقنية المتطورة والدراسات الاستقصائية العالية الدقة. انظر: Joint International Federation of Surveyors and World Bank, Fit-For-Purpose Land Administration, 2014, p. 10.

ليست حاليا مشمولة بحماية القانون، وتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة". ويشدد الإعلان أيضا على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دورا هاما في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، ولكنهن يُحرمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيتها أو من المساواة في الحصول عليها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن لجنة التمكين القانوني للفقراء أدرجت، كتدبير تمكين قانوني، النهوض بنظام شامل لحقوق الملكية يعترف تلقائيا بالموجودات غير المنقولة التي يشتريها الرجال باعتبارها ملكية مشتركة لزوجاتهم أو شريكاتهم[44].

ب- *السمات الرئيسية للإطار القانوني الفعال*

89- يمكن اعتبار تيسير الحصول على الائتمان الهدف الرئيسي لتحديث الإطار القانوني للمعاملات المضمونة التي تنطوي على موجودات غير منقولة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنطبق الأهداف العامة *للقانون النموذجي* بتيسير استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، بنفس القدر على أي نظام خاص بالموجودات غير المنقولة[45]. لكن قانون الممتلكات غير المنقولة يتضمن اعتبارات سياساتية محددة تختلف عن تلك التي تنطبق على الموجودات المنقولة. وعلى الرغم من أن القواعد المنظِّمة لإنشاء الحقوق الضمانية وصحتها وإنفاذها في بعض البلدان تنطبق على الموجودات المنقولة وغير المنقولة على السواء، فإن بلدانا أخرى اعتمدت نظاما يتضمن أنواعا معينة من الحقوق الضمانية لموجودات محددة. فعلى سبيل المثال، على النقيض من القواعد التي تحكم إنشاء حقوق ضمانية على الموجودات المنقولة، فإن إنشاء حق ضماني على موجودات غير منقولة يقتصر عموما على ما هو قائم من موجودات غير منقولة، فلا يشمل الموجودات الآجلة. وإضافة لذلك، تختلف سجلات الممتلكات غير المنقولة في جوانب عدة عن سجلات الممتلكات المنقولة، فهي (أ) تقوم على الموجودات لا على المدين، و(ب) تنطوي على تسجيل المستندات لا الإشعارات. وعلاوة على ذلك، فإن التسجيل في سجلات الممتلكات المنقولة شرط لازم لإنشاء حق ضماني تجاه الجميع وليس مجرد وسيلة لإنفاذه تجاه أطراف ثالثة. ومع ذلك، يمكن القول إن النهج الوظيفي المعتمد في *القانون النموذجي* يمكن تكييفه مع سياق الموجودات غير المنقولة. ومن ثم، ينبغي أن ينطبق الإطار القانوني الفعال للمعاملات المضمونة التي تنطوي على موجودات غير منقولة على جميع المعاملات التي ينشأ في إطارها حق ملكية على موجودات غير منقولة لضمان سداد قيمة الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عما إذا كانت الأطراف سمَّته حقا ضمانيا.

90- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشتمل نظام المعاملات المضمونة الفعال الذي ينطوي على موجودات غير منقولة على الأقل على السمات الرئيسية الثلاث التالية حسبما توصي به *المبادئ الأساسية لقانون الرهن العقاري الصادرة عن المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير*. أولا، ينبغي أن يتيح القانون على الأقل إنشاء الحق الضماني في الملكية بسرعة دون حرمان الشخص الذي يمنح الرهن العقاري من استخدام ممتلكاته[46]. وعليه، ينبغي أن تتاح إمكانية إنشاء رهن عقاري (أ) على جميع أنواع الموجودات غير المنقولة، (ب) لضمان جميع أنواع الديون، (ج) بين جميع أنواع الأشخاص. وإضافة إلى ما سبق، ينبغي أن يكون بمقدور الأطراف أن تكيف الرهن العقاري بما يلائم احتياجات معاملتها المحددة على نحو يمتثل للمعايير الإلزامية للنظام القانوني المنطبق. وحسبما ذُكر آنفا، فإن القواعد المتعلقة بالموجودات غير المنقولة لها خصائصها الخاصة بها، وكثيرا ما يتطلب إنشاء حق ضماني في موجودات غير منقولة في كثير من البلدان إجراءات شكلية متنوعة (مثل

(44) Commission on the Legal Empowerment of the Poor, Making the Law Work for Everyone (volume II), 2008, page 92.

(45) استُبعدت الرهون على الموجودات غير المنقولة، من حيث المبدأ، من نطاق نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة لأنها تثير مسائل مختلفة (على سبيل المثال، خضوعها لنظام خاص لتسجيل المستندات وفهرستها حسب الموجودات وليس حسب المانح).

(46) *EBRD, Core Principles for a Mortgage Law*, Principle 2.

تحرير صك ملكية مُشهَر، وتوثيق مستندات نقل الملكية، والتسجيل في سجل الأراضي) ليست مطلوبة لغالبية فئات الموجودات المنقولة. وبهذه الطريقة، لا تعني سهولة إنشاء حق ضماني في موجودات غير منقولة إلغاء جميع الإجراءات الشكلية المبررة أو توسيع نطاق نفس القواعد المنطبقة على الضمانات الرهنية المنقولة لتشمل الضمانات الرهنية غير المنقولة.

91- ثانيا، ينبغي أن تتيح إجراءات الإنفاذ تسييل الرهن بسرعة وفقا للقيمة السوقية للممتلكات المرهونة. ومن المرجح أن يؤدي التأخير في التسييل إلى حالة من عدم اليقين وزيادة في التكاليف. وينبغي أن يعاد إلى الراهن أي فائض في العائدات يتجاوز المبلغ المطلوب للوفاء بالمطالبة المضمونة(47).

92- وأخيرا، ينبغي أن ينص القانون على قواعد تنظم الحقوق المتنافسة للأشخاص الحائزين على رهون عقارية ولغيرهم من الأشخاص الذين يطالبون بحقوق في الملكية المرهونة(48). وفيما يتعلق بالرهون العقارية، تسجَّل هذه الرهون في معظم البلدان في نفس السجل الذي يسجَّل فيه سند الملكية بحيث يمكن لأي شخص يبحث في سندات الملكية أن يرى الرهون العقارية على الفور. ولما كان التسجيل يهدف إلى "التوثق" من الرهن العقاري في معظم النظم التقليدية التي تُلزِم المسجل بأن يجري تحرياته الخاصة أو أن يعتمد على التوثيق بأن الرهن العقاري قد أنشئ بشكل صحيح، فإن عملية التسجيل يمكن أن تكون أبسط وأسرع متى كان القصد منها هو فقط إشهار مطالبة الرهن العقاري.

التوصية 6:

ينبغي أن ينص القانون على نظام للمعاملات المضمونة فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة يتيح للأطراف ما يلي:

(أ) إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات غير المنقولة؛

(ب) تسييل الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة؛

(ج) تحديد أولوية حقوق المقرضين المضمونين عند الدخول في المعاملة.

(ب) معالجة المسائل المتعلقة بالمغالاة في طلب الضمانات الرهنية

93- بالرغم من المزايا الواضحة لوجود إطار قانوني للمعاملات المضمونة يستند إلى *القانون النموذجي*، فإن هذا في حد ذاته قد لا يزيل جميع العقبات التي قد تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على الائتمان، مثل المسائل المتعلقة بالمغالاة في طلب الضمانات الرهنية.

94- وفي بعض الأحيان، يطالب الممولون المنشآت الصغرى والصغيرة بتقديم ضمانات رهنية تتجاوز قيمتها بكثير مبلغ القرض (وهي ممارسة يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "المغالاة في طلب الضمانات الرهنية")(49)، إما بسبب عدم التيقن من المبلغ الذي يمكن تسييله من الضمانة الرهنية في حالة التخلف عن السداد أو لأن الممول الذي يتمتع بقدرة تفاوضية أكبر يصر على طلب ضمانات رهنية أعلى قيمة. وعلى الرغم من أن الممول لا يمكنه عادة المطالبة بأكثر من قيمة الالتزام المضمون والنفقات المتكبدة من أجل الإنفاذ، فإن المغالاة

(47) *EBRD, Core Principles for a Mortgage Law*, Principle 4.

(48) *EBRD, Core Principles for a Mortgage Law*, Principle 9.

(49) من الناحية العملية، قد تقترن المغالاة في طلب الضمانات الرهنية بطلبات إصدار ضمانات شخصية (انظر الفصل الرابع، القسم 1 (ب) المتعلق بالضمانات الشخصية).

في طلب الضمانات الرهنية قد تحد من قدرة المنشآت التجارية على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من قيمة موجوداتها والحصول على ائتمان مضمون من ممول آخر باستخدام القيمة المتبقية.

95- ويتيح *القانون النموذجي* للدول خيارا بأن تشترط أن يُذكَر في الاتفاق الضماني المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (المادة 6 (3) (د)). ويتوقف قرار الدولة على سن هذا الخيار على ما تعتبره أكثر الممارسات التمويلية كفاءة وعلى التوقعات المعقولة للمشاركين في سوق القروض الائتمانية المحلي. ويكمن الأساس المنطقي لهذا الخيار في تيسير حصول المانح على الائتمان المضمون من دائنين آخرين عندما تتجاوز قيمة الضمانة الرهنية الالتزام المضمون.

96- وحسبما لاحظ البنك الدولي[50]، فإن وجود أسواق ثانوية يمكن التداول فيها في الموجودات التي تقدمها المنشآت الصغرى أو الصغيرة كضمانة رهنية يتيح للممولين تقدير قيمتها بدقة أكبر وييسر اتخاذهم قرار تقديم الائتمان على أساس تلك الضمانة الرهنية أو عدم تقديمه ومقدار الائتمان الذي سيقدَّم وسعر الفائدة عليه. ومن ثم، فإن وجود أسواق ثانوية (كوجود نظام قوي للمزادات العلنية) يسمح أيضا للممولين بتسييل الضمانات الرهنية بسهولة أكبر، ويزيد استعدادهم لتقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وربما يشجعهم على تقليل الضمانات الرهنية المطلوبة في تلك المعاملات. ولهذا الأمر أهمية حاسمة فيما يخص المنشآت الصغرى والصغيرة لأنه قد يصعب في الغالب تقدير قيمة الموجودات التي يمكنها تقديمها كضمانة لرهنية. وعلى أي حال، من المهم إرساء بعض الضمانات الأساسية لكفالة تشغيل هذه الأسواق وفقا لآليات تسعير شفافة. وفي هذا الصدد، يفرض *القانون النموذجي* التزاما عاما على أي شخص يمارس حقوقه ويؤدي التزاماته بمقتضى هذا *القانون النموذجي* بالتصرف بنية حسنة وعلى نحو معقول تجاريا (المادة 4). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن مجرد وجود أسواق ثانوية لا يعني أن الممول سيتمكن دائما من استرداد القيمة السوقية المتوقعة لأن القيمة القابلة للتسييل قد تتأثر بتدهور ظروف السوق. وفي الحالات التي يلزم فيها التصرف في الموجودات على وجه السرعة، يتوقع المشترون في كثير من الأحيان الحصول عليها بسعر أقل بكثير[51].

97- وأخيرا، قد يسهم تزويد الممولين بآليات مستقلة لتخمين القيمة أيضا في التخفيف من ظاهرة المغالاة في طلب الضمانات الرهنية. وعند تقدير قيمة الموجودات على نحو أفضل، يتسنى وضع تقديرات أكثر دقة للمقدار الذي يمكن تسييله من الضمانات الرهنية في حالة التخلف عن السداد. وهذا بدوره قد يدفع المقرضين إلى تعديل متطلبات الضمانات الرهنية إلى الهامش اللازم وربما يحد من المغالاة في طلب الضمانات الرهنية.

3- الضمانات الشخصية

98- الضمان الشخصي هو وعد من طرف ثالث بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن. ووجود هذا الضمان يمكن أن يزيد فرص الحصول على الائتمان بطريقتين. أولا، إذا كان الضامن قادرا على الوفاء بالالتزام، فيمكن أن يقلل ذلك من احتمال تكبد الدائن خسارة نتيجة لتخلف المدين عن السداد، ومن ثم قد يتيح تقديم الائتمان إلى المدين عندما لا يكون الائتمان متاحا لولا ذلك، أو يخفض من تكلفة ذلك الائتمان، حتى عندما لا يكون المدين قادرا على تقديم ضمانة رهنية كافية لتحقيق تلك المنافع بمقتضى نظام المعاملات المضمونة المنطبق. ثانيا، يشكل احتمال تحمُّل الضامن المسؤولية عن الدين في العادة حافزا يدفعه إلى التأكد من وفاء المدين بدينه حتى لا يضطر هو إلى الوفاء به.

(50) World Bank, Secured Transactions, Collateral Registries and Movable Asset-Based Financing (2019), p. 40.

(51) *دليل الأونسيترال العملي* (الحاشية 29 أعلاه)، الفقرة 122.

99- وتسمح الضمانات الشخصية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بتأمين التمويل الذي يُعتبر لولا ذلك بعيد المنال للعديد منها. فقد لا يكون الممولون مستعدين لإقراض تلك المنشآت المال دون وجود طرف ثالث موثوق يضمن الأداء لأن مخاطر الخسارة من تخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد ستكون أعلى نسبيا مما يستطيع الممول تحمله. ورغم أن الضمانات الشخصية لا ينبغي أن تحل محل التحليل السليم لمخاطر الائتمان، فإنها تحفز الممولين على تقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، غالبا بشروط أيسر تكلفة مثل الحصول على سعر فائدة أقل أو مبلغ قرض أكبر أو فترة سداد أطول. ومن شأن ذلك دعم وزيادة تحسين القدرة التنافسية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في السوق.

(أ) أنواع الضمانات الشخصية

100- يمكن أن يكون التزام الكفيل إما "مستقلا" عن المعاملة الأساسية بين الدائن والمدين الرئيسي أو "تابعا" لها. وفي إطار الفئة الأولى (التي تشمل، على سبيل المثال، خطابات الاعتماد الاحتياطية)، يتعهد الكفيل/المصدر بأن يدفع للمستفيد في حال طُلب منه الدفع. وتبعا لشروط التعهد، قد يكون الطلب "بسيطا" أو قد يتعين أن يكون مشفوعا بمستندات أخرى على النحو المطلوب في الضمان أو خطاب الاعتماد الاحتياطي. ويفعَّل التزام الكفيل/المصدر بالدفع عند تقديم طلب بالدفع يتبع من حيث الشكل، وأي مستندات داعمة مطلوبة، الضمان المستقل أو خطاب الاعتماد الاحتياطي. ولا يُطلب من الكفيل/المصدر التحقيق في المعاملة الأساسية بل فقط تحديد ما إذا كان طلب الدفع المستندي يتوافق في ظاهره مع شروط الضمان أو خطاب الاعتماد الاحتياطي. ومن ثم، لا يحتاج المستفيد إلى إثبات تخلف المدين عن السداد، ويكون لديه الحق في السداد بناء على طلب بسيط. وقد تفضل المنشآت المتوسطة الناضجة التي تنشط في معاملات عبر الحدود الضمانات المستقلة، فهي فعالة في بناء الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأنها قادرة على تحمل التكاليف الإضافية لتلك الضمانات (عادة ما تقدم المؤسسات المالية هذه الضمانات نظرا لارتفاع مستوى مخاطرها). وفي العديد من البلدان، لا تخضع الضمانات المستقلة للتنظيم بالقانون على وجه التحديد، وهي تنشأ أساسا من خلال الممارسة التعاقدية. وقد تساعد *اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة* (نيويورك، 1995)[52] الدول في وضع نظام قانوني فعال يسري على هذا النوع من الضمانات. وتدعم الاتفاقيةُ استخدام شروط أو أعراف عامة مثل القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، والأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (التي أعدتها غرفة التجارة الدولية وأقرتها الأونسيترال[53]، انظر الفقرة 43) التي قد ترغب الأطراف في إدراجها في الضمان.

101- وبموجب الضمانات التابعة (المعروفة أيضا باسم الكفالات)، يتصرف الضامن كمدين ثانوي للمدين الأصلي في حالة التخلف عن السداد، لأن التزامه يكون جزءا من الالتزام الرئيسي للمدين. ولذلك، في معظم الولايات القضائية، يجب أن يطلب الدائن السداد من المدين الرئيسي أولا، ويمكن للضامن، بمجرد أن يُطلب منه السداد، أن يشير إلى جميع الدفوع التي يملكها المدين الرئيسي ضد الدائن. والضمانات التابعة عادة ما يقدمها ضامنون غير محترفين هم عادة أصحاب المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، إذا كانت المنشأة مؤسسة، أو أفراد أسرهم أو غيرهم من الأشخاص ذوي الصلة.

---

(52) *الاتفاقية* متاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – المدفوعات الدولية".

(53) للاطلاع على إقرار *الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية* (UCP 600)، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون*، الملحق رقم 17 (A/64/17)، الفقرة 357. وللاطلاع على إقرار *القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب*، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17* (A/66/17)، الفقرة 249.

102- وفي ولايات قضائية معينة، قد يكون هناك نوع إضافي من الضمانات الشخصية التي تجمع بين خصائص الضمانات المستقلة والتابعة. وفي الغالب، لا تتاح هذه الضمانات إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بصفتهم المهنية وللمنشآت التجارية من جميع الأحجام والأشكال، وتوفر لهم قدرا أكبر من الحرية التعاقدية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون للأطراف القدرة على ضمان التزامات سداد محددة (حالية أو آجلة) أو تحديد إلى أي مدى يمكن للضامن التنازل عن حقوقه في الرجوع. وقد تسمح هذه الصكوك أيضا بإيراد إحالات إلى الالتزام المضمون دون المخاطرة بإعادة تصنيفه ككفالة.

(ب) الكفالات المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

103- قد يكون طلب الضمانات الشخصية أكثر شيوعا عندما لا تتوافر لدى المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة موجودات يمكن تقديمها كضمانة رهنية بالمستوى الذي يتطلبه تقييم المخاطر الذي يجريه الممولون. وقد يطلب الممولون أيضا ضمانات شخصية حتى عندما تكون الضمانات الرهنية المقدمة من المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة متناسبة مع المخاطر التي يتحملونها، وذلك من أجل تقليلها بشكل أكبر. وفي هذا الصدد، يمكن للضمانات الشخصية التي يقدمها المالك أن تكمِّل الحقوق الضمانية التي تمنحها المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، وقد تقلل أيضا من الحاجة إلى تقديم موجودات تجارية إضافية كضمانة رهنية. وفي الواقع، قد تكون موجودات المالك الشخصية مساوية لقيمة موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو أعلى منها قيمة، ولا سيما إذا كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة شركة ناشئة. ومن وجهة نظر الممولين، تشكل الضمانات الشخصية التي يقدمها المالك مؤشرا إيجابيا على التزام المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة تمنح الأولوية بسداد القرض.

104- وقد يتوقع الممولون نفس المستوى من الالتزام عندما يقدم أحد أفراد الأسرة (غالبا أحد الزوجين) أو أحد الأصدقاء الضمان نظرا لعلاقاتهم الشخصية القوية بمالك المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. لكن أفراد أسرة صاحب المشروع أو أصدقاءه قد يمنحون ضمانا شخصيا خلافا لما يرونه صائبا أو تحت التأثير العاطفي، دون معرفة كافية بالآثار المترتبة على ذلك أو بالحالة المالية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، مما يعرض موجوداتهم الشخصية للخطر. وقد وضعت بعض البلدان قوانين تهدف إلى الحد من مخاطر المديونية المفرطة أو الحجز التحفظي على الممتلكات الشخصية لأفراد الأسرة أو غيرهم من الضامنين الضعفاء، مثل الأشخاص الذين لديهم علاقة تبعية مع المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو الذين يعتمدون عليها بطريقة أخرى. وفي بعض البلدان، تحمي المحاكم الضامنين الضعفاء عن طريق تطبيق المبادئ العامة المتعلقة بانتهاك العلاقة الاستئمانية أو بمنافاة الضمير أو التأثير غير المقبول، الذي لا يقتصر تطبيقه على الضمانات الشخصية. وقضت محاكم في بلدان أخرى بأنه من غير القانوني أن يشترط الممول ضمانا زوجيا لا لسبب إلا لأن الضامن المحتمل متزوج من الشخص الذي يطلب القرض.

105- ورغم أن إصدار ضمان شخصي أمر شائع بالنسبة للعديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في مناطق مختلفة من العالم، فإن الضمانات الشخصية قد تتعارض مع هدف تحديد المسؤولية القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المؤسَّسة كشركة على اعتبار أن المالك أو أحد أفراد الأسرة سيصبح مسؤولا شخصيا عن ديون المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. وكما ذُكر آنفا، فإن تخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن سداد ديونها قد يسبب مشاكل مالية حادة للضامنين وأسرهم المعيشية. وفي بعض البلدان، قد توفر سندات الكفالة بديلا للضمانات بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاعات تجارية معينة يتعين تقديم ضمانات فيها في العادة (مثل التشييد أو الاشتراء العمومي). وسندات الكفالة هي اتفاقيات مالية ثلاثية الأطراف يضمن بموجبها أحد الأطراف (الكفيل) أن الطرف الآخر (الموكل، أي الطرف الذي يشتري سند الكفالة) سيفي بالتزامه التعاقدي تجاه المستفيد (الملزم). وإذا تخلف

الموكل عن أداء الالتزام، فإن الكفيل، الذي عادة ما يكون مُصدرا محترفا، يدفع للملزم مبلغا متفقا عليه، على النحو المنصوص عليه في السند نفسه وبما يتماشى مع العقد الأساسي بين الملزم والموكل. وعلى غرار الضمانات الشخصية، يمكن لسندات الكفالة أن تعزز الحماية المالية للممولين والأطراف الثالثة الأخرى التي تتعامل مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لكنها على عكس الضمانات الشخصية تصدر مقابل رسوم، الأمر الذي يجعلها قابلة للتطبيق بشكل أساسي للمنشآت المتوسطة الناضجة التي قد يكون لديها الموارد المالية اللازمة لدفع ثمن هذه الخدمة. وتتيح سندات الكفالة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تعزيز رأس مالها المتداول والسيولة المتاحة لها لتمويل أنشطتها. وعلاوة على ذلك، يمكن لسندات الكفالة أن تساعد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الحصول على عقود، وذلك لأنها تمنح الطرف الآخر ضمانا بتنفيذ العقد. وفي بلدان معينة، تقدَّم سندات الكفالة بوصفها أدوات أقل تكلفة بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الضمانات. وفي بلدان أخرى، تتقاضى الشركات الخاصة أقساطا مرتفعة نسبيا مقابل إصدار سندات الكفالة، مما يجعلها غير مناسبة للمنشآت الصغيرة.

السمات الرئيسية لنظام الضمانات الشخصية

106- سنت بعض البلدان تشريعات بشأن الضمانات الشخصية لقروض المنشآت التجارية الصغيرة، لكن معظم البلدان ليس لديها نظام محدد في هذا المجال، ومن ثم فإن القوانين العامة للعقود تنطبق. ومع ذلك، فإن العديد من أحكام هذه القوانين، مثل حماية الضامنين أو حقوق وواجبات الأطراف في اتفاق الضمان، لا تقل أهمية بالنسبة للضمانات المقدمة لقروض المنشآت التجارية الصغيرة. ونظرا للاختلافات بين القوانين الداخلية، لا تنص الفقرات التالية على قواعد بشأن الضمان الشخصي، وإنما تبين سمات معينة لنظام قانوني يحمي الكفيل ويوفر في الوقت نفسه يوفر اليقين لجميع أطراف الاتفاق.

أ- شكل الضمان الشخصي

107- من المهم على وجه الخصوص أن يتسنى للضامنين الذين يفتقرون إلى الخبرة أن يقيموا بشكل سليم مدى تعرضهم للمخاطر عندما يوافقون على تحمل الالتزام بسداد ديون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي غالبية الولايات القضائية، يذكر القانون الضمان بأهمية وتبعات التزاماته عن طريق فرض بعض المتطلبات الرسمية لكي يكون الضمان قابلا للإنفاذ، من قبيل الشكل الكتابي وتوقيع الضامن. وزيادة في الحد من المخاطر المرتبطة بنقص معلومات الضامن، تفرض القوانين في بعض الولايات القضائية شروطا إضافية مثل تقديم الضامن إقرار صريحا بالمسؤولية (أي استخدام عبارات مثل "أضمن" أو "أقبل المسؤولية" مع توقيع الضامن تحتها مباشرة) أو توثيق المستندات (وقد يتضمن ذلك فرض حد صريح لمبلغ الضمان لكي يدرك الضامن المخاطر المترتبة على الضمان).

ب- حقوق الأطراف والتزاماتها

'1' *كشف المعلومات قبل التعاقد وأثناءه*

108- في عدة بلدان، يُشترط على الممولين أن يشرحوا للضامن شروط الضمان، ومن ذلك على سبيل المثال: ما إذا كان الضمان محدودا (بالمبلغ أو الوقت)؛ المخاطر القانونية والاقتصادية العامة التي يتحملها الضامن، بما في ذلك ما إذا كان المستفيد يكتسب حقا ضمانيا في موجودات الضامن؛ ما إذا كان مبلغ الضمان يغطي أتعاب الممول ونفقاته المرتبطة إما بالالتزام الأساسي أو إنفاذ الضمان أو كليهما. ومن المعلومات الإضافية المهمة التي يحتاجها الضامن لكي يتسنى له تقييم المخاطر المالية للضمان تقييما سليما، المعلومات المتعلقة بما إذا كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة منحت حقا ضمانيا لدعم الالتزام

الرئيسـي، والظروف المالية للمنشـأة، مثل موجوداتها وأي ديون مسـتحقة عليها. واحتمال كون بعض المعلومات سـرية لا يؤثر على واجب الإبلاغ، فالممول يجب أن يحصـل على موافقة المنشـأة الصـغرى أو الصـغيرة أو المتوسـطة من أجل كشـف هذه المعلومات. وتقتضـي المبادئ العامة للممارسـات المنصـفة في مجال العقود (انظر الفقرة 169) أن تقدَّم المعلومات على نحو يجعلها مفهومة وأن تكون شـروط الضـمان شـبيهة بالشـروط التي يطبقها الممولون الآخرون.

109- وقد يتحمل الضـامن الذي تربطه بالمنشـأة الصـغرى أو الصـغيرة أو المتوسـطة روابط شـخصـية (كأن يكون الضـامن فردا من أفراد أسرة المالك أو صـديقا) مخاطر أعلى نتيجة لهذه العلاقة الوثيقة بالمنشـأة التجارية. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، يعامل قانون الإعسـار مطالبات الضـامنين من أفراد الأسرة تجاه المنشـأة الصـغرى أو الصـغيرة أو المتوسـطة المعسرة على أنها أدنى مرتبة من مطالبات فئات أخرى من الدائنين. وللتأكد من أن الضـامنين يفهمون المخاطر المحتملة للضـمانات، يجب على الممولين أن يوصـوا الضـامنين بالتماس مشـورة قانونية ومالية مسـتقلة بشـأن آثار الضـمان. وفي بعض البلدان، يُلزَم الممولون أيضـا بالتأكد من أن الضامنين الذين تربطهم صلات شخصية بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تلقوا مشورة قانونية مستقلة.

110- وفي عدة بلدان، يذكَّر الضـامنون بالطابع الطويل الأجل للالتزام ويُسـمح لهم برصـد مدى تعرضـهم للخطر عن طريق تلقي خطابات منتظمة خلال فترة الضـمان بشـأن حالة الضـمان، بما في ذلك معلومات عن التطور الحاصـل في الالتزام الرئيسـي وأي التزامات ثانوية أخرى مرتبطة به (انظر الفقرة 115). وعند الأخذ بشروط الكشف الدوري عن المعلومات هذه، يحسن بالجهات التنظيمية أن تراعي أثر تلك الشروط على تكاليف المعاملات وعلى التكلفة الإجمالية للائتمان. فعلى سـبيل المثال، مع أن بعض المعلومات يتعين تقديمها مجانا على فترات زمنية معقولة (سـنويا، على سـبيل المثال)، فقد يحق للممولين فرض رسـوم معقولة على التقارير الإضافية التي يطلبها الضامنون.

111- ومن أجل تعزيز آثار الكشـف عن المعلومات، يمكن اسـتكماله بواجب التحذير من المخاطر، بحيث يُخطَر الضـامن بأي ظروف قد تفعِّل الضـمان، مثل تخلف المنشـأة الصـغرى أو الصـغيرة أو المتوسـطة عن السداد. وفي بعض الولايات القضائية، لا يكون أي تغيير في شروط الالتزام الأسـاسـي يضـر بالضـامن قابلا للإنفاذ دون موافقة الضامن الصريحة.

'2' *طبيعة المسؤولية ونطاقها*

112- عندما تكون طبيعة مسـؤولية الضـامن فرعية، يجب على الممول أولا مطالبة المنشـأة الصـغرى أو الصـغيرة أو المتوسطة بأداء الدين قبل طلب الضمان. لكن في حال إثبات مسؤولية الضامن التضامنية، يمكن للممول أن يطالب بأداء الدين من المنشـأة أو الضـامن، في حدود مبلغ الضـمان. وتقتضـي حماية الضـامن أن يحدد القانون ما إذا كان هناك افتراض بكون المسؤولية فرعية أو تضامنية، وما إذا كان بإمكان الأطراف تعديل هذا الافتراض، وإذا أمكنها ذلك فبأي وسـيلة (إما باتفاق صـريح أو بالسـلوك). وقد لا يكون اشـتراط الاتفاق الصريح على طبيعة المسؤولية كافيا لحماية الضامن عندما يكون في وضع تفاوضي أمام مطالبات الممول له بتحمل عدة التزامات مشتركة عن الدين. وعندما يضـمن أكثر من ضـامن شـخصـي واحد أداء الالتزام الرئيسـي بموجب شـرط مسـؤولية تضـامنية ومتعددة، قد لا يدرك الضـامنون أنه في وسـع الممول، في هذه الحالات، استرداد كامل مبلغ الدين من أي من الضامنين، تاركا ذلك الضامن ليحاول استرداد حصة من ذلك المبلغ من الضامنين الآخرين.

113- وقد لا تكفي المسـؤولية الفرعية في حد ذاتها لحماية الضـامن من طلبات السـداد غير المبررة، وذلك مثلا عندما لا يقوم الممول بمحاولات مناسـبة لجعل المدين الرئيسـي يؤدي الدين. وللتخفيف من تلك المخاطر،

من الممارسات الجيدة أن يحدد القانون أنواع سبل الانتصاف من المدين الرئيسي التي يتعين استنفادها قبل مطالبة الضامن بأداء الدين. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف هذه، على سبيل المثال، الإشعارات الكتابية أو الطلبات المقدمة خارج إطار المحاكم أو مقاضاة المدين في المحكمة أو تعذر الإنفاذ.

114- وفيما يتعلق بنطاق الضمان، يمكن أن يغطي قرضا معينا فقط، لكنه يمكن أن يغطي أيضا قروضا آجلة، مثلا في إطار الائتمان المتجدد. وأي ضمان غير محدود بقرض واحد قد يكون محفوفا بمخاطر كبيرة بالنسبة لضامن قد يصبح مسؤولا عن قروض متعددة مستحقة من المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة لنفس الممول دون أن يدرك أن مسؤوليته الشخصية آخذة في الازدياد. وعلاوة على ذلك، عندما يكون الضامن هو مالك المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، قد يكون أيضا مسؤولا عن قروض تلك المنشأة حتى بعد نقل المنشأة التجارية إلى مالك آخر. وتسمح بلدان عديدة بعمل ضمانات غير محدودة (في بعض البلدان، يُسمح بالمسؤولية غير المحدودة في العلاقات التجارية فقط)، في حين أن البعض الآخر لا يسمح إلا بضمانات بمبلغ أقصى معين. ومن أجل تخفيف المخاطر على الضامن، يمكن للقوانين الداخلية أن توضح ما إذا كان مسموحا بالضمانات المحدودة وغير المحدودة وما إذا كانت اشتراطات محددة تنطبق (كأن يُشترط عقد اتفاق صريح بين الممول والضامن) في حالة الضمانات غير المحدودة.

115- وأخيرا، قد تشمل مسؤولية الضامن أيضا الالتزامات التبعية، مثل الفوائد المستحقة في إطار الالتزام الرئيسي، والتعويضات عن عدم وفاء المدين الرئيسي، وتكاليف سبل الانتصاف القانونية المكفولة للممول تجاه المدين الرئيسي. وقد لا يكفي كشف المعلومات قبل التعاقد للتأكد من أن الضامن يفهم آثار تلك الالتزامات الإضافية التي سيغطيها الضمان (انظر الفقرة 108). ولذلك قد يكون من المستصوب وضع آليات إضافية ومحددة. فعلى سبيل المثال، لا يغطي الضامن في بلدان معينة تكلفة سبل الانتصاف القانونية ما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف. وقد تتاح للضامن أيضا دفوع تعاقدية (مثل تمديد الوقت على التزام المدين الرئيسي) غير متاحة للمدين الرئيسي. وتوخيا للوضوح، يمكن أن يحدد القانون تلك الدفوع وتحديد ما إذا كان التنازل عنها ممكنا وإلى أي مدى.

التوصية 7: للمساعدة في التأكد من أن ضامني وممولي المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة على دراية بحقوقهم والتزاماتهم، ينبغي للقانون: (أ) النص على أن تكون شروط وأحكام الضمان واضحة ومفهومة ومقروءة؛ (ب) تحديد الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لتفعيل الضمان.

4- نظم ضمان الائتمان[54]

116- توفر العديد من البلدان نظما لضمان الائتمان بوصفها أداة سياساتية رئيسية لمعالجة الفجوة التمويلية التي تعاني منها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما المنشآت الصغرى الصغيرة، التي عادة ما تكون المستفيد الرئيسي من تلك النظم. وتقلل هذه النظم مخاطر الإقراض على المؤسسات المالية من خلال ضمان السداد الجزئي أو الكامل للقرض الذي تحصل عليه المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في حال تخلفها عن السداد، عادة مقابل رسوم تدفعها المؤسسة المالية أو المنشأة أو كليهما. فالكيان الذي يوفر ضمان الائتمان، بسداده القرض المتعثر، يصبح مخولا بأن يطالب المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة باسترداد المبلغ الذي دفعه (انظر الفقرات 127 إلى 130). كما تيسر نظم ضمان الائتمان حصول المنشآت الصغرى

(54) لعل اللجنة تود أن تنظر في تنقيح العنوان ليصبح "نظم ضمان الائتمان العمومية" تماشيا مع محور تركيز الفقرات 118 إلى 130.

والصغيرة والمتوسطة على الائتمان الرسمي، لأنها إما تلغي أو تقلل الحاجة إلى الضمانات الرهنية، التي قد لا تملكها تلك المنشآت، ومن ثم تحسن شروط القرض.

117- وتصف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أربعة أنواع رئيسية من نظم ضمان الائتمان هي: '1' نظم ضمان الائتمان العمومية حيث يُدفع الضمان مباشرة من الميزانية الحكومية مما يعطي النظام مصداقية كبيرة داخل القطاع المصرفي؛ '2' نظم ضمان الشركات التي عادة ما ينشئها القطاع الخاص (مثل الرابطات المنهية أو الصناعية) ويشارك فيها القطاع المصرفي عموما؛ '3' نظم الضمان المتبادل التي هي منظمات خاصة ومستقلة تشكلها وتديرها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تكون سبل حصولها على قروض مصرفية محدودة؛ '4' النظم الدولية التي تنشئها مبادرات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مبادرات المنظمات الدولية أو الإقليمية، بما في ذلك مصارف التنمية العالمية والإقليمية (مثل البنك الدولي، مصرف التنمية الآسيوي، مصرف التنمية الأفريقي)، والتي تجمع في كثير من الأحيان بين صندوق لضمان الائتمان وبرامج للمساعدة التقنية. وفي عدة بلدان، أنشئت أيضا نظم لضمان اعتمادات التصدير لدعم المنشآت التجارية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على اختلاف أحجامها وأنواعها، التي تتاجر عبر الحدود. وقد يكون لهذه النظم طبيعة مختلفة تتراوح بين كونها مؤسسات مملوكة للدولة (مثل المصارف) وشراكات بين القطاعين العام والخاص. ونظرا للغرض من هذا الدليل، تركز الفقرات التالية على نظم ضمان الائتمان العمومية، رغم أن بعض الاعتبارات قد تكون ذات صلة أيضا بأنواع أخرى.

118- وتعد نظم ضمان الائتمان العمومية واحدة من آليات الدعم العمومية الرئيسية لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ومن الآليات الأخرى ذات النطاق المماثل برامج الإقراض المباشر، وتسهيلات التعهد بعائدات قروض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كضمانة رهنية مقابل إعادة التمويل من المصارف المركزية، وتوفير الإعانات على مستوى الضرائب وأسعار الفائدة. وثمة أهداف مختلفة قد تحفز القيام بتلك التدخلات الحكومية، مثل سد الفجوة التمويلية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أو تحسين إنتاجية ورفاه فئات معينة من أصحاب المشاريع، أو دعم العمالة. وكثيرا ما تكون الأزمات المالية الوطنية أو الدولية أو غيرها من الأحداث الاستثنائية التي تؤثر سلبا على قدرة السوق على توفير الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هي العامل المحفز الرئيسي وراء تقديم الدول الدعم المباشر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من هذه المزايا العامة، يُنظر لتكلفة نظم ضمان الائتمان العمومية في بعض البلدان على أنها تفوق فائدة القروض المقدمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

119- غير أن نظم ضمان الائتمان العمومية أو غيرها من آليات الدعم العام قد تؤدي إلى اختلالات في السوق، ولا سيما عندما يكون سوق إقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يعمل جيدا، مثل توجيه الأموال إلى منشآت صغرى أو صغيرة أو متوسطة غير منتجة، أو إطالة أمد وجود شركات ينبغي تصفيتها، أو الحيلولة دون تنوع مصادر التمويل. وبالتالي، فهي ليست بديلا عن نظم الإقراض القائمة على السوق الكفؤة. وتنطوي نظم ضمان الائتمان العمومية على عدد من المخاطر، منها مثلا: حرمان المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة للوصول إلى نظم الضمان؛ تثبيط المؤسسات المالية عن بذل العناية الواجبة بشكل سليم، خاصة عندما يغطي نظام ضمان الائتمان المبلغ الكامل لخسارة القرض؛ احتمال استخدام أموال دافعي الضرائب التي تمول نظم الضمان تلك استخداما غير سليم؛ تثبيط المنشآت الصغرى والصغيرة عن النمو لتصبح منشآت متوسطة الحجم لأنها قد تفقد أهليتها للاستفادة من نظم ضمان الائتمان العمومية. ولتجنب هذه المخاطر وتعظيم مزايا هذه النظم، قد يكون من المستصوب استخدام نظم ضمان الائتمان العمومية وغيرها من آليات الدعم العمومية كتدابير تكميلية للإقراض القائم على السوق، بهدف سد فجوة تمويلية لا تستطيع آليات الإقراض الخاصة تلبيتها.

(أ) الأهلية

120- تعتمد نظم ضمان الائتمان الكفؤة على معايير واضحة وشفافة للأهلية فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المالية المقرضة والقروض، وينبغي أن تكون هذه المعايير متاحة للاطلاع العام وأن تخضع لمراجعة منتظمة. ويساعد توخي الشفافية والوضوح في هذه المعايير أيضا الدول على تجنب استخدام الأموال العمومية المستثمرة في تشغيل نظام ضمان الائتمان استخداما غير سليم. وعلى أهمية التحلي بالشفافية والوضوح، ينبغي منح الدول مع ذلك بعض المرونة لتوسيع معايير أهلية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الأزمات المالية أو حالات الطوارئ الأخرى التي تؤثر على الاقتصاد المحلي لكي يتنسى لعدد أكبر من تلك المنشآت الاستفادة من هذه النظم. وتساعد الشفافية والوضوح أيضا في توجيه عمليات نظم ضمان الائتمان. وتماشيا مع هذه المبادئ والإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، يمكن أن تضع نظم ضمان الائتمان برامج مخصصة للفئات الفرعية من الشركات، أو أن تعد قائمة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة استنادا إلى معايير معينة، وأن تتيحها للاطلاع العام أيضا.

121- ويمكن أن تجسد معايير الأهلية الواضحة الخاصة بالمؤسسات المالية المقرضة مؤشرات موضوعية مثل قدرتها على خدمة المنشآت التجارية الصغيرة وقدراتها على إدارة المخاطر. وتشمل المؤسسات المالية المؤهلة عادة مصارف التنمية أو المصارف التجارية أو مؤسسات الائتمان المرخصة أو مقدمي الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعين للإشراف، أو التعاونيات الائتمانية، أو الكيانات غير الربحية التي تهدف في المقام الأول إلى دعم تنمية المنشآت التجارية الصغيرة. ومن شأن إمكانية إدراج فئات أخرى من المؤسسات المالية المؤهلة أن تساعد البلدان على تلبية الحاجة إلى توفير السيولة بسرعة أثناء الكوارث الطبيعية الكبرى أو الأزمات المالية.

(ب) تخفيف المخاطر على النظام المالي

122- يمكن أن تعرِّض نظم ضمان الائتمان العمومية الحكومات لمخاطر مالية تبعية لأن الكيان الذي يقدم الضمانات قد يفتقر إلى الأموال اللازمة لخدمة الالتزامات الناشئة عن الضمانات المطالب بها، ولا سيما في أوقات الأزمات. ومن ثم، من المهم أن ينظر مقررو السياسات المشاركون في قرار إنشاء نظام ضمان الائتمان في المخاطر المالية المرتبطة بهذا النظام والتدابير التي يمكن اتخاذها في الميزانية وغيرها من التدابير للتخفيف من الالتزامات الطارئة المترتبة على الدولة.

123- وعند تصميم نظم ضمان الائتمان، يمكن أن تستخدم الدول آليات مختلفة للتخفيف من مخاطر عمل تلك النظم. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تُلزَم المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة بتقديم ضمانة رهنية في معرض إثبات التزامها بالسداد. غير أنه يتعين النظر بعناية في الآثار المترتبة على هذه السياسة، لأن المبالغة في متطلبات الضمانات الرهنية يمكن أن تحبط الغرض من الضمان. ويمكن للمؤسسة المسؤولة عن نظام ضمان الائتمان والمؤسسة المالية المقرضة إجراء تقييم مشترك لمخاطر التخلف عن السداد وتحديد متطلبات الضمانات الرهنية المتناسبة عند مستوى لا يثبط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التقدم بطلب للحصول على قروض.

124- ومن الطرق الشائعة للحد من المخاطر المعنوية التي تتعرض لها المؤسسات المالية المقرضة إنشاءُ ضمانات جزئية باستخدام نسبة التغطية لتحديد نسبة تعرض القروض التي يضمنها نظام ضمان الائتمان. وتتطلب هذه الآليات تصميما دقيقا حتى توفر حماية كافية للمؤسسات المالية المقرضة في حالة تخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد، وتشجعها في الوقت نفسه على رصد أداء تلك المنشآت بانتظام. فعلى سبيل المثال، قد يكون ارتفاع نسبة التغطية جذابا للمؤسسات المالية المقرضة، لكنه قد لا يوفر أي حافز

لتنفيذ أنشطة للتدقيق في المخاطر ورصدها بشكل سليم، مما يؤدي إلى الإفراط في المخاطرة وتعريض استدامة النظم للخطر. وفي المقابل، إذا لم يتحمل نظام ضمان الائتمان سوى حصة صغيرة من المخاطر، فقد لا يكون جذابا للمؤسسات. وعادة ما تدفع الاحتياجات السياساتية قرار الدولة بشأن نسبة التغطية. ومن المؤكد أن وجود تقاسم متوازن للمخاطر بين نظام ضمان الائتمان والمؤسسة المالية المقرضة سيحفز تلك المؤسسات على رصد الأداء الائتماني للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة رصدا دقيقا.

(ج) الرسوم

125- عادة ما تحدَّد رسوم الضمان في الإطار القانوني أو التنظيمي لنظم ضمان الائتمان وليس لكل حالة على حدة، وتكون تلك الرسوم في العادة مقطوعة ثابتة أو متغيرة. وبما أن الرسوم قد تعتمد على حجم القرض، فقد تقرر البلدان وضع حد أقصى لحجم القروض الفردية المضمونة في إطار نظام الضمان.

126- وتساعد شفافية سياسة التسعير على جعل نظام ضمان الائتمان جذابا للمستخدمين المحتملين. وعند تحديد الرسوم، يُعد إيجاد توازن بين أهداف برنامج الضمان واستدامته المالية ممارسة جيدة. وينبغي أن تغطي الرسومَ، مع الدخل الذي قد يحصل عليه نظام ضمان الائتمان من أنشطته الاستثمارية ومن أي إعانات حكومية، وتكاليفَ العمليات، والخسائرَ التي قد يتكبدها نظام ضمان الائتمان. وينبغي أن يتسم كل من الحد الأقصى للرسوم، إن وجد، وطرق حسابها وتعديلها بالمرونة اللازمة للاستجابة لحالات التراجع أو التغيرات الأخرى في الظروف الاقتصادية للبلد. فعلى سبيل المثال، في أوقات الأزمات الحادة، وضعت بعض الدول حدودا قصوى لمبلغ الرسوم التي يمكن فرضها أو علقت فرضها من أجل التخفيف من أثر الأزمة على الوضع المالي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الضمانات الائتمانية.

(د) تخلف المنشآت الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد واسترداد خسائر القروض

127- يعد وجود عملية شفافة حسنة التوقيت لإدارة تخلف المنشآت الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد وما يليها من مطالبات من المؤسسات المالية المقرضة أمرا أساسيا لتشغيل نظام ضمان الائتمان بكفاءة، ولبناء وإدامة ثقة مؤسسات الإقراض في إطار النظام. ويوضح الإطار القانوني أو التنظيمي والترتيبات التعاقدية الظروف الدقيقة التي تؤدي إلى سداد دفعات في إطار نظام ضمان الائتمان، مثل بدء إجراءات الإعسار ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، أو غير ذلك من حالات التخلف عن السداد، مثل السداد المتأخر أو الجزئي للقرض أو خسارة الضمانة الرهنية أو انخفاض قيمتها.

128- ويمكن لوجود إجراءات سداد واضحة وشفافة للضمان أن تتجنب حدوث منازعات مكلفة بين المؤسسات المالية المقرضة ونظم ضمان الائتمان. وتعد الاتفاقات التعاقدية المبرمة بين المؤسسة المسؤولة عن النظام والمؤسسة المالية المشاركة التي تنص على شروط تقديم المطالبات، والحد الأقصى لمبلغ الفوائد غير المسددة الذي يغطيه الضمان، ومهلة تسوية المطالبات، خطوة أولية للحفاظ على علاقة سليمة بين هذين الطرفين. وتتمثل إحدى الممارسات الشائعة في فترة انتظار دنيا إلزامية بعد صرف القرض قبل أن يتسنى تقديم مطالبة إلى نظام ضمان الائتمان، وقد اقتُرح[55] أن تحدَّد أيضا المدة القصوى بعد أول دفعة لم تسدد، وألا تكون مشروطة باتخاذ إجراءات قانونية ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. وإضافة إلى ذلك، من المستصوب أن تقتضي الاتفاقات تقديم شرح كتابي تفصيلي في حالة رفض المطالبة.

(55) The World Bank and FIRST Initiative, 2015, Principles for Public Credit Guarantee Schemes for SMEs, p. 22.

129- وأخيرا، يلزم توخي الوضوح فيما يتعلق بحقوق نظام ضمان الائتمان بمجرد أن يُدفع الضمان. والمبدأ القانوني العام هو أن حقوق أو مطالبات المؤسسة المالية المقرضة لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها من الأطراف المدينة تُسند إلى نظام ضمان الائتمان (الحلول القانوني). ومن أجل كفالة علم جميع الأطراف بذلك، من المهم أن يُنص صراحة على حق الحلول في أحكام وشروط الضمان وأن ينص الحكم بوضوح على أن نظام ضمان الائتمان يمكنه أن يمارس هذا الحق دون انتظار سداد أي مبالغ أخرى غير مضمونة إلى المؤسسة المالية. ويعد الاعتراف بالحلول القابل للإنفاذ قانونا لنظام ضمان الائتمان العمومي شرطا مسبقا ضروريا للسماح بشكل فعال للمؤسسة المسؤولة عن نظام ضمان الائتمان بأن تحل محل الموقف التعاقدي للمؤسسة المالية المقرضة دون الحاجة إلى إحالة منفصلة لحقوق تلك المؤسسة.

130- وإذا كان نظام ضمان الائتمان لا يقدم إلا ضمانات جزئية، جاز للنظام والمؤسسة المالية المقرضة، أو كليهما، أن يقدما مطالبة ضد المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة المتخلفة عن السداد. ومن أجل تحسين الكفاءة، قد يحدد الاتفاق التعاقدي ما إذا كانت المؤسسة المالية المقرضة أو نظام ضمان الائتمان أو كلاهما مسؤولا عن استرداد الدين من المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. ولتعظيم النتائج، قد يكون من الملائم أن يعهد نظام ضمان الائتمان إلى المؤسسة المالية بهذه المهمة، بالنظر إلى أن المؤسسات المالية تتوافر لديها عادة أدوات مختلفة للحصول على معلومات عن عملائها، وربما حوافز قوية لاسترداد الدين. وفي بعض الدول، يُطلب من المؤسسة المالية المقرضة أن تتصرف حتى كوكيل لنظام ضمان الائتمان أثناء مرحلة الإنفاذ.

5- تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

131- يتمثل العنصر الحاسم في أي اتفاق إقراض في قرار الممول بشأن تقديم الائتمان إلى المقترض من عدم تقديمه. والإدارة الحكيمة تستلزم أن يجري الممولون تقييما سليما للجدارة الائتمانية للمقترض، أي مستوى المخاطر والقدرة على سداد القرض والاستعداد لسداده. وقد يكون تقييم مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باهظ التكلفة (مقارنة بقيمة القرض)، ولا سيما في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة التي قد لا تكون بياناتها، إن وجدت، كافية أو موثوقة دائما.

132- ومن أجل تقليل تباين المعلومات إلى أدنى حد، أوصت مجموعة العشرين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما يلي[56]: (أ) تطوير بنى تحتية معلوماتية لغرض تقييم مخاطر الائتمان تدعم إجراء تقييم دقيق لمخاطر تمويل المنشآت التجارية الصغيرة؛ (ب) توحيد المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان وإتاحتها للمشاركين في السوق ومقرري السياسات المعنيين، إلى الحد الممكن والمناسب؛ (ج) إتاحة المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان على المستوى الدولي من أجل تعزيز الأنشطة التي تنفذها المنشآت الصغيرة عبر الحدود ومشاركتها في سلاسل القيمة العالمية. وفي بعض البلدان، أنشأ الإطار القانوني والتنظيمي آليات لتبادل المعلومات تتألف من مصادر متعددة ومتكاملة يمكن للممولين من خلالها جمع المعلومات عن المقترض المحتمل قبل تقديم الائتمان. وهذا يضمن قدرة الممولين على إجراء تقييم سليم للجدارة الائتمانية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة ولأي مخاطر ائتمانية محتملة. والأدوات المعروضة في الفقرات التالية أمثلة على سبل الحد من تباين المعلومات.

(56) G20 and OECD, High Level Principles on SME Financing, 2015, p. 6.

(أ) إعداد التقارير الائتمانية

133- تؤدي نظم إعداد التقارير الائتمانية دورا رئيسيا في معالجة تباين المعلومات لأنها تتيح جمع وتوزيع المعلومات المالية عن المقترضين المحتملين، مما يتيح للممولين تقييم خصائص المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة وسلوكها السابق وسجلها التاريخي فيما يتعلق بالسداد ونسبة تعرض قروضها الحالية. وهذا يمكن أن يساعد في التقليل من تكلفة تدابير بذل العناية الواجبة التي يتكبدها الممولون ويؤدي إلى تقليل أسعار الفائدة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. إلا أن التقارير الائتمانية قد تكون أقل أهمية في تقييم الجدارة الائتمانية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في سياق الإقراض القائم على العلاقة بالمقترض، حيث تتيح التفاعلات بين الممول والمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة مع مرور الوقت للممول أن يجمع المعلومات اللازمة لتقييم الجدارة الائتمانية لتلك المنشأة. وفي هذه الحالة، قد تؤدي التقارير الائتمانية دورا تكميليا لسد أي ثغرات متبقية بدلا من أن تكون المصدر الرئيسي للمعلومات.

134- وقد يكون مقدمو خدمات التقارير الائتمانية إما كيانات عمومية أو شركات مملوكة للقطاع الخاص: وفي العادة تلبي هذه الأخيرة احتياجات الممولين من المعلومات، في حين أن البيانات التي تجمعها وتقدمها الكيانات العمومية موجهة لاستخدام مقرري السياسات والجهات التنظيمية وغيرها من السلطات والكيانات العمومية. وفي كلتا الحالتين، تقدَّم الخدمة عادة بطريقة متشابهة وقد تثير مسائل إجرائية وتكنولوجية وقانونية متشابهة فيما يتعلق بجمع البيانات ومعالجتها، ونوعيتها، ووصول المستخدمين إلى المعلومات، وكذلك الجهات موضوع البيانات (أي الأفراد أو الكيانات التجارية التي تشير إليها البيانات). وفي السنوات الأخيرة، يقدم بعض مقدمي خدمات التقارير الائتمانية من القطاع الخاص أيضا خدمات إضافية مثل بناء قواعد بيانات مخاطر الائتمان. وتجمع قواعد بيانات مخاطر الائتمان معلومات مغفلة الهوية تركز على البيانات المتعلقة بأعمال المقترضين التجارية المستمرة في الوقت الحاضر بدلا من أدائهم فيما يتعلق بقروض سابقة. وهي تتيح الاطلاع على معلومات عن الجدارة الائتمانية للمقترض العادي في المجموعة التي تتشارك نفس السمات، وتتيح بناء نماذج إحصائية.

135- وقد لاحظت اللجنة الدولية المعنية بالتقارير الائتمانية[57] افتقار العديد من البلدان إلى قوانين محددة تتناول إعداد التقارير الائتمانية للمنشآت[58]. وفي حالات معينة، قد تسد تلك الفجوةَ بعضُ أحكام النظم القانونية المتعلقة بإعداد التقارير الائتمانية للمستهلكين. إلا أن هذه الأحكام قد لا تنطبق جميعها على التقارير الائتمانية للمنشآت بالنظر لاختلاف السياق. فعلى سبيل المثال، تتضمن المعلومات اللازمة لتقييم مخاطر المعاملات التجارية عموما بيانات تتعلق بالسداد والأداء المالي أكثر بكثير مما هو مطلوب بالنسبة إلى فرادى المستهلكين. وعلاوة على ذلك، قد تكون حماية خصوصية الجهات موضوع البيانات أقل أهمية في حالة المعلومات الائتمانية للشركات، وقد لا تنطبق الأحكام التي تستند إليها على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

136- إلا أن هناك جوانب قانونية وتنظيمية معينة تتعلق بالتشغيل العام لنظام إعداد التقارير الائتمانية أو تيسر جمع وتبادل المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لإعداد التقارير الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وهي تشمل على سبيل المثال: (أ) الالتزامات بالإبلاغ؛ (ب) الوصول إلى خدمات إعداد التقارير الائتمانية؛ (ج) جودة البيانات. وكما ذكر آنفا، كثيرا ما تواجه صاحبات المشاريع عقبات أكثر من الرجال في بناء تاريخهن الائتماني، حتى

---

(57) تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتقارير الائتمانية (ICCR) في عام 2009 وهي هيكل دائم تابع للبنك الدولي يهدف إلى وضع معايير دولية وإصدار مبادئ توجيهية بشأن إعداد التقارير الائتمانية.

(58) ICCR, World Bank, Facilitating SME financing through improved credit reporting, 2014, p. 20.

إنهن قد يفتقرن في بعض البلدان إلى وثائق هوية رسمية[59] (لأن متطلبات الحصول على هذه الوثائق قد تكون أصعب على النساء مقارنة بالرجال)، أو قد لا يكون لديهن حساب لدى مؤسسة مالية رسمية أو لا يحملن بطاقة ائتمان (انظر أيضا الفقرة 23)، مما قد يحول دون التفات مقدمي خدمات التقارير الائتمانية إلى طلباتهن. ومن شأن توفير نظام فعال للإبلاغ الائتماني لفائدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يستفيد من وجود إطار قانوني وتنظيمي يزيل تلك العقبات ويدعم النساء في بناء تاريخهن الائتماني.

'1' *التزامات الإبلاغ*

137- لا يبدو أن متطلبات تقديم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معلومات مالية إلى الهيئات العمومية أو غيرها من الكيانات موحدة في جميع الولايات القضائية. وفي حين لا توجد التزامات بالإبلاغ في العديد من البلدان، فإن المعلومات المطلوبة في بلدان أخرى لا تكفي في كثير من الأحيان لإجراء تقييم قوي للجدارة الائتمانية للمنشأة التجارية. وعلى الرغم من أن تقليل الأعباء الإدارية المرتبطة بالإبلاغ قد يسهل تشكيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونموها في بادئ الأمر، فإنه لا ييسر إعداد التقارير الائتمانية ومن ثم الحصول على الائتمان. وإضافة إلى ذلك، قد يحول عدم وجود التزامات إلزامية بالإبلاغ دون اتباع المنشآت التجارية الصغيرة ممارسات جيدة في مجال الإبلاغ المالي، وهي ممارسات تصب في مصلحتها كوسيلة لإظهار إحساسها بالمساءلة وشفافية عملياتها، مما يساعدها على اجتذاب الاستثمارات وهي في سبيلها إلى التقدم. وعلاوة على ذلك، عندما لا تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ملزمة بالإبلاغ المالي، قد لا يكون دائنوها على استعداد لتقديم معلومات مفصلة عن الأداء الائتماني بشأنها، لأن تلك المعلومات قد تشمل بيانات مالية أساسية يمكن اعتبارها حساسة. وحسبما أشير إليه آنفا، اعترافا بأن وجود معلومات متاحة للاطلاع العام (بشأن رأس المال المتداول أو الاحتياجات الرأسمالية، مثلا) قد يساعد على تدعيم سمعة تلك المنشآت في السوق، ينصح كل من دليل الأونسيترال بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية ودليل الأونسيترال للسجل التجاري (انظر الفقرتين 64 و70) الدول بتشجيع المنشآت التجارية الصغيرة على تقديم المعلومات المالية طوعا إلى السلطات المختصة.

138- ومن شأن وجود إطار قانوني محلي يتناول متطلبات الشفافية ويحدد أي نوع من المعلومات والبيانات التجارية ينبغي اعتباره سريا ولا يخضع لالتزامات الإبلاغ أن يشجع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الإبلاغ المالي وييسره إلى حد كبير. وفي الواقع، يساور الكثير من منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة القلق من أن كشف البيانات المالية وغيرها من البيانات المتصلة بنشاطها التجاري قد يعوق قدرتها على المنافسة في السوق، لأنه سيسمح للمنافسين بالاطلاع على معلومات حساسة. ولضمان المساواة في مراعاة احتياجات الدائنين، من المهم أيضا أن يوازن الإطار القانوني بين حق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في حماية درايتها الفنية وحق دائنيها في جمع البيانات المتعلقة بالائتمان وتحليلها وتوزيعها.

'2' *الوصول إلى خدمات إعداد التقارير الائتمانية*

139- يخدم مقدمو خدمات التقارير الائتمانية من القطاعين العام والخاص مستفيدين مختلفين. لذلك، قد تحكم قواعد مختلفة الحصول على خدماتهم. وقواعد بيانات مخاطر الائتمان غالبا ما تتعهدها جمعيات تشكلها

(59) اعترفت الأمم المتحدة بأهمية تحديد الهوية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحصول على الائتمان، في الهدف 16-9 من أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى توفير *هوية قانونية* للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.

المؤسسات المالية وشركات ضمان الائتمان وأطراف أخرى لديها اهتمامات مشابهة، وقد يقتصر الوصول إلى خدماتها على الأعضاء.

140- وبشكل عام، ينبغي السماح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالوصول إلى بياناتها الخاصة من أجل تصحيحها أو تحديثها حسب الضرورة. وعلاوة على ذلك، وحسبما لاحظ البنك الدولي[60]، ينبغي أن ينص الإطار القانوني والتنظيمي الذي يدعم إعداد التقارير الائتمانية على خضوع الوصول إلى البيانات لقواعد محايدة بحيث يتمكن جميع مستخدمي الخدمات الخاصة أو العمومية من الوصول إلى المعلومات في ظل نفس الشروط المقررة لذلك النوع من الخدمات (مثل رسوم الوصول أو إمكانية الوصول إلى نفس المعلومات). وقد تكون هناك استثناءات لمبدأ عدم التمييز هذا بحسب الهدف الذي يسعى مقدم خدمات التقارير الائتمانية المعني إلى تحقيقه. فعلى سبيل المثال، قد لا يخدم مقدمو خدمات التقارير الائتمانية العموميون الذين أنشئوا لدعم الإشراف المصرفي وتحسين توافر ونوعية بيانات الائتمان لفائدة الوسطاء الخاضعين للإشراف إلا المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم.

'3' *جودة البيانات*

141- تشكل الجودة العالية للبيانات حجر الزاوية في أي نظام فعال لإعداد التقارير الائتمانية. وتُعتبر البيانات عالية الجودة عندما تُجمع بيانات وجيهة ودقيقة وجيدة التوقيت وكافية، سلبية وإيجابية على السواء، على أساس منهجي من مصادر موثوقة ومناسبة ومتاحة، ويُحتفظ بها لفترة زمنية كافية. ويمكن أن تؤدي البيانات غير الدقيقة إلى رفض القروض دون مبرر، وارتفاع تكاليف الاقتراض، وغير ذلك من العواقب غير المرغوب فيها بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومقدمي البيانات (بما في ذلك المصارف أو المؤسسات المالية أو الشركات التجارية) ومقدمي خدمات التقارير الائتمانية. وتتوقف دقة البيانات على كيفية جمعها، وهو ما يكون عادة من خلال القروض والعقود (انظر الفقرة 144)، وعلى الكيفية التي يعالج بها مقدمو خدمات التقارير الائتمانية البيانات الأولية المتلقاة من أجل تحويلها إلى المنتجات النهائية التي سيطَّلع عليها الممولون.

142- ويمكن تحقيق جودة عالية للبيانات من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يحدد الأغراض التي يجوز جمع البيانات من أجلها، والظروف التي يمكن استخدامها فيها، والجودة والدقة المطلوبتين، وحسن التوقيت، وأي حدود تتعلق بالأسباب المحتملة للتمييز (مثل العرق، نوع الجنس، اللغة) وأي حدود زمنية يجوز خلالها الاحتفاظ بالبيانات. ومن أجل تحقيق فعالية نظام إعداد التقارير الائتمانية، ينبغي أن تنطبق هذه الشروط على مقدمي البيانات ومقدمي خدمات التقارير الائتمانية، كليهما.

143- وتسهم دقة وموثوقية المعلومات التي تقدمها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عند التفاعل مع مقدمي البيانات في جودة البيانات. ومن ثم، يجب السماح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالاعتراض على دقة بياناتها الخاصة واكتمالها، وضمان التحقيق في تلك الشكاوى وتصحيح أي أخطاء.

(60) World Bank, General Principles for Credit Reporting, 2011, p. 42.

(ب) المصادر المكملة للمعلومات ذات الصلة[61]

144- تتمثل أشيع مصادر البيانات المتعلقة بالجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى التي تعد أشيع الجهات الدائنة للمنشآت التجارية الصغيرة. ويمكن أن تشمل المصادر المحتملة الأخرى للبيانات والمعلومات الكيانات التجارية مثل شركات العوملة والتأجير والدائنين التجاريين.

145- ومن أجل التعويض عن شح المعلومات الواردة من جميع تلك المصادر أو عدم كفايتها، قد تمثل هيئات القطاع العام، مثل تلك المكلفة بالقانون بتلقي معلومات تجارية معينة وتخزينها وإتاحة الاطلاع العام عليها، مصدرا إضافيا وقيما للمعلومات. فقد توفر بيانات تحديد الهوية الرسمية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والبيانات التي تسهم في تحديد سلوك المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة (مثل المعلومات المتعلقة بالإعسار)، والمعلومات المالية، وغيرها. وقد توفر سجلات الحقوق الضمانية، أو السجلات التي تؤدي وظيفة مشابهة، معلومات عن تسجيل الإشعارات باحتمال وجود حقوق ضمانية في موجودات قد تستخدمها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لضمان القروض.

146- بيد أن السماح بالوصول إلى المعلومات التي تتعهدها الهيئات العمومية يتطلب تحقيق توازن بين تسهيل تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وحماية البيانات الحساسة أو السرية المتعلقة بتلك المنشآت، والتي قد يتطلب الكشف عنها موافقة تلك المنشآت لمنع التعدي على حقوقها في الخصوصية أو حقوقها الأخرى. وفي هذا الصدد، تتطلب الممارسات الجيدة قوانين أو لوائح توضح ما يلي: (أ) ما إذا كانت الهيئات العمومية قادرة على تقاسم البيانات وتحت أي شروط؛ (ب) ما إذا كان بإمكان المؤسسات المالية أو مقدمي خدمات التقارير الائتمانية إعادة استخدام البيانات التي يمكن الوصول إليها، إن وجدت، لأغراض تجارية؛ (ج) الأحكام المحددة لحماية خصوصية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

(ج) البيانات البديلة

147- عند استخدام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو زبائنها الخدمات السحابية أو التواصل من خلال الهواتف المحمولة أو الذكية، أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أو البيع أو الشراء على منصات التجارة الإلكترونية، أو شحن الطرود، أو عمل مدفوعات إلكترونية، أو إبرام معاملات عبر الإنترنت، أو إدارة المستحقات أو المدفوعات أو حفظ السجلات عبر الإنترنت، فإنهم ينشئون ما يسمى بـ"البصمات الرقمية"، وهي معلومات يمكن تتبعها عن سلوكهم فيما يتعلق بالتصفح والتواصل. وفي السنوات الأخيرة، اكتسبت هذه البصمات (التي تسمى أيضا بـ"البيانات البديلة"[62])، أهمية متزايدة في إعداد التقارير الائتمانية. ويمكن أن ييسر انتشار البيانات البديلة الحصول على الائتمان، لا سيما فيما يخص المنشآت التجارية الصغيرة العاملة في الاقتصاد غير الرسمي التي تفتقر إلى ملف ائتماني أو لديها "ملف ائتماني ضئيل للغاية". ويمكن أن تكون

(61) بما أن "البيانات البديلة" (الفقرتان 147 و148) هي أيضا مصدر مكمل للمعلومات عن الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فلعل اللجنة تود أن تنظر في تنقيح هذا العنوان الفرعي على غرار "إدماج المعلومات المتاحة" من أجل زيادة الوضوح.

(62) تعرِّف الشراكة العالمية للشمول المالي (GPFI) البيانات "البديلة" بأنها بيانات يولدها التوسع في استخدام الأدوات ونظم المعلومات الرقمية. انظر: GPFI, Use of Alternative Data to Enhance Credit Reporting to Enable Access to Digital Financial Services by Individuals and SMEs operating in the Informal Economy, Guidance Note prepared by the International Committee on Credit Reporting, 2018, p. 14. والشراكة العالمية للشمول المالي عبارة عن منتدى لجميع بلدان مجموعة العشرين والبلدان غير الأطراف في مجموعة العشرين المهتمة بالموضوع وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين هدفه المضي قدما في العمل بشأن الشمول المالي، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل مجموعة العشرين للشمول المالي، التي أُقرت في مؤتمر قمة مجموعة العشرين في سول في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010. لمزيد من المعلومات، انظر: www.gpfi.org.

البيانات البديلة مفيدة أيضا للممولين لأنها تتيح إجراء تقييم شامل لجدارة المنشأة التجارية الائتمانية لا يرتبط بالمعلومات التقليدية مثل البيانات المالية فحسب، بل أيضا بالبيانات المنشأة خارج المنظومة المالية، مما قد يؤدي تبعا لذلك إلى تحسين درجة التصنيف الائتماني للمنشأة.

148- لكن في بلدان كثيرة، قد يؤدي الافتقار إلى إطار قانوني وتنظيمي مناسب لحماية حقوق الأشخاص الذي يولدون هذه البيانات البديلة إلى استخدام هذه البيانات استخداما غير سليم، ومن أشكال ذلك، على سبيل المثال، عدم دقة البيانات، أو انتهاك الخصوصية، أو جمع أو استخدام البيانات الشخصية دون إذن، أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما تُجمع بيانات وسائل التواصل الاجتماعي دون موافقة المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة مما قد يؤدي إلى استخدامها بشكل غير سليم، لأن تلك البيانات لا يُقصد بها عادة أن تُستخدم لأغراض إعداد التقارير الائتمانية. وإضافة إلى ذلك، إذا لم يُرصد جمع البيانات البديلة بشكل مناسب، فقد تسفر تلك البيانات عن ممارسات تمييزية في درجة التصنيف الائتماني على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو غيرها من الصفات المماثلة فيما يخص مالك المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. وبغية دعم الاستخدام الفعال والشفاف للبيانات البديلة، تدعو منتديات الخبراء الدوليين[63] إلى إصلاح القوانين الداخلية لتوضيح كيفية جمع هذه البيانات ومعالجتها على نحو يحفظ دقتها وسلامتها (بما يتماشى مع المعايير الدولية للخصوصية وحماية البيانات)، وضمان امتثالها لقوانين أو لوائح الائتمان، وتجنب التمييز المحتمل.

التوصية 8:

لتمكين الممولين من تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين المحتملين من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بدقة أكبر، ينبغي للقانون:

(أ) إرساء إطار قانوني وتنظيمي لإنشاء وتشغيل نظم عمومية أو خاصة لإعداد تقارير الائتمان التجاري؛

(ب) تحديد طبيعة ونطاق الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير فيما يتعلق بهذه النظم.

6- حل المنازعات

149- قد تنشأ منازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والممولين حول جوانب مختلفة من معاملاتهم، من قبيل المغالاة في الرسوم أو أسعار الفائدة، أو استخدام منتجات محددة (مثل بطاقات الائتمان والتأجير وما إلى ذلك)، أو ورفض طلبات القروض، أو المشورة المالية السيئة. وقد تؤدي المخاوف بشأن احتمال صعوبة التوصل إلى حل ودي وبأن الأطراف ستضطر إلى الخوض في إجراءات طويلة ومكلفة ومعقدة، تفوق تكلفتها عادة قيمة القرض، إلى ثني المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والممولين عن المضي في المعاملة.

150- ويمكن تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الاقتراض ومقدمي الخدمات المالية على تقديم الائتمان لتلك المنشآت إذا أتيحت للطرفين الفرصة بأن يختارا من بين مجموعة متنوعة من آليات حل المنازعات في إطار القضاء وخارجه الآلية التي يعتبرانها الأنسب لاحتياجاتهما وطبيعة المنازعة المحتملة. وفي حين يقال في كثير من الأحيان إن الآليات غير القضائية تحل المنازعات التي قد تنشأ بين المنشآت الصغرى

(63) The Global Partnership for Financial Inclusion (GPFI), Use of Alternative Data to Enhance Credit Reporting (supra, footnote 63), p. 6.

والصغيرة والمتوسطة والممولين في الوقت المناسب وبتكلفة منخفضة نسبيا، فإن الإجراءات القضائية مناسبة بالقدر نفسه. وفي الواقع، استحدثت العديد من البلدان محاكم للمطالبات الصغيرة أو إجراءات مبسطة تستخدم جلسات الاستماع غير الرسمية وقواعد إثبات مبسطة وقواعد أكثر تبسيطا بشكل عام. وعادة ما تقصر القواعد الإجرائية الموضوعة للمطالبات الصغيرة تأجيل جلسات الاستماع على الظروف غير المتوقعة والاستثنائية، وتبسط إنفاذ العقود، وتسمح للأطراف بتمثيل أنفسهم. وقيدت بعض البلدان استخدام أدلة الخبراء (مع ضرورة الحصول على إذن مسبق لتقديم هذه الأدلة) وسمحت للمحكمة بالتعامل مع المطالبة دون جلسة استماع بموافقة الطرفين. وإذا لزم عقد جلسة استماع، عُقدت بشكل غير رسمي. وفي بلدان أخرى، تسمح الإجراءات المبسطة بعقد جلسات الاستماع عن طريق الهاتف والتداول بالفيديو، وتسمح بتقديم المطالبات في شكل إلكتروني. وبتقليل عدد الخطوات الإجرائية وإبقاء التكاليف متناسبة مع المبلغ المتنازع عليه بعد تخلف المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة عن السداد، قد تتيح محاكم المطالبات الصغيرة استرداد القروض بسرعة في خطوات قليلة نسبيا، وهو ما قد يزيد بدوره من استعداد الممولين لإقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. كما أن الإجراءات المبسطة التي تتبعها محاكم المطالبات الصغيرة تجعلها أيضا طريقة سهلة المنال لحل المنازعات بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي قد تفتقر إلى السبل المالية والمهارات اللازمة للتعامل مع إجراءات المحاكم العادية.

(أ) الآليات غير القضائية

151- لحل المنازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومقدمي الخدمات المالية خارج المحاكم بطريقة كفؤة، تنص القوانين أو اللوائح في كثير من الدول عادة على خيارين لا يستبعد أحدهما الآخر: (أ) إجراءات داخلية لمعالجة الشكاوى ينفذها مقدمو الخدمات المالية؛ (ب) آليات انتصاف خارجية. وينبغي أن تكفل الممارسات الفضلى في تشغيل كلا النظامين إتاحتهما بتكلفة معقولة واستقلاليتهما وإنصافهما وخضوعهما للمساءلة وحسن توقيتهما وكفاءتهما، وأنهما لا يفرضان أعباء لا داعي لها على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى مع أنها متاحة للمنشآت المتوسطة أيضا، فإن بعض آليات الانتصاف الخارجية قد لا تكون متاحة إلا للمنشآت الصغرى والصغيرة (انظر الفقرة 154).

‘1’ *المعالجة الداخلية للشكاوى*

152- تستلزم الممارسات الجيدة في مجال الآليات الداخلية لمعالجة الشكاوى وضع معايير دنيا للإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى لفائدة مقدمي الخدمات المالية الذين يقدمون خدمات متشابهة (بما في ذلك المصارف والممولون الآخرون)، على أن توضع تلك المعايير عند مستوى لا يشكل الامتثال له عبئا كبيرا على مقدمي الخدمات الأصغر، لكنه مع ذلك يوفر حماية كافية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وكحد أدنى، يجب أن تقتضي المعايير توفير معلومات واضحة بشأن الأسباب التي يمكن لتلك المنشآت تقديم شكاوى على أساسها وبشأن القنوات المناسبة لتقديم الشكاوى. وتشجع الممارسات الفضلى أيضا مقدمي الخدمات المالية الذين لديهم موارد كافية على إتاحة قنوات مصممة خصيصا لأصحاب المشاريع ممن لديهم احتياجات خاصة، مثل الأميين أو الذين لا يتكلمون سوى لهجات محلية. ويتطلب ضمان كفاءة الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى أن يقر مقدمو الخدمات المالية باستلام الشكوى دون تأخير غير مبرر وأن يبلغوا المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالمهلة القصوى لتقديم الرد النهائي، والتي ينبغي ألا تزيد عن الفترة القصوى المطبقة على آلية الانتصاف الخارجية. وأخيرا، إذا كانت هناك آليات انتصاف خارجية، فينبغي إبلاغ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال عملية معالجة الشكاوى بإمكانية التماس الإنصاف من خلال تلك الآليات أيضا.

'2' *آليات الانتصاف الخارجية*

153- كما ذكر أعلاه، على الرغم من أن اللجوء إلى الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى ليس إلزاميا، فقد تحاول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حل منازعتها أولا من خلال تلك الوسائل الداخلية قبل اللجوء إلى آليات الانتصاف الخارجية مثل أمين المظالم المالية والوساطة التجارية والتحكيم. وهذه الآليات لا تستبعد إحداها الأخرى لأن نطاق كل منها مختلف، وفي بعض البلدان يمكن معالجة شكاوى العملاء بأكثر من آلية.

154- فعلى سبيل المثال، لا يتولى أمين المظالم المالية التحقيق والفصل في المنازعات بين الممولين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فحسب (مع أن قراراته في العادة غير ملزمة للأطراف)، بل يمكنه أيضا أن يقدم الدعم للمنشآت التجارية لدرء نشوب المنازعات، وذلك من خلال مبادرات تتراوح بين إقامة اتصالات منتظمة مع أفرقة استشارية أو عقد اجتماعات مخصصة. وفي العديد من البلدان، يقدم أمين المظالم خدماته لكل من المستهلكين الأفراد والمنشآت الصغرى والصغيرة، لأن هاتين الفئتين عادة ما تواجهان نفس التحديات وتحتاجان إلى نفس الحماية في منازعاتها مع المصارف وغيرها من الوسطاء الماليين. ومن أجل تحديد أهلية منشأة ما للحصول على خدمات أمين المظالم المالية، تستخدم الدول عادة معايير، مثل عدد الموظفين أو حجم الأعمال السنوي، تُحدَّد عند مستوى يستبعد بحكم الواقع المنشآت المتوسطة.

155- وفي حال رغب الممول والمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة في التخفيف من حدة المنازعة، تكون الوساطة آلية ملائمة لمساعدتهما على الحفاظ على علاقتهما. فالوساطة عملية توافقية غير رسمية تتسم بالمرونة، وهي أسرع من التقاضي، كما أنها تمنح الأطراف لفرصة ليفهم كل طر وجهة نظر الطرف الآخر ولتضع حلولا مصممة خصيصا لها. والوسيط، بوصفه طرفا ثالثا محايدا، ييسر الحوار بين المنشأة والممول من أجل حل المنازعة على نحو يلبي احتياجات ومصالح الطرفين. ونظرا لدوره، فإنه لا يملك السلطة لفرض قرار ملزم على الطرفين. وينص *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة* (2018)[64] على قواعد منسقة دوليا، تنطبق أيضا في سياق المنازعات بين الممولين والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لمساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بالوساطة. وفي العديد من البلدان، توجد خدمات وساطة مصرفية مخصصة، يمكنها إما أن تقدم خدمات محددة للمنشآت التجارية الصغيرة، أو أن تتاح للمنشآت على اختلاف أحجامها، بما في ذلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأشكالها القانونية. وقد تكون الوساطة المصرفية مناسبة بشكل خاص للمنشآت التجارية الصغيرة فهي لا تعزز التسوية الودية للمنازعات مع الممولين فحسب، بل تيسر أيضا تبادل المعلومات المالية بين الأطراف وتعزز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على توفير معلومات ملائمة في أي معاملة مالية. وحسبما ذكر[65]، في الغالب تتجاوز الوساطة المصرفية قضية القرض المحددة. وقد يشجَّع الممولون والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على اللجوء مسبقا إلى الوساطة والوساطة المصرفية (إن وجدت) قبل النظر في خيارات تسوية المنازعات الاتهامية مثل التحكيم.

156- وفي حال تعذر حل المنازعة وديا واقتضى الأمر اللجوء إلى حل رسمي، قد يكون التحكيم المعجل بديلا أفضل من التقاضي، خصوصا فيما يتعلق بمنازعات القروض الصغيرة، لأنه مبسط ويتسم بالكفاءة من حيث الوقت والتكلفة. وعلى الرغم من أن التحكيم يتبع قواعد إجرائية قابلة للتكيف مع احتياجات الأطراف ويتيح المرونة لتحديد مواعيد ومكان جلسات الاستماع، فإنه إجراء اتهامي ويتطلب محامين وأحيانا خبراء آخرين. واعتمادا على مبلغ المنازعة، قد يكون خيارا مكلفا وغير جذاب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن

(64) *القانون النموذجي* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – الوساطة التجارية الدولية".

(65) OECD (authored by L. Cusmano), Credit mediation for SMEs, 2013, p. 29.

ناحية أخرى، تُعد قرارات التحكيم نهائية ولا تخضـــع للإلغاء إلا بقرار محكمة في ظروف محددة بدقة. وتوفر نصوص الأونسيترال التشريعية والتعاقدية بشأن التحكيم التجاري الدولي[66] مجموعة شاملة من القواعد يمكن أن تستعين بها الدول أيضا في وضع نظم تحكيم محلية وتعزيز القائم منها، وأن تستفيد منها مؤسسات التحكيم وهي تصوغ قواعد لإجراءات التحكيم.

(ب) تسوية المنازعات عبر الإنترنت

157- لزيادة إمكانية وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى سبل تسوية المنازعات، تدعم الدول والمنظمات الإقليمية على حد سواء بشكل متزايد استخدام تسوية المنازعات عبر الإنترنت، وهو ما يمكن تطبيقه على كل من الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى وآليات الانتصاف الخارجية. فآليات تسوية المنازعات عبر الإنترنت سهلة الاستخدام وسريعة ومنخفضة التكلفة، ولا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف. وهذه الميزات وغيرها تجعل تلك الآليات ملائمة بوجه خاص للمنازعات المنخفضة القيمة والمنازعات الناشئة عن المعاملات عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، دشنت منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ الإطار التعاوني لتسوية المنازعات عبر الإنترنت بين المنشآت التجارية عبر الحدود[67] بغرض مساعدة المنشآت التجارية الصغيرة على تسوية المنازعات المنخفضة القيمة عبر الحدود. وتستلزم آليات تسوية المنازعات عبر الإنترنت تهيئة بيئة قانونية مؤاتية تسمح مثلا باختيار مكان التقاضي ولا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف أو تقديم الوثائق في صيغة كتابية مادية. ومن ثم، قد يتعين على الدول أن تعدل قوانينها الداخلية وفقا لذلك. ويمكن أن توفر *ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر* (2017)[68] إرشادات للدول ومنصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت ومديريها بشأن كيفية تطوير هذه الآليات واستخدامها.

7- الإنفاذ

158- الخطوة التالية بعد أن تثبت المحكمة أو هيئة التحكيم تخلف المدين عن السداد هي إنفاذ قرار الدائن باسترداد المبالغ غير المسددة. والإنفاذ في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به وبتكلفة ميسورة أمر هام فيما يتعلق بالالتزامات المضمونة وغير المضمونة على السواء. وفي حالة الالتزامات المضمونة، يكون الوفاء بالالتزام للدائنين عادة من عائدات بيع موجودات المدين. وقد تسمح بعض النظم القانونية أيضا للدائن بالشروع في التنفيذ تجاه المدين المتخلف عن السداد دون الحاجة إلى الحصول أولا على قرار قضائي بشأن الأسس الموضوعية. وتوجد طائفة واسعة من نهج الإنفاذ خارج نطاق القضاء في ولايات قضائية مختلف.

159- ويبرز القسم 2 أعلاه (بشأن المعاملات المضمونة) أهمية الإنفاذ الفعال فيما يخص نظام المعاملات المضمونة الذي ييسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان فيما يتعلق بالموجودات

(66) تشمل نصوص الأونسيترال ذات الصلة في سياق هذا الدليل *قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي* (1985)، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006؛ *قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل* (2021)؛ *قواعد الأونسيترال للتحكيم* (2010)، مع الفقرة 4 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021. النصوص متاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – الوساطة التجارية الدولية".

(67) APEC Collaborative Framework for Online Dispute Resolution of Cross-Border Business-to-Business Disputes – Endorsed, 2019/SOM3/EC/022. متاح على: www.apec.org/SELI/Overviewin.

(68) *ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر* (2017) متاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر".

المنقولة وغير المنقولة على السواء (انظر الفقرتين 80 و90). وقد يكون لإجراءات الإنفاذ المعقدة تأثير سلبي على حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على الممول أن يرفع دعوى أمام محكمة أو سلطة أخرى للحصول على الاعتراف بحقه الضماني ثم للحجز على الضمانة الرهنية وبيعها بموجب قواعد صارمة وتحت إشراف موظف عمومي[69]. ومن المرجح أن يؤدي توافر آليات الإنفاذ الفعالة والناجعة التكلفة، بما في ذلك الإنفاذ خارج إطار المحاكم (وفق ما ينص عليه القانون النموذجي)، إلى تشجيع الممولين على الإقراض استنادا إلى موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة. ويفرض القانون النموذجي شروطا على الكيفية التي يمكن بها للممولين الحصول على الإنفاذ خارج نطاق المحاكم من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إساءة الاستخدام (المواد 77 إلى 80)[70]. والقصد من إمكانية الإنفاذ خارج نطاق المحاكم بمقتضى القانون النموذجي هو التعجيل بحبس الرهن ومن ثم خفض تكاليف الإقراض. وهو لا يحول دون لجوء المدين إلى المحكمة عندما لا تكون إجراءات الإنفاذ التي يتخذها الدائن متفقة مع القانون.

160- وتجدر الإشارة إلى أن قوانين أخرى غير قانون المعاملات المضمونة يمكن أن تؤثر على خيارات الإنفاذ المتاحة للممول فيما يتعلق بالالتزامات المضمونة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقيد قوانين معينة إنشاء حقوق ضمانية في السلع المنزلية أو تحد من الحجز على الأغراض الشخصية أو من حجم المبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات بشأنه. ومسألة إعفاء فئات معينة من الموجودات، مثل الموجودات الشخصية الأساسية والسلع المنزلية، من الإنفاذ مسألة سياساتية تخص كل دولة. ولا يلغي القانون النموذجي هذه الأحكام (المادة 1 (6)). ويمكن للممولين التعامل مع مثل تلك الإعفاءات طالما كانت محددة على نحو شفاف في القانون.

8- دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية

161- ييسر الإعسار الفعال والكفؤ الحصول على الائتمان ليس فقط من خلال إعادة التنظيم[71] ودعم خيارات إعادة هيكلة الديون خارج إطار المحاكم قبل بدء الإجراءات، بل أيضا من خلال ضمان إعادة تخصيص الموارد للاستخدامات الإنتاجية من خلال آليات مناسبة للتحقق من قابلية المنشآت على للاستمرار والتصفية السريعة للمنشآت غير القابلة للاستمرار.

162- وتعد خيارات إعادة هيكلة الديون المقدمة في نظام إعسار فعال وكفؤ أساسية لأي دعم مقدم للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعاني من ضائقة مالية. وفي هذا الصدد، يمكن استخدام التكنولوجيا (مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة) للتقليل من تكاليف إعادة الهيكلة، لكن مع ذلك، من غير المرجح أن تمتلك المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مالية الموارد اللازمة لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة، بما في ذلك تكلفة طلب المشورة المهنية. ولذلك تجد العديد من المنشآت الصغيرة القابلة للاستمرار نفسها في مسار يقود إلى الإعسار لأن خيارات إعادة الهيكلة الملائمة غير متاحة في مرحلة مبكرة من صعوباتها المالية. ووجود إطار لإعادة الهيكلة يتسم بالكفاءة قد لا يساعد في الحفاظ على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة القابلة للاستمرار فحسب، بل قد يتجنب أيضا الخسارة والتكلفة اللتين لا مفر تقريبا من أن يتكبدهما الممولون الذين يقدمون مطالبات في إجراءات التصفية، وبالتالي يمكنه تعظيم القيمة للدائنين والمالكين

---

(69) *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة*، الفصل الثامن، الفقرة 1.

(70) *دليل الأونسيترال العملي* (الحاشية 29 أعلاه)، الفقرة 304.

(71) يشير مصطلح "إعادة التنظيم" إلى العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على الاستمرار وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة (أو أجزاء منها) كمنشأة عاملة.

والاقتصاد ككل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يسهم هذا الإطار أيضا في الإدارة الناجعة للقروض المتعثرة وتجنب تراكم هذه القروض في ميزانيات المصارف. ولن يكون كل التمويل المتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في إطار نظام إعادة الهيكلة السابق لبدء الإجراءات مفيدا في ضمان قابلية المؤسسة للاستمرار على المدى الطويل. ولدى تقييم ما إذا كان التمويل السابق لبدء الإجراءات سيكون مفيدا، ينبغي لتلك المنشآت أن تنظر في شروط أي معاملات مالية مقترحة سابقة لبدء الإجراءات لكي تقيم ما إذا كانت ستقيد قدرتها على تنفيذ إعادة التنظيم إذا أصبحت إجراءات الإعسار ضرورية (انظر الفقرة 164). ومن الأمثلة على المعاملات السابقة لبدء الإجراءات التي قد تعوق، في بعض الظروف، نجاح عملية إعادة التنظيم المعاملاتُ التي يمنح فيها ممول موجود قبل بدء الإجراءات مصلحة ضمانية (أو حقا رهنيا مماثلا) في جميع موجودات المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، أو المعاملات التي يشترط فيها الممول نقل تلك الموجودات إليه ليعيد تأجيرها إلى المنشأة.

الآليات المتاحة بمقتضى قانون الإعسار

163- رغم أن الجزأين الأول والثاني من *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار* (2004)[72] ليسا مصممين خصيصا لتلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإنهما يوفران إرشادات مفيدة من أجل بناء نظام دعم لحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. فعلى سبيل المثال، قد يكون الممولون أكثر استعدادا للإقراض عندما تكون هناك قواعد شفافة ومؤكدة بشأن (أ) معاملة المطالبات والاعتراف بحقوقهم ومطالباتهم الناشئة بمقتضى قانون غير قانون الإعسار، مثل قانون المعاملات المضمونة[73]؛ (ب) معاملة العقود التي لم ينفذ المدين ولا بلده بعدُ كامل التزامات كل منهما بموجبها[74]؛ (ج) ممارسة حقوق المقاصة القائمة بمقتضى قانون غير قانون الإعسار[75]. وعلاوة على ذلك، يمكن زيادة تحفيز الممولين على الإقراض بعد بدء إجراءات الإعسار عندما تحدد القواعد أولوية التمويل الجديد المقدم بعد بدء إجراءات الإعسار (على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين) وتسمح بمنح حق ضماني في كل من الموجودات غير المرهونة والموجودات المرهونة بالفعل[76]. وأخيرا، فإن الإجراء المعجل الذي تقر بموجبه المحكمة خطة إعادة الهيكلة التي يتم التفاوض بشأنها بين المدين والدائنين قد يشجع الدائنين أيضا على المشاركة في تلك المفاوضات[77].

164- ويُذكر أن *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة* (*"الدليل التشريعي"*) مصمم لمعالجة الظروف الفريدة للمنشآت الصغرى والصغيرة[78]. وتكتسي الأحكام المتعلقة بالتمويل الجديد وإعادة الهيكلة غير الرسمية وآليات الإنقاذ المبكر أهمية خاصة في هذا السياق. ويوصي *الدليل التشريعي*

---

(72) *الدليل التشريعي* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – الإعسار".

(73) *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار* (2004)، التوصيات 3 و4 و188.

(74) المرجع نفسه، التوصيات 69-86.

(75) المرجع نفسه، التوصية 100.

(76) المرجع نفسه، التوصيات 63-68.

(77) المرجع نفسه، التوصيات 160-168.

(78) *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة* (2021). وهو يُنشر أيضا بوصفه الجزء الخامس من *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار*، ويقصد به أن يكمل الإرشادات الواردة في أجزاء أخرى من *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار* لا أن يحل محلها. *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة* متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – الإعسار".

بتيسير وتوفير حوافز للتمويل الجديد الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشآت التجارية وتجنب الإعسار. وينبغي أن تشمل تلك الحوافز توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل (بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين) وللأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل[79].

165- ويسلم *الدليل التشريعي* أيضا بأهمية المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون. وتشجِّع الدول على توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون (مثلا في شكل حوافز ضريبية، وإعفاء المعاملات الناشئة عن هذه المفاوضات من الإبطال)[80]. كما تشجِّع الدول على استبانة وإزالة مثبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون، التي قد تنتج مثلا عن الأحكام التي تنشئ التزاما بتقديم طلبات الإعسار الرسمي في غضون مدة معينة بعد وقوع أحداث معينة، أو أحكام قانون الإعسار المتعلقة بإبطال المعاملات التي أُبرمت خلال فترة معينة قبل تقديم طلب الإعسار[81]. وإضافة إلى ذلك، يوصى أيضا بتقديم الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون، مثل مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة من أجل تيسير المفاوضات[82].

166- وإضافة إلى ذلك، يتوخى *الدليل التشريعي* إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية[83]. ويسلط *الدليل التشريعي* الضوء على ثلاث آليات قد تساعد بصفة خاصة على ضمان الإنقاذ المبكر لتلك المنشآت الصغيرة. أولا، قد تضع الدولة أو كيانات خاصة أدوات للإنذار المبكر لكشف الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى احتمال الإعسار ويمكن أن تنبه المنشآت إلى ضرورة التصرف دون إبطاء. ثانيا، ينبغي أن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة أدوات تثقيفية لتحسين إلمامها ومهاراتها في مجال الإدارة المالية والتجارية (انظر أيضا الفقرة 178). وأخيرا، ينبغي تعزيز إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة على المشورة المهنية التي يمكن أن توفرها منظمات عامة أو خاصة بشأن خيارات إعادة هيكلة الديون أو المسائل المتصلة ببدء الإعسار[84].

التوصية 9:

بغية تلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المالية في سياق الإعسار، ينبغي أن يجسد القانون المعايير الدولية القائمة، مثل *دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار* و*دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة*.

9- الشفافية وممارسات الإقراض المنصفة الأخرى

167- تُعد شروط العقود والممارسات التجارية المنصفة أساس الثقة في العلاقات التجارية. وفي العادة، عندما تتمتع الأطراف بمواقف تفاوضية متساوية فإنها تتوصل إلى اتفاقات مرضية للطرفين، لكن الأطراف

(79) المرجع نفسه، التوصية 107.

(80) المرجع نفسه، التوصية 105 والشرح ذو الصلة.

(81) المرجع نفسه، التوصية 104 والشرح ذو الصلة.

(82) المرجع نفسه، التوصية 106 والشرح ذو الصلة.

(83) المرجع نفسه، التوصية 103.

(84) المرجع نفسه، التوصية 103 والشرح ذو الصلة.

الأضعف، كما هو الحال بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تتعامل مع مقدمي الخدمات المالية، قد تجد نفسها أمام شروط تعاقدية قياسية تضر بمصلحتها. وفي العديد من النظم القانونية، يتدخل القانون لمنع أو تخفيف عواقب استغلال أحد الأطراف ضعف الطرف الآخر بصورة غير سليمة. وفي حين أن من المهم أن تعالج القوانين الداخلية الشروط والممارسات التعاقدية غير المنصفة، فإن أي قواعد توضع لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن تحقق توازنا بين حماية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من السلوك الاستغلالي المحتمل من جهة، وضمان قابلية إنفاذ عقود التمويل، كحافز يشجع الممولين على إقراض المال للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من جهة أخرى (انظر أيضا الفقرة 7). والضمانات ضد الممارسات الاستغلالية ينبغي أن تحمي التوقعات المشروعة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، لكن ينبغي ألا تمنحها ذريعة لتجنب سداد ديونها أو التنصل من التزاماتها. وإيجاد التوازن المناسب هو مسألة سياساتية وكثيرا ما يعتمد على حالة سوق الإقراض المحلي في بلد ما.

(أ) الشفافية

168- تفتقر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العادة إلى الموارد أو المعرفة اللازمة لإجراء تحليل واف للسوق ومقارنة شروط الائتمان. لذلك، فإن كفالة شفافية المعلومات التي يقدمها الممولون إلى المقترضين المحتملين من تلك المنشآت أمر أساسي لحصولها على الائتمان. وتسهل الشفافية على تلك المنشآت العثور على أنسب المنتجات من حيث الجودة والتكلفة، والقيام باختيارات مستنيرة. وهذا يساعد على خفض تكلفة الائتمان وفي الوقت نفسه يعزز التفاهم بين الأطراف، مما يسهل القرارات المتعلقة بالإقراض. وهناك بعدان من أبعاد الشفافية لهما أهمية خاصة: الأحكام والشروط الواضحة والشفافة فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات الائتمانية، وإتاحة معلومات كافية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن الوسائل المختلفة للحصول على الائتمان (انظر الفقرتين 178 و181).

169- وفي معظم الولايات القضائية، تنطبق القواعد المتعلقة بشفافية الشروط التعاقدية والعلاقات المنصفة مع العملاء عموما على مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية والمالية القياسية (مثل الحسابات الجارية والودائع والقروض وخدمات الدفع). فعلى سبيل المثال، قد يُشترط على الممولين الإفصاح عن المعلومات في شكل محدد، بما في ذلك طرائق قياسية لعرض الرسوم. وينبغي أن يسلط الإفصاح الضوء على السمات الرئيسية للائتمان، مثل شروط الحصول عليه والمخاطر على المقترض والقيود، وذلك لحث المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الاهتمام بها. وتُعد الشفافية بشأن أسعار الخدمات المالية أو حساب الرسوم المالية أو مخاطر المنتجات الاستثمارية مهمة بشكل خاص لتجنب المواقف التي تُحجب فيها التكلفة الحقيقية للقروض (على سبيل المثال لأن زبائن المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة لا يدركون سعر الفائدة الفعلي على مدى عمر القرض المتعاقد عليه بسعر "ثابت" أو بسبب تعقد هيكل الرسوم). وتوصي منتديات الخبراء الدولية[85] بأمور منها مطالبة مقرضي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما فيها مؤسسات التمويل البالغ الصغر، باعتماد معادلات تسعير قياسية (تتضمن معايير إفصاح مناسبة) وكذلك جداول سداد قياسية. ويسمح هذا الوضوح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باتخاذ قرارات مستنيرة ويضمن لها درجة معينة من الحماية من ممارسات الإقراض غير المسؤولة التي يمكن أن تؤدي بتلك المنشآت إلى المديونية المفرطة، مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر إساءة استخدام تلك المنشآت للقروض. وفي الوقت نفسه، يعود وضوح الشروط والأحكام التعاقدية بالفائدة على الممولين أيضا لأنه يزيد من مصداقيتهم في السوق ومن ثم يشجع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الدخول في معاملات مالية.

---

(85) World Bank Group, Promoting digital and innovative SME financing (انظر الحاشية أعلاه).

170- وللشفافية والإفصاح عن المعلومات أهمية حاسمة أيضا في المعاملات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمؤسسات غير المصرفية، ففي بعض البلدان، قد لا يكون مطلوبا من مقدمي الخدمات المالية الرقمية غير الخاضعين للتنظيم (مثل شركات التكنولوجيا المالية) الإفصاح عن شروط محددة للمنتجات، مثل شروط القروض، التي قد تكون ناقصة أو غير واضحة؛ أو معدل النسبة المئوية السنوي؛ أو رسوم المعاملات، مما قد يؤدي إلى أن تدفع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة دون علم رسوما أعلى مما كان متوقعا. ومن ثم، توصي منتديات الخبراء الدولية بأن تقتضي الدول أيضا من المؤسسات غير المصرفية أن تفصح عن المعلومات على نحو واضح ومفهوم للأعمال التجارية الصغيرة التي قد لا يكون لديها في كثير من الأحيان إلمام كاف بالأمور المالية[86]. ومن المهم بالمثل أن يفصح مقدمو الخدمات المالية الرقمية عن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا المستخدمة لدعم تشغيل المنصات الإلكترونية، وخصوصا أي تغيير كبير في مكونات الأجهزة أو البرامج التي قد تؤثر سلبا على قدرة المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى سجلاتها أو إجراء العمليات الرقمية.

التوصية 10: للمساعدة في ضمان معرفة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بحقوقها والتزاماتها، ينبغي أن ينص القانون على أن يعرض الممولون شروط وأحكام اتفاق الائتمان على تلك المنشآت بطريقة واضحة ومفهومة ومقروءة.

(ب) ممارسات الإقراض المنصفة الأخرى

'1' تكوين العقود

171- في بعض البلدان، تقتضي المعاملة المنصفة تجاه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يوضح الممول، أثناء عملية تكوين العقد، مختلف أنواع الائتمان الملائمة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة وآثارها على نشاطها التجاري، وأن يوضح معنى الشروط التعاقدية، ولا سيما المصطلحات الفنية والمالية مثل تلك المتعلقة بأسعار الفائدة، بطريقة مفهومة ومشابهة لما يستخدمه الممولون الآخرون. ولضمان قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على تقدير جميع الظروف غير المؤاتية المحتملة، تخضع الشروط المطبوعة بأحرف صغيرة أحيانا لاتفاق مخصص من جانب المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة المقترضة. وإضافة إلى ذلك، يسمح الممولون في بعض البلدان بفترة تفكير قبل إبرام العقد، أو فترة لممارسة حق الانسحاب بعد إبرام العقد، أو بمزيج من الاثنين لضمان أن تكون المنشأة التجارية الصغيرة فهمت شروط العقد وقيَّمت عواقب تطبيقها على نحو كامل. وفي حالة رفض طلب ائتمان مقدم من منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة، قد تشترط القوانين أو اللوائح المنطبقة على الممولين تعليل الرفض بطريقة واضحة ومفهومة.

'2' الشروط التعاقدية

172- نظرا لمحدودية إلمام العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور المالية، قد لا تتمكن من تحديد الشروط التعاقدية غير المؤاتية المحتملة أو فهمها فهما كاملا، ومن ثم قد تكون عرضة لسوء المعاملة من الممولين الذين يستغلون موقفهم التفاوضي الأقوى. ومن أجل التصدي للممارسات التعاقدية المجحفة، وسعت بعض البلدان نطاق التشريعات الداخلية التي تحمي الأفراد الأضعف في مفاوضاتهم بشأن

(86) المرجع نفسه.

العقود مع أطراف تتمتع بموقف تفاوضي أقوى، بما في ذلك في المعاملات المالية، حتى تشمل تلك التشريعات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد تحدد تلك التشريعات ماهية المنشأة التجارية الصغيرة، وتوضح المعايير التي يمكن بموجبها اعتبار أحد شروط العقد مجحفا (مثل المبالغة في أسعار الفائدة على التخلف عن السداد، أو شروط الإنهاء المجحفة، أو تعاريف حالات التخلف عن السداد على نحو يضر بمصلحة المنشأة المقترضة). وفي بلدان أخرى، تحقَّق هدف ضمان إيجاد شروط وأحكام منصفة للعقود من خلال تدابير سياساتية وضعها المصارف المركزية، أو الأخذ بمدونات قواعد سلوك طوعية أو معايير ممارسة في قطاع الصناعة المالية تحدد المقياس المرجعي لممارسات الإقراض المنصفة. وعلى الرغم من أن هذه الأدوات ربما تكون أكثر صرامة من معايير تنظيمية أو قانونية معينة وتوفر مستويات عالية من الحماية للمنشآت التجارية الصغيرة، فإنها لا يمكن أن تكون بديلا للقوانين الملائمة والقابلة للإنفاذ التي تحدد التزامات الممولين.

173- وقد جمع البنك الدولي الممارسات الجيدة لحماية مستهلكي المنتجات المالية التي قد تنطبق على أصحاب المشاريع الصغرى والمنشآت الصغيرة لأنهم غالبا ما يواجهون نفس مسائل حماية المستهلك التي يواجهها الأفراد[87]. وبحسب هذه الممارسات الجيدة، ينبغي أن يحظر القانون الأحكام أو الشروط المجحفة في العقود المالية القياسية، وإذا استُخدمت هذه الأحكام والشروط فإنها تُعتبر باطلة وغير قابلة للإنفاذ قانونا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تفسير أي غموض في العقد القياسي ضد مصالح الطرف الذي اقترح التعبير الغامض المعني، وهو ما يفضي إلى تفسيرات أكثر مؤاتاة للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، بوصفها الطرف الأضعف في العقد. وفي هذا الصدد، من الضروري عدم تقييم مدى إنصاف أحد شروط العقد، ولا سيما عندما يكون ذلك الشرط غير مالي، بصورة منفصلة وإنما في سياق شروط العقد الأخرى. ولعل المشرعين ومقرري السياسات يودون، لدى تحديد أنواع البنود التي يعتبرها القانون مجحفة ومن ثم باطلة أو غير قابلة للإنفاذ، أن ينظروا في الأثر المحتمل الذي قد ينجم عن الأخذ بنهج فيه تضييق مفرط على توفر الائتمان. وأخيرا، يمكن للدول أيضا أن تحمي المنشآت التجارية الصغيرة بوضع حدود قصوى تشريعية لبعض الأسعار والرسوم المفروضة في العقد: فعلى سبيل المثال، في بلدان معينة، تضع القوانين أو اللوائح التنظيمية المنطبقة حدودا قصوى لبنود سعر الفائدة المتعلق بالتخلف عن السداد.

التوصية 11:
ينبغي أن يحدد القانون الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لإنفاذ اتفاق الائتمان.

10- البيئة الإلكترونية

174- يتكون الإطار التشريعي الداعم للتمويل الجماعي القائم على المنصات بشكل أساسي من تدابير تنظيمية أو قوانين لا تندرج تحت ما يمكن اعتباره قانونا تجاريا عاما. فعلى سبيل المثال، تتناول قوانين حماية البيانات واجب المنصة أن تحمي بيانات مستخدميها؛ وتتناول القوانين المصرفية العامة الالتزامات الواردة تحت عنوان "اعرف عملاءك"؛ وقد تنطبق القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على مشغلي المنصة. وأي قوانين تجارية أو تعاقدية ذات صلة في هذا السياق تتضمن، في المقام الأول، قوانين تضمن تكوين العقود المبرمة من خلال الوسائل الإلكترونية وصلاحيتها وإنفاذها. وفي هذا الصدد، يمكن

(87) World Bank, Good Practices for Financial Consumer Protection, 2017.

للنصوص التشريعية للأونسيترال بشأن المعاملات الإلكترونية والهوية الرقمية وخدمات توفير الثقة[88] أن توفر حلولا تناسب مختلف التقاليد القانونية والبلدان على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية.

175- فعلى سبيل المثال، يضع *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية* (قانون التجارة الإلكترونية) (1996) قواعد تكفل المساواة في المعاملة بين المعلومات الإلكترونية والورقية، والاعتراف القانوني بالمعاملات والعمليات الإلكترونية، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والتكافؤ الوظيفي للسجلات الإلكترونية والورقية والحياد التكنولوجي[89]. ويكمل *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية* (قانون التوقيعات الإلكترونية) (2001) قانون التجارة الإلكترونية من خلال وضع معايير للموثوقية التقنية لأغراض التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والتوقيعات اليدوية. واستنادا إلى نفس مبادئ قانون التجارة الإلكترونية، يرسي قانون التوقيعات الإلكترونية أيضا قواعد سلوك أساسية يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية لتقييم واجبات ومسؤوليات الموقّع والطرف المعول والأطراف الثالثة الموثوق بها التي تتدخل في عملية التوقيع. وفي سياق السجلات الإلكترونية، يهدف *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل* (قانون السجلات الإلكترونية) (2017) إلى إتاحة الاستخدام القانوني للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل محليا وعبر الحدود، على السواء. وينص قانون السجلات الإلكترونية على أن أي سجل إلكتروني قابل للتحويل يستوفي مقتضيات قانون السجلات الإلكترونية لا يجوز إنكار مفعوله القانوني أو صحته أو وجوب إنفاذه لا لسبب إلا شكله الإلكتروني. وعلاوة على ذلك، يتناول *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود* (2022)، العقبات المختلفة التي تحول دون توسيع نطاق استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، بما في ذلك عبر الحدود.

176- وقد يلزم توفير المزيد من الوضوح القانوني فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية التي تدعم الطرق الجديدة في إبرام العقود وإدارتها، أساسا من خلال التطبيقات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أو تستحدث ترتيبات تعاقدية غير تقليدية (على سبيل المثال، العقود الذكية[90] أو المستشارين الروبوتيين[91]). وقد تثير هذه الأساليب التعاقدية الجديدة مسائل تتعلق بالصحة أو الطابع الملزم أو قابلية الإنفاذ أو المسؤولية عن الأخطاء، قد لا تتناولها القوانين الداخلية الحالية بالشكل المناسب. وتعكف الأونسيترال حاليا على النظر في هذه المسائل في إطار مشروع جديد لفريقها العامل الرابع بشأن موضوع التعاقد المؤتمت سيدرس الثغرات الموجودة في القانون الحالي والحلول القانونية الممكنة[92].

177- وتجدر الإشارة إلى أن عدة بلدان أنشأت بيئات محمية قانونيا وتنظيميا (هي بمثابة بيئات تجريبية تنظيمية) لاختبار المنتجات والخدمات الجديدة التي تطورها شركات التكنولوجيا المالية (في سياقات منها التمويل الجماعي القائم على المنصات) بطريقة محددة زمنيا وتحت سيطرة السلطات التنظيمية، وذلك لتقرير ما إذا كان يمكن طرحها في السوق المفتوحة. وتتيح البيئات التجريبية للجهات التنظيمية استبانة أي مخاطر

---

(88) جميع نصوص الأونسيترال التي تيسر استخدام الوسائل الإلكترونية لمزاولة الأنشطة التجارية متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الموقع الشبكي: https://uncitral.un.org/ar، في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها – التجارة الإلكترونية".

(89) يعني مبدأ "الحياد التكنولوجي" أن القانون لا يفترض مسبقا استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا. ويحدد مبدأ "التكافؤ الوظيفي" المعايير التي يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية.

(90) في سياق معاملات التكنولوجيا المالية، يمكن استخدام مصطلح "العقد الذكي" للإشارة إلى الحالات التي تُستوفى فيها الالتزامات التعاقدية للأطراف من خلال الأداء المؤتمت للبرمجية، بمجرد موافقة المقترض على الشروط والأحكام بضغطة زر واحدة ("أوافق")، وتكون العقود غير قابلة للتغيير.

(91) المستشارون الروبوتيون عبارة عن منصات إلكترونية تستخدم الخوارزميات لبناء حافظات العملاء وإدارتها تلقائيا.

(92) لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان يمكن حذف هذه الجملة لأنها ستتطلب إعادة صياغة بعد اعتماد الدليل ونشره مع تقدم أعمال الفريق العامل الرابع المعني بالتعاقد المؤتمت.

مرتبطة بهذه الابتكارات واستحداث قوانين أو لوائح جديدة أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل معالجة تلك المخاطر بشكل أفضل. فقد سنت بلدان معينة، على سبيل المثال، قوانين لتيسير إنشاء بيئات تجريبية تنظيمية بوصفها عنصرا أساسيا في نظامها المحلي للتكنولوجيا المالية. وتعد البيئات التجريبية التنظيمية مفيدة لشركات التكنولوجيا المالية أيضا، حيث يمكنها أن تتلقى المشورة من الجهات التنظيمية بشأن كيفية التعامل مع إجراءات البيئة التنظيمية والحصول على ترخيص للمنتجات الجديدة.

جيم- تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان: الإلمام بالأمور المالية

178- من الطرق العملية المهمة لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان تحسين إلمامها بالأمور المالية لمساعدتها على فهم مختلف أنواع المنتجات المالية المتاحة، والتعامل مع المؤسسات ذات الصلة، واتخاذ قرارات مستنيرة وفعالة فيما يخص مواردها المالية، وإعداد مقترحات جيدة لطلب القروض. وقد يلزم أيضا توفير التثقيف المالي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لكي تفهم تماما مزايا وعواقب منح حق ضماني في موجوداتها والمتطلبات القانونية للاتفاق الضماني (مثل كيفية إنشاء حق ضماني، وحقوق المانح والتزاماته، والإنفاذ). وعلاوة على ذلك، قد تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى مجموعة أوسع من المهارات للعمل بكفاءة في بيئة أعمالها وتحسين قدرتها على الامتثال لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات التجارية والمالية أو المعلومات الأخرى التي يتوقعها المشاركون في الأسواق المالية. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج المنشآت التجارية في مراحل التشغيل الأولية من دورة حياتها إلى معرفة كيفية تحديد الأسواق، أو تطبيق منهجيات مناسبة لحساب التكاليف، أو تعزيز ممارساتها المحاسبية، أو الامتثال للوائح الحكومية. وقد تحتاج المنشآت التجارية الأكثر استقرارا إلى تحسين تنظيمها الداخلي أو نوعية العمليات وجودة المنتجات (بداية من الصيانة الدورية لمعداتها إلى اعتماد نظم شهادات الجودة لمنتجاتها أو عمليات التصنيع لديها، على سبيل المثال) أو مهاراتها في التسويق والتصدير، وأن تكون على دراية تامة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والفوائد التي يمكن أن يحققها تطبيق تلك المعايير من حيث إمكانية الحصول على الائتمان. ومن ثم، يمكن استكمال التثقيف المالي ببرامج تهدف إلى تعزيز المهارات الإدارية والتقنية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيرا، في البلدان التي توجد لديها آليات خارجية للانتصاف في المنازعات المالية (انظر الفقرات 153 إلى 156)، كثيرا ما تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير مدركة أن بإمكانها تسوية منازعاتها مع الممولين من خلال تلك القنوات. ولذلك، يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المؤهلة لاستخدام آليات الانتصاف أن تستفيد من دورات تدريبية بشأن نطاق تلك الآليات وطرائق عملها (مثل تقديم المطالبات وتجهيزها، وعملية صنع القرار)، مما قد يشكل أيضا حافزا إضافيا للحصول على الخدمات المالية.

179- ولا ييسر الإلمام بالأمور المالية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الائتمان فحسب، بل هو مهم بنفس القدر لتعزيز قدرة الممولين على إجراء تقييم سليم لاحتياجات تلك المنشآت المالية ولأي متطلبات محددة يستلزمها إقراض هذه المنشآت التجارية الصغيرة. ويجب أن يعرف الممولون أنواع المنتجات المالية التي يحتاجون إلى تقديمها لتلك المنشآت وكيفية التغلب على الصعوبات التي تواجهها تلك المنشآت في الاتصال بهم وفي إعداد الوثائق اللازمة واستيفاء المعايير ذات الصلة. وقد ينطبق هذا بصفة خاصة على الممولين الذين يقدمون الخدمات إلى صاحبات المشاريع، لأن الكثير منهن يعانين من محدودية الوصول إلى المعلومات والإلمام بالأمور المالية في بداية نشاطهن في مجال تنظيم المشاريع. وأخيرا، يعد بناء القدرات أمرا أساسيا لمساعدة الجهات التنظيمية على مواكبة القوانين واللوائح الجديدة المنطبقة على تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل مساعدة المؤسسات المالية في تنفيذها وكفالة الإشراف المناسب.

1- بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

180- نُفذت في عدة بلدان استراتيجيات للتثقيف المالي على أمل أن تشجع هذه الاستراتيجيات تنظيم المشاريع وتقلل من الحواجز التي تعترض جانب الطلب على التمويل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بجميع أحجامها وأنواعها (أي بصرف النظر عما إذا كانت شخصيات طبيعية أو اعتبارية). ويمكن توجيه تلك الاستراتيجيات إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فقط أو إلى هذه المنشآت وإلى المواطنين أيضا. وبصرف النظر عن نطاق استراتيجية التثقيف، كثيرا ما تكون المنشآت الصغرى والصغيرة أكثر الشرائح المستهدفة ضمن فئة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي بعض البلدان، يُنشد التثقيف المالي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في إطار استراتيجيات ذات نطاق أوسع تهدف إلى تعزيز الشمول المالي أو زيادة العمالة في القطاع الرسمي.

181- ويمكن توفير استراتيجيات فعالة على المستوى القطري من خلال قنوات مختلفة، مثل التعليم النظامي الرسمي في المدارس أو الجامعات أو من خلال البرامج الحكومية المخصصة التي يمكن تقديمها بالشراكة مع القطاع الخاص أو الجامعات (مثل مراكز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الجامعية). وتغطي الاستراتيجيات عادة العناصر العامة للإلمام بالأمور المالية وكذلك المواضيع ذات الصلة ببناء قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على التواصل مع الممولين، مثل معرفة الجهة التي ينبغي طلب المساعدة منها في المسائل المالية؛ ومراعاة التداخل بين الشؤون المالية الشخصية والتجارية؛ والاطلاع على فرص التمويل ومعرفة المخاطر المالية وكيفية إدارتها بفعالية؛ ومعرفة كيفية تلبية متطلبات القروض. وتتطلب الاستدامة الطويلة الأجل لهذه الاستراتيجيات تخصيص أموال كافية، لكنها تتطلب أيضا توفير الأدوات التشخيصية اللازمة لتقييم احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على صعيد الإلمام بالأمور المالية وكذلك الرصد والتقييم الملائمان لتنفيذ الاستراتيجية.

182- وإضافة إلى الاستراتيجيات الحكومية، كثيرا ما تُنفَّذ على الصعيدين المحلي والقطري مبادرات أخرى تنسقها منظمات الصناعة والنقابات العمالية أو القطاع المالي أو المنظمات غير الحكومية. فعلى سبيل المثال، يمكن لأسواق الأوراق المالية ومؤسسات أسواق رأس المال أن تباشر برامج لمساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الحصول على فرص التمويل الطويل الأجل. ويمكن للتدريب والتوجيه أن يساعدا تلك المنشآت التجارية على تحسين مهاراتها من أجل تيسير إدراجها المحتمل في سوق الأسهم العامة.

183- ورهنا بطبيعة مبادرات التثقيف المالي، ومن أجل الوصول إلى أكبر مجموعة ممكنة من المستفيدين، يمكن استخدام طرائق تقديم مختلفة تتراوح بين النشرات والدورات التوجيهية، والحلقات الدراسية أو خدمات إسداء المشورة، والدورات التدريبية عبر الإنترنت أو الأشكال الأخرى من تقديم الخدمات رقميا، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات الهاتف المحمول. وفي بعض البلدان، أنشئت منصات إلكترونية لتيسير التبادلات والتعلم المتبادل بين المنشآت التجارية الصغيرة. واعترافا بالتحديات الكبيرة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تديرها النساء، أنشأت بلدان أخرى مراكز على الإنترنت للنهوض بقدرات النساء في تنظيم المشاريع، بما في ذلك إمكانية حصولهن على الخدمات المالية. ويمكن استخدام وسائل إعلام تقليدية أكثر (مثل التلفاز والإذاعة والمجلات) للوصول إلى جمهور أكبر مقارنة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي قد تتطلب مهارات تكنولوجية أكثر تقدما. ورهنا بطبيعة الكيان المقدِّم، سواء كان الدولة أو المنظمات غير الحكومية أو قطاع الصناعة، ونطاق المبادرات، قد تكون هذه البرامج خاضعة للرسوم أو مجانية، وإن كان مستصوبا أن تكون المبادرات التي تُدفع لها رسوم محدودة النطاق في ضوء ضيق الموارد المالية المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجيات التي تقودها

الحكومات والمبادرات التي ينسقها القطاع الخاص كثيرا ما تستفيد من الأدوات والبرامج التي تضعها المنظمات أو الشبكات الدولية، والتي تجسد أفضل الممارسات على الصعيد العالمي.

2- بناء قدرات الممولين

184- من أجل تحسين قدرة الممولين على تلبية الاحتياجات المالية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وفهم كيفية الدخول في معاملات مربحة معها، عالجت بعض البلدان الفجوة المعلوماتية بين الممولين والمنشآت التجارية الصغيرة عن طريق تيسير تفاعلها المباشر من خلال حملات التوعية وأنشطة الوساطة والمطابقة. وبوجه أعم، ينبغي للممولين فهم القطاعات التي تعمل فيها تلك المنشآت، وكيفية تقييم طلبات القروض استنادا إلى خلفية تلك القطاعات؛ وتحديد أفضل العملاء لتقديم الخدمات لهم؛ وإجراء تحليل للسوق بغية تحسين المنتجات والخدمات المقدمة، بما في ذلك تصميم منتجات وخدمات جديدة تلائم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديدا، أو فئات معينة منها؛ وتطوير ثقافة مبيعات وقنوات توزيع مناسبة، وكذلك استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر، بغية الحفاظ على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة القوية في اللحظات الحرجة من دورة حياتها.

185- وحسبما ذكر آنفا، من المهم أن يتلقى الممولون إرشادات (من خلال مدونات قواعد السلوك أو التدريب) بشأن أفضل ممارسات الإقراض المنطبقة على معاملاتهم مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى يتمكنوا من إدارة مخاطر والتخفيف من حدتها دون تقويض شروط الائتمان المقدم لتلك المنشآت. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون الممولون قادرين على إسداء مشورة فعالة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن أنسب المنتجات بالنظر إلى احتياجاتها ووضعها المالي، ورصد قروضها من أجل تجنب احتمال التخلف عن السداد، والاستجابة الفورية بحلول مناسبة عندما تواجه تلك المنشآت صعوبات في السداد. كما ينبغي أن يكون الممولون مستعدين لتنفيذ إصلاحات قانونية تستحدث أدوات جديدة لحصول تلك المنشآت على الائتمان. فعلى سبيل المثال، إذا اعتمد بلد ما قانونا للمعاملات المضمونة يتسق مع *القانون النموذجي* (انظر الفقرات 74 إلى 80)، فينبغي للممولين بناء القدرة على فهم البيئة القانونية الجديدة واستبانة وتنظيم المعاملات التي تنطوي على استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية، والتي تجعلها تلك البيئة القانونية مجديا اقتصاديا. وقد يشمل ذلك تطوير خبراتهم على إجراء تقديرات موثوقة لقيمة الموجودات التي تقدمها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كضمانة رهنية، فتلك التقديرات تشكل الأساس لإجراء تنبؤات متعلقة حول مقدار ما يمكن تسييله من الضمانة (الضمانات) الرهنية في حالة التخلف عن السداد. ومما قد يثني الممولين عن تقديم الائتمان للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الصعوبةُ في استبانة قيمة الموجودات المنقولة التي تقدمها تلك المنشآت كضمانة رهنية، لأن قيمة استبدالها (من منظور تلك المنشآت) قد تكون أعلى بكثير من القيمة السوقية الفعلية أو قد لا تكون الموجودات تُتداول بانتظام في سوق معينة.

186- وفي بعض الولايات القضائية، يُلزَم مقدمو الخدمات المالية باعتماد تدابير معينة (تعرف أيضا باسم ممارسات الإقراض المسؤول) لضمان تعزيز حماية المقترضين غير التجاريين، لأن هؤلاء المقترضين قد يكونون أقل دراية من المنشآت التجارية بعمليات الإقراض. وعلى الرغم من أن بعض هذه الممارسات قد تؤدي إلى إطالة وقت تجهيز الائتمان، فإنها تضمن أن يتصرف الممولون بما يحقق المصلحة الفضلى للمقترض. وقد يكون إذكاء وعي الممولين بتطبيق ممارسات الإقراض المسؤولة أيضا في معاملاتهم مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عنصرا آخر من عناصر بناء قدرات الممولين.

187- ويمكن أن تنظَّم مبادرات بناء قدرات الممولين تحت رعاية الجهات التنظيمية المركزية أو السلطات الحكومية المعنية، وأن تشمل برامج تدريبية للمسؤولين عن الإدارات المعنية بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من قبيل برامج تدريب المدربين أو التعلم من الأقران أو الخدمات الاستشارية. وينبغي لمقدمي

الخدمات المالية أيضا وضع برامج داخلية (مثل حلقات العمل أو التدريب أثناء العمل)، بغية ضمان التحسين المنتظم لخبرات الموظفين ومهاراتهم.

188- وكما هو الحال فيما يتعلق بإلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور المالية، تقدم المنظمات الدولية الدعم من أجل تحسين قدرة الممولين على خدمة تلك المنشآت من خلال أنشطة المساعدة التقنية، التي تتراوح بين حلقات العمل بالحضور الشخصي أو عبر الإنترنت، والتدريب أثناء العمل لمديري الفروع وموظفي القروض وغيرهم من الموظفين بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بإقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والبرامج الاستشارية العالمية للمؤسسات المالية، وتوفير المواد الإرشادية المخصصة. ويمكن الإشارة إلى *دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* كمثال على المواد الإرشادية التي تشرح للمقرضين والمقترضين، بمن فيهم المنشآت الأصغر حجما، على نحو جيد أمورا منها كيف يمكن للمعاملات المضمونة أن تيسر الحصول على الائتمان بتكلفة معقولة.

3- بناء قدرات الجهات التنظيمية

189- تضطلع الجهات التنظيمية والإشرافية بدور رائد في تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ويجب أن تكون قادرة على تهيئة وإدامة بيئة مؤاتية لإقراض تلك المنشآت، بما في ذلك تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية لخدمة تلك المنشآت وتعديل اللوائح التنظيمية وفقا للإصلاحات القانونية التي تحفز الحصول على الائتمان. فعلى سبيل المثال، إذا اعتمد بلد ما قانونا للمعاملات المضمونة يتسق مع *القانون النموذجي* (انظر الفقرة 185)، يلزم أن تمتلك الهيئات التنظيمية والإشرافية القدرة على فهم البيئة القانونية الجديدة وتقييم المخاطر المحتملة المرتبطة بالمعاملات التي تنطوي على موجودات منقولة، لكي تقرر ما إذا كان ينبغي تكييف المبادئ التوجيهية التنظيمية القائمة وكيفية تكييفها في ضوء البيئة القانونية المتغيرة وما ينتج عنها من انخفاض في المخاطر. وإضافة إلى ذلك، أفضى اتجاه إصلاح عالمي ناشئ في السنوات الماضية إلى إبعاد المؤسسات المالية بصورة متزايدة عن الإقراض القائم على العلاقة بالمقترض إلى الإقراض القائم على المعاملات، مما تطلب من الجهات التنظيمية تطوير مهارات تقنية إضافية للإشراف على سلوك المؤسسات المالية. وأخيرا، يتطلب تزايد وتيرة وضع المعايير المالية في المحافل الدولية، من أجل ضمان الاستقرار المالي العالمي، أيضا الارتقاء بمعارف الجهات التنظيمية وقدرتها على تنفيذ تلك المعايير بفعالية بمجرد أن تعتمدها الدول.

190- ومن أجل تلبية مطالب القطاع المالي المتعددة بصورة مناسبة، يجب أن يكون لدى الجهات التنظيمية مجموعة متنوعة من المهارات والقدرة على مواكبة التطورات. ومن أجل دعم الجهات التنظيمية، يمكن للدول أن تضع آليات كي تقيّم بانتظام الاحتياجات المتغيرة لتلك الجهات في مجال بناء القدرات وتعالج أي ثغرات باستخدام مجموعة متنوعة من الأدوات التكميلية. فعلى سبيل المثال، تتيح المشاركة في المحافل الدولية التعلم من الأقران لكونها تيسر نشر المعايير الدولية وتبادل أفضل الممارسات. كما أن إعداد مبادئ توجيهية تقنية أمر فعال بصفة خاصة عند دخول منتجات مالية جديدة إلى السوق، أو بعد تنفيذ إصلاحات قانونية وتنظيمية. وتهيئ البيئات التجريبية التنظيمية أيضا بيئة محمية قيّمة تتيح للجهات التنظيمية (انظر الفقرة 177) التعلم من الأنواع الجديدة من المنتجات ومقدمي الائتمان، ولا سيما ما يتعلق بالتكنولوجيا المالية، وتعزيز قدرتها على تكييف الإطار التنظيمي القائم مع الاحتياجات المتطورة للقطاع المالي. وتسمح حلقات العمل والحلقات الدراسية، سواء عبر الإنترنت أو بالحضور الشخصي، بتحسين معارف الجهات التنظيمية بمساعدة الخبراء، والخوض في مواضيع محددة بمزيد من التعمق. ومرة أخرى، يمكن للمنظمات الدولية أن تضطلع بدور رئيسي في رفد المبادرات القطرية والإقليمية. وإضافة إلى تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وإعداد الإرشادات والمنشورات التقنية، يمكن للمنظمات الدولية أن تيسر التعاون الدولي بين الجهات التنظيمية المالية وأن تقيم

شراكات مع الدول والكيانات الإقليمية لتقديم المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية المصممة خصيصا لتلبية احتياجات بلد معين أو منطقة معينة.

التوصية 12:

ينبغي للدول أن تواصل تعزيز التدابير القانونية والسياساتية التي تدعم حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان من خلال البرامج والسياسات ذات الصلة من أجل تحسين إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأمور القانونية والمالية، وبناء قدرة الممولين والجهات التنظيمية.